الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية –

نيابة العمادة المكلفة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب :

زوهير عبد السلام

إشراف الأستاذ الدكتور :

منصور كافي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة-	رئيسا
أ.د/ منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة-	مقررا
أ.د/ نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	عضوا
أ.د/ مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	عضوا
د/ عبد الحميد قوفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	عضوا
د/ نورة بن حسن	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا

السنة الجامعية: 1432-1433/ 2011 – 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية –

نيابة العمادة المكلفة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب :

زوهير عبد السلام

إشراف الأستاذ الدكتور :

منصور كافي

السنة الجامعية: 1432-1433/ 2011 – 2012


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة 237]

جاء في الأثر: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [أحمد، المسند،32/3]

ها أنا ذا أجدني ممتنا وشاكرا للأستاذ الدكتور: منصور كافي، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية، فلقد صبر علي صبر الأخ على أخيه، ونفعني بملاحظاته القيمة العميقة نفع الأستاذ المتمرس، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأدام نفعه لطلبة العلم جميعا.

كما أتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور عبد الحليم بوزيد الذي ما فتئ يذكرني ويحضني باستمرار لأتمم بحثي.

ولا يمكن أن أنسى أبدا أن أتوجه بكل إجلال واحترام إلى جميع معلمي وأساتذتي ومشائخي الأحياء منهم والأموات الذين أخذت عنهم العلم منذ نعومة أظفاري.

كما أعبر عن جزيل شكري لكل من شجعني تكرارا ومرارا من قريب أو من بعيد وهم كثر، أذكر منهم: أستاذ الأجيال: عبد العزيز شوحة، والدكتور: الطيب بودربالة، والدكتور مسعود فلوسي، والدكتور كمال بوقرة، والأساتذة: عمار بن لقريشي، وعزوز ختيم.

كما لا يفوتني أن أسجل خالص عرفاني إلى الصديق الأستاذ هشام سوهالي.

امتنانا وحبا للجميع: أبو تقي الدين زوهير بن أحمنه عبد السلام

إهداء

أهدي عصارة جهدي:

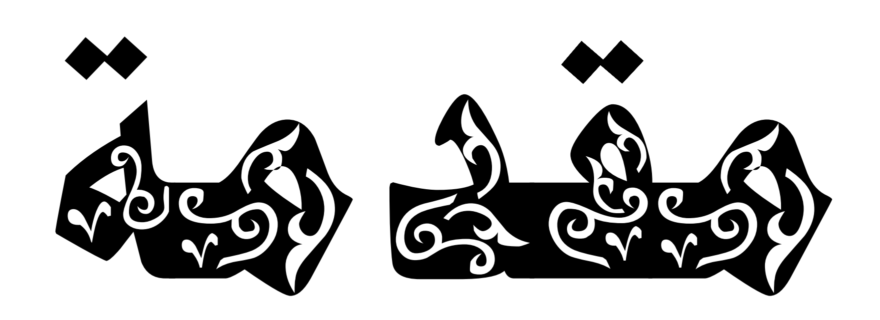
- **إلى سيدي محمد: البشر النبي الرسول ﷺ وعترته الطاهرة.**
- **إلى روحِ أبي الطاهرة عليه سحائب الرحمة في الخالدين.**
- **إلى أمي الوالدة العزيزة تقديرا وعرفانا.**
- **إلى جميع أخوتي وأخواتي.**
- **إلى أبنائي الأعزاء :**

محمد تقي الدين، الرميساء،

محيي الدين عبد الغني، علي السجاد.

- **إلى جميع رواد المسجد العتيق بسريانة.**
- **إلى روحِ الشيخ الرباني سيدي ميلود بوزيد الحسني.**

أبو تقي الدين زوهير


مقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله أولا والحمد لله آخرا، والصلاة والسلام على سيدي رسول اللهﷺ وعلى آل بيته الطاهرين المطهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى الآمرين بالقسط من الناس إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد اهتمت الأمة الإسلامية بنبيها أيما اهتمامﷺ، والدارس لتاريخ البشر لا يكاد يقف على إنسان –مهما كان– تم الاهتمام به وبهذا الشكل الكبير، وبكل شؤونه الخاصة والعامة، الباطنة والظاهرة، بل ونقل عنه حتى شراك نعله كيف كان يتصرف فيه، مما لم تجر العادة والعرف بنقله عن أحد قبله ولا بعده، فضلا عن نقل أقواله وأفعاله وتقريراته وتروكه وصفاته الخِلقية والخُلقية، وبالجملة تصرفاته الشريفة كلها،فنقلوا عنه كل ما يتعلق به وبتفاصيل كثيرة.

ذلك كون ما صدر عن النبيﷺ هو التطبيق المثالي فوق الأرض وأمام أعين الناس لما جاء به من رسالة إلهية خاتمة للناس أجمعين، بالإضافة إلى كون السنة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى، والحديث هو المصدر الثاني في الاحتجاج في إثبات كليات وقواعد وأحكام الدين بعد القرآن دائما.

والتعرف على مراد الشارع وقصده من كلامه، يستلزم أخذ سياقه اللفظي والحالي بعين الاعتبار؛ وقد فطن الأصوليون مبكرا لأهمية المقام في فقه الحديث، وهو الذي يسميه بعضهم بالتصرف النبوي، وإنزال نصوصه منزلتها الصحيحة؛ ولعل من أقدمهم في ذلك الإمام الشافعي الذي يسميه الحال، يقول: "**ويسنﷺ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما**"[1]؛ هذا وقد وظف الإمام الشافعي التعرف على مقامات النصوص النبوية لنفي التعارض بينهما، وأوضح في مواضع

1– الشافعي،محمد بن إدريس،الرسالة تحق:أحمد محمد شاكر،دار المعارف،القاهرة،ط:1358هـ، 1939م، ص:214.

مختلفة من كتابه "**اختلاف الحديث**"[2] أن عدم معرفة تلك المقامات يؤدي إلى اعتقاد الاختلاف بين الأحاديث، و بالتالي فإن هذه المعرفة شرط أساس للفهم السليم للسنة.

وهنا تُطرح التساؤلات الآتية: كيف يمكن أن نسترجع السنة النبوية للعمل بها في العصر الراهن، بما يحقق المقاصد العامة من بعثة الرسول النبي ﷺ؟ وكيف يمكن لنا أن نستفيد من معرفة نوع تصرفات النبي ﷺ في الفهم السليم والتنزيل الصحيح لسنته في زماننا هذا؟ وهو ما سوف أجيب عنه من خلال بحثي هذا.

هذا؛ وقد تيسر لي خلال فترة إنجاز بحثي للماجستير الموسوم: "أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا" الإطلاع على عنصر أساسي في ضبط الفهم السليم للحديث النبوي وهو: **معرفة نوع التصرف النبوي**، من هنا عكفت على إنجاز هذا البحث وفق الخطوات التالية:

أولا موضوع البحث وإشكاليته:

1- موضوع البحث : إن موضوع البحث هو: "**أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا**"، وهي دراسة أهدف من خلالها الكشف عن مدخل وقاعدة كلانية من القواعد المسددة للفهم، والمعينة في نفس الوقت على الاستنباط والتطبيق الصحيحين للحديث النبوي الشريف، وذلك من خلال إبراز دور وأثر المعرفة بنوع التصرف النبوي في فقه الحديث وفي تنزيله.

2-إشكالية البحث : كثيرا ما كنت أطالع في البحوث المتخصصة الجامعة بين الحديث وفقهه، تنبيه العلماء وعلى الخصوص منهم الأصوليين والمقاصديين على أهمية معرفة المقام، والسياق في فهم النص، كما يعبرون عنها أيضا بالتصرف النبوي في بعض المصنفات وإن كان باقتضاب شديد، وأحيانا بالإشارة فقط من خلال العبارة والعبارتين، على ما كان ينقدح في الذهن من أهمية هذا الموضوع.

2- **الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405هـ، 1985م، ينظر على سبيل المثال: ص: 163، 227، 248.**

فكنت أتساءل عند ذلك: ما المقصود بالتصرف النبوي؟ ولِمَ عَدَلَ بعض العلماء عن استعمال السنة أو المقام أو الحال أو السياق إلى مصطلح "**التصرف**"؟ وقبل كل هذا: هل إن النظر في الحديث وحده كاف لإدراك مقصود النبي ﷺ؟ أم أن المدخل الأساس إلى ذلك هو تحديد نوع التصرف النبوي؟ **وعليه**: ما هو دور وأثر المعرفة بنوع التصرف النبوي في التعامل مع الحديث الشريف منذ الشروع في فهمه إلى مرحلة تنزيله على محله؟ وكيف يمكننا تجنب التنزيل الآلي المتعسف لما يستفاد من الحديث على مَحَالِّهِ المتنوعة باعتبارات الزمان وأهله، والأحوال وتغيراتها؟ وقبل كل هذا: هل يمكننا أن نتأسى أو نتبع النبيﷺ في جميع تصرفاته دون تمييز بين أنواعها؟ أي: أقواله وأفعاله وإقراراته وتروكه وأحواله البشرية والجبلية، أم أن هذا يحتاج إلى تبين وتحقيق وتدقيق ومزيد تفصيل؟.

وهل مبحث التصرفات النبوية قديم مستهلك؟ أم هو يزال بكر؟ وهل الموضوع متأصل عند المتقدمين أم جديد مبتدع؟.

ثانيا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1-*أهمية الموضوع*: ترجع أهمية الموضوع إلى ما يأتي:

أ-المكانة الأساسية والمركزية للرسولﷺ ذاته، ولحديثه النبوي الشريف من القرآن الكريم، باعتباره التطبيق الأنموذجي الأمثل له، والرسولﷺ هو القدوة المثلى والأسوة التامة والفيصل في رأب صدع الاختلاف في الفهم عن الله جل جلاله.

ب-معرفة التصرف يوجه الفهم ويسدد التنزيل، وهو مبحث مهم قديم مبثوث في كتب المتقدمين، وفي هذا الصدد يقول سعد الدين العثماني: "**يجب التأكيد على أن بذور هذا الفقه الذي طوره أولئك الأعلام موجود عند أئمة الفقه في القرون الأولى، فمن مشكاتهم أخذوا؛ فالتمييز بين مقامات التصرف النبوي مبثوث في فقههم وفي توجيههم لعدد من الأحاديث**"[3].

3- العثماني، سعد الدين، الدين والسياسة تمييز لا فصل، المركز العربي الثقافي، المغرب، ط/1، 2009م، ص: 54-55.

ج–ضرورة استرجاع السنة للعمل بها في العصر الراهن بشكل فعال، والأخذ بعين الاعتبار حسن الفهم لها أولا، ثم تنزيلها التنزيل السليم على الأشخاص والمحال ثانيا، بما لا يرجع على القرآن ومقاصد الإسلام الكلية بالنقض أو الإبطال؛ ولتحقيق هذا لا بد من تحديد القواعد السليمة للتعامل مع الحديث فهما وتنزيلا، وعلى رأسها معرفة نوع التصرف النبوي أو المقام الذي صدر منه النبيﷺ تصرفه، يقول الدكتور البوطي: **"يغيب عن جمهرة من الباحثين أن معنى التقيد بسنَّة رسول اللهﷺ يختلف باختلاف الجوانب الثلاثة من شخصيته ﷺ، وربما تصوروا أنَّ إتباع السنة إنما يتحقق دائما بالتمسك الحرفي بكل ما جاء عن رسول الله[ﷺ] دون التفات إلى أي تنوع أو ملابسات، غير أن الأمر ليس كذلك...."**[4].

ولا شك أن النبيﷺ لا يكون على حال واحدة في حياته –كما قال البوطي–، بل هو يتصرف من مقامات متنوعة كلها تقع تحت سقف النبوة الواسع ذلك أنه" **مما لا شك فيه أن النبوة هي الصبغة العامة المتسعة لكل تصرفاته وأحوالهﷺ، غير أن الله عز وجل قضى أن تكون هذه النبوة أصلا تتفرع عنه ثلاثة جوانب متكاملة، هي أركان المجتمع الإنساني السليم، هذه الجوانب الثلاثة يقتضيها تنوع المجتمع واختلاف أحواله وظروفه ..."**[5]، فعلى سبيل المثال تصرفهﷺ بوصف الإمامة يترتب عنه أحكام معينة، وفي هذا الصدد يقول القرافي: **"اعلم أن رسول اللهﷺ هو الإمام الأعظم... فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلاَّ وهو متصف به في أعلى رتبه... وكل ما تصرف فيهعليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، إقتداء بهعليه السلام؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيهﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد**

4– البوطي، محمد سعيد رمضان، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، ندوة: السنة النبوية، ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، منشورات مؤسسة آل البيت–عمان– بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1409هـ، 1989م، 469/2.

5– البوطي، المرجع نفسه،468/2.

أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به ﷺ؛ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين القواعد الثلاث"(6).

وقد اعتبر هذا قانونا ساريا حين النظر في سنة النبيﷺ المتضمة لجملة تصرفاته فقال:

"... وعلى هذا القانون، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"(7).

2-أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث بالإضافة إلى أهميته:

أ-إيماني الراسخ بأن القواعد والضوابط التي نحتاجها في فهم الحديث كانت حاضرة في أذهان الرعيل الأول، وهي لا تحتاج إلاَّ إلى من يتتبعها في مصنفاتهم وأقوالهم، للكشف عنها وتقييدها نظريا، ولعل معرفة طبيعة التصرف النبوي أهمها على الإطلاق.

ب-قلة البحث في موضوع تصرفات النبيﷺ، وندرته في البحوث التي تدور حول مباحث السنة المشرفة المتعلقة بالتصرفات النبوية ذاتها، فبعد أن عدد الدكتور سعد الدين العثماني الأسباب والمخاطر التي تعتري المتعامل مع السنة وفهمها، قال: **"عدم التمييز بين المقامات التي صدر عنها التصرف النبوي ... ويعتبر هذا السبب ... من المواضيع التي قلت فيها الدراسات العلمية المتخصصة، فلم يهتم بما يكفي بتنوع التصرفات النبوية وسمات وخصائص أنواعها، وتأثير ذلك على فقه السنة والحديث..."** (8).

جـ-خطورة إهمال هذه الجوانب أي التصرفات النبوية بتنوعاتها في التعامل مع السنة، مما يجعل دائرة الخلاف بين الفهم والتطبيق واسعة.

د-ضرورة الاهتمام بالعلوم المتعلقة بمعالجة المتون في جانبها الاستنباطي؛ أو ما يسمى بفقه الحديث؛ لأن علماءنا ومنهم أهل هذا الفن وبخاصة المتقدمين منهم كانوا يضعون المعرفة بهذه العلوم مساوية للعلوم المتعلقة بالأسانيد؛ ينقل الحافظ الذهبي عن علي بن المديني

6- القرافي،شهاب الدين، أنواء البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، **1/205-206**.

7- القرافي، المرجع نفسه، **1/209**.

8- العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، ص: **50**.

قوله: "**التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم**"[9]، بل وجدت صاحب كتاب (كشف الظنون) حين كان يتحدث عن علمي الرواية والدراية وبعد أن ذكر علم الرواية قال عن العلم بدراية الحديث: "**هو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقا لأحوال النبيﷺ**"[10] وجاء عن سفيان الثوري قوله: "**تفسير الحديث خير من الحديث**" وَقولهم: "**تفسير الحديث خير من سماعه**"[11].

هـ-الرغبة في خدمة سنة النبي ﷺ، والمساهمة في استرجاعها للعمل بها في عصرنا الراهن على بصيرة ومنهج سليم.

ثالثا: أهداف البحث

من الأهداف التي صبوت إلى تحقيقها من خلال هذا البحث:

1. التأطير النظري لموضوع التصرفات النبوية، بناء على الجهود الكبيرة التي بذلها علماء كبار من قبل في التحدث عنها، ولكن حديثهم كان متفرقا في مصنفاتهم التي بنوها على من سبقهم هم أيضا وعلى الخصوص منهم: ابن قتيبة الدينوري(ت: 276هـ)، والإمام ابن حزم(ت: 456هـ)، والخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، والقاضي عياض المالكي (ت: 544هـ)، والعز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، وأبي شامة المقدسي(ت: 665هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، وأبي اسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، والحافظ العلائي (ت: 761هـ)، وولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ) ثم محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ).
2. إبراز أهمية معرفة تصرفات النبيﷺ وأثرها في التعامل مع الحديث، من أجل تصويب وتسديد فهم الحديث وإدراك مقاصده، وضمان التنزيل السليم والفعال له في واقع الناس.

9- **الذهبي، أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ 48/11.**

10- **حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1413هـ، 1992م، 635/1.**

11- **السمعاني، أبو سعيد، أدب الإملاء والإستملاء، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت)، ص:61.**

3. إعطاء صورة واضحة عن ضرورة تكامل المعرفة بنوع تصرف النبي ﷺ من جهة، وباقي قواعد الاستنباط من جهة أخرى.

4. المساهمة في دفع البحوث الحديثية نحو التوفيق بين مناهج المدارس الإسلامية في التعامل مع الحديث النبوي الشريف.

رابعا: منهج البحث

لقد استعملت المنهج التاريخي للوقوف على أصالة ومشروعية هذا المبحث المتشعب والشائك.

واستخدمت فيه أيضا المنهج الوصفي الاستقرائي؛ الذي يقوم على تتبع طرق الحديث في مختلف الكتب والمصادر الحديثية والتاريخية دون أن أوردها في أثناء البحث مخافة أن يتضخم حجم البحث ويخرج عن مقصوده الأصلي إلى مقاصد تبعية مهمة فهي غير ذات أهمية بالنسبة لبحثي، هذا من أجل الوقوف على سياقات الحديث الزمانية والمكانية والحالية والمقالية، أو بتعبير أهل الحديث القرائن المحتفة بالحديث، من أجل معرفة نوع التصرف النبوي الشريف.

كما وظفت المنهج التحليلي؛ لمعالجة المرويات وبيان المقاصد والغايات والحكم الواردة في النص الحديثي، بناءً على نوع التصرف النبوي، وبالإضافة إلى ذلك لم استغن عن النقد والتحقيق والترجيح بين الآراء والمرويات المختلفة، وتوخي أصوبها وأقربها إلى الصواب والحقيقة في بعض المواضع، وإلا فإني أتبنى بعض ترجيحات غيري ممن بدا لي صواب رأيهم.

هذا، وإني لكثافة مادة ومضمون بعض نصوص العلماء، أجدني في عدد من المرات أعيد الاستشهاد بنفس النص، بحيث حاولت استثمار هذه النصوص إلى أقصى حد ممكن كونها نصوصا تأسيسية.

ولقد راعيت في بحثي جملة من الأمور:

1-رجعت إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2-التزمت الأمانة العلمية في نقل النصوص، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

3–بينت مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف .

4–خرجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الحديث، واعتمدت في الغالب الأعم ما جاء في الصحيحين، وربما عرَّجتُ على بعض الكتب الحديثية التي شرطها الصحة، كي لا ألزم نفسي بتخريج الحديث، تخريجا علميا.

5–ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، والقاعدة التي ألزمت بها نفسي أن أترجم فقط لمن أرى أن التعريف به يخدم الفكرة التي أنا بصدد بيانها، لهذا قد يكون الهامش أحيانا دليلا لفهم المتن، وأغفلت بعضهم لشهرتهم.

6–أعددت فهارس علمية وفق الترتيب الآتي :

أ–فهرس الآيات القرآنية

ب–فهرس أطراف الأحاديث الآثار

ج– فهرس المصادر والمراجع

د–فهرس الموضوعات

خامسا : مصادر البحث وأهم الدراسات السابقة

أ-مصادر البحث

1–لقد كان أهم رافد لي كتاب الله، إذ هو بالنسبة لبحثي المحور الأساس.

2–كتب الصحاح والسنن المشتملة على الأحاديث والآثار النبوية.

3–ثم يأتي في مقام التأصيل للبحث كتب:

أ–القاضي عياض اليحصبي، وعلى الخصوص: كتاب "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**"، و"**إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**".

ب–الإمام شهاب الدين القرافي وعلى الخصوص: "**أنوار البروق في أنواء الفروق**"، وَ"**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** "، و"**الذخيرة**".

ج–أبو شامة المقدسي"**المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**"[12].

12–أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسولﷺ،تحقيق:أحمد الكويتي، طبع بدار الكتب الأثرية بالأردن، ط1، 1409هـ–1989م.

د–الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي: "**تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**"[13].

3–كتب المقاصد وعلى رأسها:

–"**الموافقات**" للشاطبي، و"**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، لابن عاشور، و"**حجة الله البالغة**" لولي الله الدهلوي.

4– المطولات من كتب أصول الفقه لضبط الفهم السليم لعبارات المتقدمين، ومنها على الخصوص: كتاب "**الرسالة**" للإمام الشافعي، و"**البحر المحيط**" للزركشي، و"**إرشاد الفحول**" للشوكاني، و"**تنزيه الأنبياء**" للشريف المرتضى؛ وكذا المطولات من شروح الحديث لضمان الفهم السليم لعبارات الحديث الشريف، وفي مقدمتها: "**فتح الباري**" لابن حجر العسقلاني، و"**المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج**" للنووي، و"**المحلى بالآثار**" لابن حزم .. وباقي كتب شروح الحديث مثل"**عون المعبود**" وغيرها.

ب-أهم الدراسات السابقة

– سبق أن ذكرت أعلاه مصدرين أساسين أعتبرهما من الدراسات المتقدمة الجادة، وأعني بهما كتاب: أبو شامة المقدسي "**المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**"[14]، وكتاب: الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي: "**تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**".

أما الأول فتناول فيه أغلب المباحث التي تتعلق بالأفعال مع مناقشات مستفيضة وعرض دقيق للآراء والترجيح بينها، **أما الكتاب الثاني:** وهو أيضا حول الأفعال النبوية في جانب التعارض الواقع فيها أو المتصور فيها، وتناول فيه التعارض بين الفعلين من أفعالهﷺ، وكذا بين فعله وقوله، وسار على منهج أبي شامة المقدسي في ذكر أقوال العلماء وإيراد الأدلة التي

13– **العلائي، صلاح الدين الدمشقي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، طبع بدار الحديث بمصر،ط1، 1416هـ–1996م.**

14–**أصل الكتاب تحقيق علمي نال به أحمد الكويتي درجة الدكتوراه وهو: محمود صالح شريتح، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1403هـ.**

بنيت عليها هذه الأقوال. وقد استفدت من هذين الكتابين في تحرير المسائل العلمية نظريا، مع الاستفادة من النماذج الحديثية المذكورة فيهما.

– دراسة أساسية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه الماتع والمعنون بـ: "**أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**"[15] وأصل هذه الدراسة أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه عام 1976م من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وقد ألَمَّ فيها بأغلب الجوانب المتعلقة بالأفعال النبوية، وتميز بحثه بتحرير كثير من المسائل التي يمر عليها العلماء مرور المسلمات وتناولها بتوسع، كما تميز بعرض أقوال العلماء بدقة مشفوعة بأدلتها النقلية والعقلية مرجحا بينها بشكل علمي دقيق. وقد استفدت منه كثيرا وبالخصوص في استنباطاته العلمية الدقيقة من مكنونات أقوال العلماء، وإضافاته المتميزة في التعامل مع الحديث فقها، مع ملاحظة أيضا أنه هو نفسه استفرغ المادة العلمية التي حواها كتابي الحافظين أبي شامة والعلائي السابق ذكرهما.

–كتاب الدكتور: محمد العروسي عبد القادر "أفعال **الرسول**ﷺ **ودلالتها على الأحكام**"[16]، وهو الكتاب الثاني من كتبه الأصولية، عالج الموضوع في أربعة أبواب: الباب الأول: سنتهﷺ الفعلية، وتناول فيه أساسيات الموضوع من خلال فصلين أحدهما في مفهوم السنة الفعلية، والثاني في منزلة الفعل من الخطاب والبيان الشرعي بالفعل، أما الباب الثاني فكان: الفعل دلالته وإفادته العموم، وقسمه إلى أربعة فصول، الأول: الدلالة من الفعل، أما الثاني: إفادة الفعل العموم، الثالث: دلالة المفهوم من الفعل، الرابع: القياس على الفعل. الباب الثالث: أنواع أفعالهﷺ وحكمها، وتوزع الباب عنده على فصلين، الأول: أنواع الفعل الصادر عنهﷺ، أما الثاني فهو: حكم أفعالهﷺ: الخلاف في ذلك وسببه. الباب الرابع: فهو حول: الإقرار والترك والتعارض، وخصص لكل عنصر من العنوان فصلا مستقلا ختم بحثه بخاتمة ضمنها نتائجه.

15– **الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2. 1408هـ–1988م.**

16– **محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1411هـ–1991م.**

-كتابان للدكتور سعد الدين العثماني: وقد استفدت منهما كثيرا ومنهما صغت الخطة العامة للتصرفات النبوية حيث اعتمدت تقسيماته، التي دعا هو نفسه جل الباحثين لتبنيها، ثم كون الدكتور استطاع أن يجمع شتات الموضوع وتطبيقه على مبحث التصرفات بالإمامة، وقد أخذت عنه الهيكل التصنيفي واعتمدت المصطلحات التي استقرت على يديه في جل بحثي.

أما كتابه الأول: فهو "**تصرفات الرسولﷺ بالإمامة -الدلالات المنهجية والتشريعية**"[17]، ويندرج هذا البحث ضمن الدراسات التي تعنى بمناهج فهم النصوص النبوية، مازجة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة من جهة، والحديث وعلومه من جهة أخرى، ويقع الكتاب في ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة عامة وخاتمة رصد فيها الباحث الآفاق التي يمكن أن تفتحها مثل هذه البحوث، ففي الفصل الأول تحدث عن تنوع التصرفات النبوية مؤصلا لها ومقسما إياها، وفي الفصل الثاني تحدث عن التصرفات النبوية بالإمامة من حيث المفهوم والسمات، وخص الفصل الثالث لبيان أهمية التصرفات النبوية بالإمامة، ويمكن أن ألاحظ على هذا البحث الآتي: تغليب الدكتور الجوانب الدنيوية المادية في مسألة الإمامة وهو جوهر البحث على المصالح المعنوية وبخاصة أثناء حديثه عن سمات التصرفات بالإمامة.

على أن الفصل الأول من هذا البحث كان العمدة في رسالتي فقد استفدت منه كثيرا، بل واعتمدت أغلب اصطلاحاته ومفهوماته، باعتبار أن بحثه يتساوق وما تلخص لدي من خلال رحلتي مع هذه الرسالة، **مع ضرورة الإشارة إلى أني قد قسمت التصرفات النبوية بنفس الطريقة، وبنفس التسميات قبل أن يطبع كتابه هو --، فجاءت كثيرا من التسميات متطابقة، مع فوت عنده علي في الضبط والتدقيق، والتقسيم الشامل.**

الثاني: المقالان الأول والثاني من كتاب "**الدين والسياسة تمييز لا فصل**"[18]، وهذا الكتاب عبارة عن خمسة مقالات متنوعة، **الأولى**: هي حول "**التصرفات النبوية السياسية المسماة لدى القدماء تصرفاته بالإمامة، والمقالة تنطلق من فكرة التمييز بين تصرفات**

17-**العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسولﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، الكتاب رقم: 17، المغرب، ط/1، 2000.**

18- **العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، ص: 49-79.**

الرسولﷺ (الدينية) وتصرفاته السياسية. وهي الفكرة التي فصلها الفقيه الأصولي شهاب الدين القرافي من علماء القرن السابع الهجري، لكنها تعبر عن توجه عام لدى علماء الإسلام عبر القرون"[19].

والمقالة الثانية: تتعلق **"بالتصرفات النبوية الإرشادية التي هي نموذج آخر لتمييز علماء أصول الفقه بين تصرفات (لمصلحة الآخرة) وتصرفات (لمصلحة الدنيا)"** [20].

-بحث الدكتور عبد المجيد بيرم، والمعنون بـ: **" دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي"**[21] وهي دراسة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور نور الدين عتر وتوزع بحثه على ستة فصول، أهمها بالنسبة إلى بحثي الفصل الأول: هو أنواع الأفعال النبوية ودلالتها، وأثرها في الفقه.

-مقال للأستاذ: مازن إسماعيل هنية، بعنوان: **"التأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ"**، ملخصه ما قاله صاحبه: **"يتناول هذا البحث مسألة أصولية في باب أفعال النبيﷺ ، وهي التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ. ففي هذا الأمر اتفق العلماء في جانب واحد؛ وهو ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، فلم يروه دالا على التشريع، وما عداه وقع فيه الخلاف"**[22].

وقد تناول فيه معنى التأسي وحكمه، ثم بين جانب الاتفاق بين العلماء في هذه المسألة وختم بحثه بمعالجة بعض مواضيع ومسائل الخلاف، عرض من خلالها غالب أراء العلماء دارسا لها ومناقشا ثم مرجحا.

ولقيمة هذا البحث استفدت منه كثيرا وبالخصوص في مطلب التأسي عندي، مدعما كلامه بكلام أبي شامة المقدسي؛ لأن جوهر بحث الأستاذ مازن كان من كتاب أبي شامة

19-العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، ص: 5.

20-العثماني، المرجع نفسه، ص: 6.

21- عبد المجيد بيرم، دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوعي، ط1، 2009، الجزائر.

22-مازن إسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد: 13، العدد: 01، جانفي 2005.

وكتاب محمد سليمان الأشقر، مستأنسا بترجيحاته، كون الباحث جمع شتات الموضوع من مصادر متفرقة، وحقق المسألة بشكل ممتاز، إلا مواضع قليلة.

– وهناك دراسات علمية أكاديمية لم تطبع بعد أوردها الدكتور عبد المجيد بيرم في مقدمة بحثه، وأعطى عن كل واحدة منها ملخصا مختصرا بما حوته، أذكرها محيلا على من يريد معلومات أكثر إلى كتاب الأستاذ: بيرم.

– **"دلالة أفعال الرسولﷺ على الأحكام الشرعية"**[23] وهو بحث دكتوراه قدم عام 1979م بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر من قبل الباحث: أحمد الكوفحي، وهي مخطوطة بمكتبة الكلية تحت رقم: 1083. بحسب خطة بحثها يبدو أن الباب الثاني هو الأهم حيث تناول فيه أقسام الأفعال النبوية وهي: الجبلية والخاصة والبيانية المجردة مع بيان الحكم فيها من حيث التأسي وعدمه.

–-" **أفعال الرسولﷺ وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية**"[24] وهو بحث مقدم أيضا لنيل درجة الدكتوراه عام 1977م من الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ولا يزال البحث مخطوطا بمكتبة الكلية تحت رقم: 161/50/3، وجل البحث يدور حول أفعال الرسولﷺ الجبلية والخاصة به والمجردة ..

مع ضرورة لفت الانتباه إلى أن أغلب هذه الكتب هي عبارة عن رسائل جامعية، وهي بنفس العناوين كما هو واضح، بل وبنفس الفصول والمباحث أيضا، وكذلك هي متطابقة من حيث الإطلاقات المفاهيمية، أو المصطلحات التخصصية المتعلقة بهذه البحوث.

سادسا-الصعوبات: لقد واجهتني صعوبات جمة وكثيرة أهمها:

1–ضياع أصل البحث وجل مادته العلمية، حيث لم يبق بين يدي إلا مسودته الأولية حيث صرت لا أستطيع التفريق في الغالب الأعم بين ما نقلته عن الآخر وبين كلامي الخاص، إلا بمشقة كبيرة، وذلك لظروف خاصة جدا.

23– بيرم، دلالة الأفعال النبوية وأثرها، ص:**20**.

24– بيرم، المرجع نفسه، ص: **20**.

2–صعوبة البحث في حد ذاته وطول مدة انجازه، وإعادة كتابته في الغالب الأعم مما بقي عالقا في الذاكرة، وضياع أغلب مراجعه الأساسية.

سابعا- خطة البحث: **لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أجعل البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.**

الفصل الأول
التصرفات النبوية: المفهوم والنشأة والبحث فيها

المبحث الأول: مفهوم التصرفات النبوية

المطلب الأول: الاستعمال المعجمي، ودلالته

المطلب الثاني:التحديد الاصطلاحي للتصرفات والاستعمالات المقاربة لها

المبحث الثاني: نشأة وتطور البحث في موضوع التصرفات النبوية

المطلب الأول: بيان النبيﷺ نفسه لتصرفاته

المطلب الثاني: التصرفات النبوية عند الصحابة والعلماء

المطلب الثالث: جهود العلماء في البحث في التصرفات النبوية

الفصل الثاني
أساسيات حول التصرفات النبوية

المبحث الأول: التأصيل المنهجي للتصرفات النبوية

المطلب الأول: مصدرية التصرفات النبوية .

المطلب الثاني: تقسيم التصرف النبوي من حيث إفادته للشرع أو عدمه.

المطلب الثالث: النبوة هي الصفة الجامعة لجميع التصرفات النبوية.

المبحث الثاني: التأسي بالنبيﷺ المفهوم، الشروط، الأحكام

المطلب الأول: مفهوم وشروط التأسي بالنبي ﷺ

المطلب الثاني: حكم التأسي بالنبي ﷺ

الفصل الثالث
أنواع التصرفات النبوية

المبحث الأول: التصرفات النبوية التشريعية

المطلب الأول: تصرفات النبيﷺ بالتشريع العام

المطلب الثاني: تصرفات النبيﷺ بالتشريع الخاص

المبحث الثاني: التصرفات النبوية غير التشريعية

المطلب الأول: تصرفات النبيﷺ الجبلية

المطلب الثاني: تصرفات النبيﷺ الإرشادية والخاصة به

المطلب الثالث: تصرفات النبيﷺ العادية والدنيوية

الفصل الرابع
فقه الحديث وتنزيله، وأثر معرفة التصرفات النبوية فيهما

المبحث الأول: فقه الحديث وتنزيله

المطلب الأول: فقه الحديث

المطلب الثاني: تنزيل الحديث

المبحث الثاني: أثر معرفة التصرفات النبوية في فقه الحديث وتنزيله

المطلب الأول: أثر معرفة التصرفات النبوية في فقه الحديث

المطلب الثاني: أثر معرفة التصرفات النبوية في تنزيل الحديث

خاتمة: ضمنتها أهم النتائج التي خلصت إليها.

الفصل الأول
التصرفات النبوية
المفهوم والنشأة
والبحث فيها

تمهيد:

سأتناول في هذا الفصل أمرين أساسيين وهما: البحث في مفهوم التصرفات النبوية، ثم اتتبع التطور التاريخي لهذا المبحث الحديثي المبثوث عموما في كتب الأصول وشروح الحديث.

ولكي تتحقق الأهداف التي من أجلها قدمت هذا الفصل عن باقي الفصول سوف أقسمه إلى مبحثين، ففي **المبحث الأول**: أضبط مفهوم التصرفات النبوية بإعمال مقاربة التعريف بناءً على المضامين، وفيه بيان سبب عدولي عن إستعمال مفهوم السنة إلى إستعمال مفهوم التصرف.

أما **المبحث الثاني**: فقد تتبعت فيه مفهوم التصرفات منذ نشأتها إلى أن إستقر في بعض المدونات مبحثا مستقلا.

وقد سلكت فيه مسلكا آخر، ليس بتتبعه بشكل تاريخي بحت، بل من خلال تحليل التطور تحليلا أربطه بجوهر البحث وأهدافه، وبناء على تطور المبحث في إطار أعمال وجهود العلماء.

المبحث الأول
مفهوم التصرفات النبوية

المطلب الأول: الاستعمال المعجمي، ودلالته

المطلب الثاني: التحديد الاصطلاحي للتصرفات والاستعمالات المقاربة لها

المطلب الأول
الاستعمال المعجمي، ودلالته

أولا- الإستعمال المعجمي: جاءت مادة "**ص.ر.ف**" في المعاجم الأساسية للغة العربية، والتي ترتب المواد اللغوية بحسب تطورها الدلالي كما يأتي[1]:

1-**الصرف**:رد الشيء عن وجهه، وهو الحيلة كما في قوله تعالى:﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[2].

2- **المتصرف في الأمور**: المجرب لها، قال[3] سويد بن أبي كاهل اليَشْكُرِيّ[4]:

ولِساناً صَيْرَفِيًّا صارِماً كحُسَامِ السَّيْفِ ما مَسَّ قَطَعْ

3- **صرف الدهر**: حِدْثَانُه ونوائبه؛ لأنه يصرف الأشياء عن وجوهها.

4- **الصّرف**: بيع الذهب بالفضة؛ لأنه يُنْصَرَف به عن جوهر إلى جوهر.

5- **تصاريف الرياح**: تخاليفها؛ أي صرفها من جهة إلى جهة.

1-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ1991م، (مادة: ص.ر.ف).
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م، (مادة: ص.ر.ف).
-الفيروز آبادي،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1416،5هـ،1996م،(مادة: ص.ر.ف).
-الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الهدى، ط4، 1990م، (مادة: ص.ر.ف).
-أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ، 1993م، (مادة: ص.ر.ف).
- الزبيدي، محمد مرتضى، دار صادر، بيروت، تاج العروس، ط1، 1306هـ، (مادة: ص.ر.ف).

2-سورة: الفرقان، الآية: 19.

3- ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري، تحقيق: شاكر عاشور، وزارة الإعلام،العراق، ط1، 1972م.

4-هو: أبو سعيد سُويد بن أبي كاهل بن حارثة بن حِسْل الكناني اليشكري (ت. 683 م) شاعر مخضرم من مخضرمي الجاهلية والإسلام، طبقة سويد، وجعله محمد بن سلام الجمحي في الطبقة السادسة، وقرنه بعنترة العبسي وطبقته، تنظر ترجمته في:
-محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق وشرح محمود محمد شاكر، ط1980، دار المدني، المملكة العربية السعودية، 1/ 152-153.

6- **الصرف:** التقلب والحيلة.

7- **الصرف:** التطوع والعدل الفرض.

8- **الصرف:** العدل والكيل والقيمة.

ففي الحديث أن النبيﷺ ذكر المدينة فقال: **(من أحدث فيها حَدَثا أو أوى مُحدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل)**[1]،قال: ابن منظور"**الصرف التوبة والعدل الفدية**"[2].

9-**صرف الحديث:** تزيينه والزيادة فيه، ففي حديث أبي إدريس الخولاني[3]أنه قال: **(من طلب صرف الحديث يبتغي به إقبال وجوه الناس إليه لم يُرَح رائحة الجنة)**[4] .

10- **الصِّرف:** الخالص من كل شيء.

11- **الصريف:** الخمر التي لم تمزج بالماء.

12- **الصريف:** اللبن الذي ينصرف عن الضرع حارا إذا حُلب[5].

1-البخاري، الصحيح، تحق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م، كتاب: فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم: 1768، 621/2، وكتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثا رقم:6876، 2665/6.

-مسلم، الصحيح،تحق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، (د.ت)، باب: فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها رقم:1366 294/2.

-عبد الرزاق، بن همام، المصنف، تحق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، باب حرمة المدينة، 263/9.

2-ابن منظور، لسان العرب، (مادة: ص.ر.ف).

3- أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله ويقال فيه عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة قاضي دمشق وعالمها وواعظها ولد عام الفتح، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 272/4.

4- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعدات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: أحمد طاهر الزاوي وَمحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، إيران، (د،ت،ط)، 24/3.

-وهو مرفوع عند أبي داوود من حديث أبي هريرة، السنن، تحق:محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،(د.ت)، 302/4. وهو قول النبيﷺ: " من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا".

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة: ص.ر.ف).

ثانيا- الدلالات المعجمية: يمكنني أن أجمل الدلالات اللغوية التي تفيدنا بها المعاجم اللغوية في ضوء المعنى المركزي في الآتي:

أ-انتقال المعنى الجوهري من المصدر إلى المتلقي من غير تبدل ولا تأثر[1].

ب-المضمون المنقول منوط تلقيه سليما تاما إذا اتصف المتلقي بالعدل والصدق[2].

ج-فعالية رد الشيء عن وجهه منوط كذلك بمعنى المجرب له[3].

- يُلاحظ مما وضعه علماء المعاجم من معاني في قبال تلك الألفاظ بتنوعاتها الاشتقاقية أنها جميعا تدور حول معنى دلالي مركزي وهو: "**هو انتقال الشيء من جهة إلى جهة بوجه من الوجوه قصد التبديل، أو التأثير في الآخر، أو في الشيء ذاته من غير حيلة**".

1- الرازي، مختار الصحاح، (مادة: ص.ر.ف).

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مادة: ص.ر.ف).

-والزبيدي، تاج العروس، (مادة: ص.ر.ف).

3- ابن منظور، لسان العرب، (مادة: ص.ر.ف).

-الرازي، المرجع السابق، (مادة: ص.ر.ف).

-أبو البقاء الكفوي، الكليات، (مادة: ص.ر.ف).

المطلب الثاني
التحديد الاصطلاحي للتصرفات والاستعمالات المقاربة لها

معلوم أن التعريف الاصطلاحي هو الظل المركزي لما تفيده المعاجم؛ لأنه لصيق بالإستعمال اللغوي وهو مبدأ معروف عند أهل اللغة.

وقبل أن أحاول وضع تعريف اصطلاحي لكلمة "**التصرفات**" يجدر بي أن أعرج قليلا على من عرفها من قبل، قصد التأسيس المنهجي لخطوات البحث ليتحقق ما يعرف بالتكامل في المعرفة والبحث؛ وذلك من أجل التبني إن كانت التعريفات جامعة مانعة، أو التكميل ثم التبني إن كانت التعريفات قاصرة أو ناقصة بوجه من الوجوه؛ أعني القصور في تحقيق شرط "الجامع" والنقصان إن تخلف شرط "المانع".

أولا- التعريفات السابقة:

1-عند المتقدمين: لم أجد -في حدود جهدي- من وضع تعريفا خاصا لمفهوم التصرف، وإنما يرد ذلك بالمعنى أو يُورد عادة بديل مقارب له، وهو على الخصوص مفهوم "**السنة**"، لا كما هو عند المحدثين ولا حتى عند الأصوليين وإنما بمعنى زائد عن المعنيين الحديثي والأصولي كما سوف يتضح ذلك من خلال ما أُورده من كلام لعلماء تحدثوا عن ذلك أو بما يقاربه؛ لهذا سوف أذكر تعريفاتهم للسنة لبيان ذلك:

أ-تعريف ابن قتيبة قال: "**السنن عندنا ثلاث:**

سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ...

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ...

والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله ..." [1].

ب-**تعريف أبو بكر الجصاص** قال السنة: **ما فعله أو قاله ليقتدى به فيه، ويداوم عليه**[2].

جـ-**تعريفات كلا من أبي يعلى الفراء**[3](ت:458هـ) و**الخطيب البغدادي**[4](ت:463هـ) و**أبي الوليد الباجي**(ت:474هـ)[5]، قالوا هي: **"ما رسم ليحتذى به"**[6].

وقد أشار العثماني إلى أن المتقدمين من العلماء يصرحون أو يخصون المسألة بالإشارة إلى أن تصرفاته "**سننه**" منها: ما هو للإتباع أو الاقتداء أو يحتذى بها، ومنها ما ليس كذلك، وأحيانا يعبرون بقولهم أباحه تأديبا[7].

1-ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، (د.ت)، ص:**183-185**.

2- الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول، تحق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط:1405 ، **235/3**

3- هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى الحنبلي، تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، تحق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، **193/2**.

4- هو: حمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحق: حافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت،ط**1**، **1407**هـ، **240/2**.

5- هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية فنسب إليها وما هو من باجة، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، **6/1**.

-سير أعلام النبلاء، الذهبي، **535/18**

6-الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.ت.ط) ط/**2**، **1410** هـ – **1990**م، **165/1**.

– البغدادي،الفقيه والمتفقه، تحق: عادل الفرازي، طبعة **1421**هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، **86/1**

– الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد المجيد التركي، ط**1** ، **1407**هـ، **1986**م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ص: **173** .

7-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص: 14 .

وقريب مما سبق ما جاء عن الإمام الشافعي من تعريف لها ويسميه "**الحال**" قال: "**ويسنﷺ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى؛ فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما**"[1].

د-**تعريف القاضي عياض**[2] قال هي: "**ما يجب للنبيﷺ، وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه**"[3] وهو هنا جعل أقواله وأفعالهﷺ قسمين هما:

-ما يختص بالأمور الدينية وما يختص بالأمور الدنيوية والعوارض البشرية، وسوف أعود لصنيع القاضي عياض في فيما يأتي بعد قليل[4].

ولم أقف بعد ذلك على تعريف خاص بالتصرفات إلى غاية ما أنجزت بحثي للماجستير، فجعلت معرفة نوع التصرف ركنا ركينا في فقه الحديث، ولم أذكر له تعريفا خاصا وإنما نبهت على أهميته[5].

ثم وقفت بعد ذلك على تعريف للدكتور سعد الدين العثماني، حيث يقول التصرفات النبوية هي: "**عموم ما صدر منهﷺ من تدابير (وأمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أولم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو**

1-الشافعي، الرسالة، ص:214.

2- هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض، اليحصبي أندلسي الأصل، إمام وقته في: الحديث، وعلومه، عالما، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرا بالأحكام، حافظا لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعرا مجيدا ريانا من علم الأدب خطيبا بليغا، ولي قضاء سبتة، له التصانيف المفيدة البديعة منها "إكمال المعلم" و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ولم ينازعه أحد من الإنفراد به، و"مشارق الأنوار" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/168-170.

3-عياض، الشفا، تعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/1979، 1/30

4-ينظر ذلك في ص: 58 وما بعدها من هذه الرسالة.

5-زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا، إشراف الأستاذ الدكتور: نصر سلمان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير(حديث)، 2003/2002،كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية،جامعة باتنة،ص:190 وما بعدها.

الدنيا"[1]

ثانيا: مناقشة التعريفات السابقة

1- يُلاحظ على كل التعريفات السابقة ما عدا تعريف العثماني ما يأتي:

أ- لم يوضع تعريف دقيق لمفهوم التصرف، كون المعرفة تتراكم، والسابق له فضل التنبيه على المعنى والمضمون، والتعاريف تأتي مرحلة لاحقة ومتأخرة نسبيا بالنسبة لجميع العلوم.

ب- أكثر اشتغال المتقدمين كان على الجانب التطبيقي للسنة والحديث، ولم يولوا الجانب التنظيري كبير اهتمام، وذلك تقريبا حتى عصر الخطيب البغدادي؛ ثم ابن الصلاح[2] بعده[3]، فالتصرف عندهم هو"**السنة**"، وهي ليست كلها للإتباع، ولذلك فهم لم يضعوا لها تعريفا خاصا، وإنما كان ذلك مجرد إشارات فقط.

2- **تعريف الدكتور سعد الدين العثماني** قال فيه: "**عموم ما صدر منهﷺ من تدابير (وأمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للإقتداء أولم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا**"[4]، وقد أعتَبَرَهُ تعبيرا أدق من السنة، وقدم لذلك مبررات أوردها كما ذكرها؛ وهي:

أ-معنى"**السنة**" يحتاج إلى تدقيق، نظرا لاختلاف استعمالاته بين العلماء.

ب-يضم من أقواله وأفعاله ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي تقابله البدعة.

ج-يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية، ومنها ما هو تشريع يراد الإتباع

1- العثماني، **تصرفات الرسولﷺ** ، ص:8.

2-هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي صاحب علوم الحديث، توفي عام: 643هـ، تنظر ترجمته في: -الذهبي، سير أعلام النبلاء، 140/23.

3-عبد الفتاح أبو غدة، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 1412هـ-1992م،ص: 22، هامش: 01.

4-العثماني، المرجع السابق، ص: 8 .

والاقتداء ومنها ما ليس كذلك[1] .

3-مناقشة تعريف العثماني: يبدو أن العثماني لم يهتم كثيرا بوضع تعريف للتصرفات، لذا وجدت تعريفه غير جامع ولا مانع بل وفيه تكرار، وهذا بيان ذلك:

- فقوله "**من تدابير (وأمور عملية)**" هو ذاته قوله "**من قول أو فعل أو تقرير**".

- استعماله لمفهومي "**الدين والدنيا**" فيه إخلال بالمنطق الإسلامي العام الذي لا يفرق بين ما هوديني وما هو دنيوي.

- استعماله لمصطلح "**الاقتداء**" دون التدقيق في هذا الاستعمال؛ ويعترض عليه بتساؤل عن سبب عدوله عن لفظي التأسي أو الإتباع؟ -وهما مصطلحان دقيقان- إلى استعمال لفظ الاقتداء، ولا عجب أن يقول العسكري: "**قولك: تابعته، يفيد أنه تقدم منه شيء اقتديت به فيه ... ومنه سمي التابعون تابعين**"[2]، أما **التأسي** فهو: "**فعل مثل فعل النبيﷺ، على الصفة التي فعل لأجل فعله أو ترك مثل تركه على الصفة التي ترك لأجل تركه**"[3]

- وعليه كان يمكن للعثماني أن يعرف التصرفات بقوله: "**عموم ما يصدر منهﷺ سواء منها القولية أو الفعلية أو التقريرية، سواء أكانت تشريعية أم غير تشريعية للتأسي بهﷺ أو لعدمه**"، وهو الذي دندن عليه في كتابه بأكمله.

غير أنني سوف أختار تعريفا آخر غير هذا أحسبه أكثر شمولا، ويتصف بالجمع والمنع، ولكن قبل هذا لابد أن أعرف أولا السنة، كوننا يمكن أن نفهم أن

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 8-9 .

2- أبو الهلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421،1هـ،2000م، ص:333.

3-الأسمندي، محمد، بذل النظر في الأصول، تحق: محمد زكي عبد البر، طبعة 1412هـ، 1992م، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص: 501.

- الآمدي علي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة 1401هـ 1981م، دار الفكر، بيروت، 129/1. - البصري، أبو الحسن، المعتمد قي أصول الفقه، طبعة 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، 343/1.

- الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحق:مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/1، 1406هـ -1985م، 313/2.

المتقدمين يعبرون أحيانا عن التصرف بعبارة "السنة"، وأن هذا اللفظ قد غلب عليه الارتباط بثلاثة مفهومات هي: ما يقابل الحديث، وما يقابل البدعة، وما يقابل الواجب، كما نبه إلى ذلك الدكتور العثماني.

مفهوم السنة: لن أكرر ما يُذكَر عادة في هذه النقطة من أصل الكلمة ومشتقاتها وأنواع السنة واختلافات العلماء، وذكر حيثيات الاختلاف، ولكن سأذكر فقط بعض التعريفات المهمة والتي ليست متداولة كثيرا، على ما تمثله من أهمية كبرى في تحقيق هذا المفهوم؛ الذي ينبني على نوع التعريف المقدم له جملة من القضايا، إما فقهية، أو عقدية، أو سلوكية.

1-وردت لفظة "**السنة**" في معاجم اللغة[1]: بمعنى السيرة والطريقة، والمثال المتبع، والدوام، ولقد أورد الفخر الرازي في اشتقاق لفظ السنة وجوها ثلاثة محاولا التقريب بين المعنى اللغوي للسنة والمعنى الشرعي، قال:

أولها: أنها فُعْلَه بمعنى مفعوله، من سَنَّ الماء يسنه: إذا والى في صبه، والسن: الصب للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب؛ فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد، يكون كالشيء الواحد.

وثانيها: أن تكون من: سننت النّصل والسِّنان أسُنه سنًا فهو مسنون: إذا أحددته على المسن، فالفعل المنسوب إلى النبيﷺ سمي سنة على أنه مسنون.

و**ثالثهما:** أن يكون من قولهم: سن الإبل، إذا أحسن رعيها، والفعل الذي داوم عليه النبيﷺ، سمي سنة بمعنى أنهﷺ أحسن رعايته وإدامته [2].

ويُلاحظ دوران لفظ السنة في اللغة على: الطريقة المستقيمة المتبعة؛ المنهج السوي المسلوك، والمثال المرسوم للاحتذاء، كما قال الباجي في أصل موضوع هذه اللفظة: "**السنة ما رسم ليحتذى به**"[3]، يقال: **سنة النبيﷺ بمعنى ما رسمه.**

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (س.ن.ن).

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الفكر، لبنان، (د.ت)، ص 111.

2- الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 – 1421هـ – 2000 م، 9/10-11.

3- الباجي، إحكام الفصول، ص 173.

2- السنة في العرف الشرعي العام: تطلق على ما هو أعم من المنقول عن النبيﷺ، أوعن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم[1]، وتطلق أيضا على ما يقابل البدعة، يقول الإمام الشوكاني: "**تطلق على ما يقابل البدعة** "[2]، يشهد لهذا حديث عليرضي الله عنه عند الإمام مسلم أنه قال: "**جلد النبيﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة**"[3]؛ معنى هذا أنه قد تُعُورِفَ عندهم في الصدر الأول إطلاق السنة على الطريقة المسلوكة في الدين، سواء كانت من فعل النبيﷺ أو فعل واحد من الصحابة[4].

3-السنة في الاصطلاح الشرعي الخاص: عبارات العلماء في تعريف السنة مختلفة اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات[5]، فهي أعم عند المحدثين منها عند الأصوليين والفقهاء.

أ- **فهي عند المحدثين: "ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها"**[6].

ب-**وهي عند الفقهاء:** متنوعة بتنوع عبارات الفقهاء في حدها، وهذا التنوع نشأ من اختلاف المذاهب، وجلها يتعامل معها على أساس البحث عن رسول اللهﷺ باعتباره مسنا للشرعيات، فلا تكاد أفعاله تخرج عن الدلالة على حكم شرعي، فهم يبحثون

1- الشاطبي، الموافقات، تحق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) 3/4.

-ابن النجار، الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحق: محمد الزحيلي و نزيه حماد،:مكتبة العبيكان، ط2،1418هـ-1997م، 160/2.

2- الشوكاني،محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992، ص: 67.

3- مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 1707، 1331/3.

4- الشاطبي، المرجع السابق، 4/4.

5- طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول النظر، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م، 38/1.

6- طاهر الجزائري، المرجع نفسه، 37/1.

عن حكم الشرع على أفعال المكلفين وجوبا أو حرمة أو ندبا، أو كراهة أو إباحة[1].

ج- **عند الأصوليين:** أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها، يلي الكتاب في الرتبة[2]، وهذا حلولو[3] المالكي يعرفها بقوله: "**عبارة عن أقوال سيدنا محمدﷺ وأفعاله، فيدخل في الفعل الإقرار**"[4].

أكون قد وصلت الآن إلى مرحلة وضع تعريف خاص ببحثي لمفهوم التصرفات مستفيدا مما حرر سابقا في اللغويات، ثم ممن سبقني إلى مقاربة هذا المصطلح في معناه ولكن بألفاظ أخرى؛ ثم ما أوردته من مفهوم السنة العام ثم المفهوم عند المحدثين والأصوليين والفقهاء.

ثالثا- التعريف المقترح ومبرراته: بعد تتبع ومناقشة التعريفات السابقة، أجدني الآن قد وصلت إلى وضع تعريف خاص بالبحث؛ وهو تعريف فيه توافق كبير مع تعريف العثماني؛ إلا أني أحسبه أكثر دقة في عباراته وهو:

1- عند الأحناف يراجع: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (للبيضاوي)، عالم الكتب، القاهرة، ط/1343هـ ، 4/3-5.

-ابن عابدين، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م ، 2/149-150.

عند المالكية يراجع: حلولو، أحمد بن عبد الرحمن ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، 2/119.

2- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م ،4/164.

-وينظر أكثر: الشنقيطي،عبد الله، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحق: محمد الأمين بن محمد، ط1، 1426هـ-2005م، 2/03.

3- هو: حلولو القروي، أحمد بن عبد الرحمن اليزلتني القروي أبو العباس، من فقهاء القيروان، أخذ عن كثير من تلاميذ ابن عرفة، تولى قضاء طرابلس سنين؛ ثم تولى مشيخة بعض المدارس بتونس، ألف في الفقه والأصول واختصر فتاوى شيخه البرزلي، تنظر ترجمته في:

-التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط/1، 1989م، ص: 127-128.

4- حلولو، المرجع السابق، 2/119.

1-التعريف المقترح: "كل ما صدر عن النبيﷺ من أمور عملية بوصفه رسولا وبشرا من أقوال أو أفعال أو إقرارات للاتساء به وإتباعه أو لعدمه"

وقبل شرح التعريف وبيان ألفاظه، تبين لي أن ما قدمته من تعريف للتصرفات قد حوى كل ما أشارت إليه تعريفات العلماء للسنة، وكنت لاحظت كيف أن كل فريق من العلماء قد قدَّم تعريفا خاصا يتساوق والفن الذي يشتغل به، وقد طالت مبرراتهم في مدوناتهم في أسباب هذه الاختيارات للتعريفات التي ارتضوها.

لهذا يمكن القول: أن مصطلح أو مفهوم **التصرف** يكون بالنسبة لبقية المصطلحات كنسبة مفهوم مصطلح نبوي إلى رسول مع ما بينهما من التشابه في التماثل لا في حقيقة الممثل به.

2-شرح التعريف ومبرراته أما قولي:

-**كل ما صدر**: كوني أجزم بعصمة كل ما صدر عن النبيﷺ قبل بعثته وبعدها.

-**عن النبيﷺ**: لم أستعمل الرسول كون النبي أعم من الرسول، فالنبوة هي القبة الجامعة لشخصه ولما يصدر عنهﷺ؛ فنبوته لازمة له منذ الولادة إلى يوم يبعثﷺ حيا أو ميتا، ولأهمية هذه النقطة ومركزيتها في بحثي خصصت لها مطلبا مستقلا أعني مفهوم النبوة، ذلك أن الطعن على النبيﷺ بقصد أو بغير قصد ورد من ضبابية هذا المفهوم، فكثيرا من الناس وحتى الباحثين يعتقدون أن النبوة لباس يرتديه النبيﷺ **عندما يكون مبلغا ويُنزعه عندما يكون بشرا، وهذا بالنسبة لي خطأ كبير أدى إلى التعامل مع النبيﷺ في بشريته وجبليته كما يُتعامل مع باقي الناس، والخلل ورد من محاولة إضفاء صفة البشرية على النبيﷺ ونزع الصفة الملائكية عنه، هذا ما وقفت عليه في كتابات ومقولات الكثيرين؛ رغم أن مكنوناتهم الداخلية تختزن الذي قررته في بحثي.**

- **قولي أمور عملية:** احترازا من دخول الأمور الإعتقادية، وإن كانت داخلة في مسمى التصرفات ولكون الاعتقادات مجمع عليها عند الأمة، وإنما الاختلاف وقع في العمليات، أخرجت العقديات بهذا القيد.

- **قولي بوصفه رسولا:** فهذا الوصف يندرج تحته تصرفه بالتبليغ، وهو جوهر الرسالة، يتبعه كونه إماما ومفتيا وقاضيا ومربيا ومرشدا.

- **أما قولي بشرا:** فهنا إشارة إلى تصرفاته الجبلية والبشرية.

- **وقولي من أقوال وأفعال وإقرارات:** كون جميع التصرفات معناها سنته القولية أو الفعلية أو الإقرارية.

- وقولي **للاتساء به أو عدمه وعطفي عليها بعبارة الإتباع:** ذلك أن الإتباع أعم من الاتساء، وكوني أفرق بين ما هو من تصرفاته تشريعا وما ليس كذلك –كما سوف أبينه لاحقا– فهناك ما هو واجب الإتباع فيه، ومنه ما ليس كذلك وهو الاتساء وأدنى تنزلاته السكوت الشرعي أو الإباحة؛ ثم إن التأسي الوارد في القرآن يفيد الإباحة وما دونها، أما الإتباع فيفيد الوجوب؛ ذلك أن "**العلاقة بين التأسي والاتباع علاقة عموم وخصوص، فالاتباع أعم من التأسي؛ فهو يشمل التأسي وغيره؛ والتأسي أخص فهو يتناول بعض أفراد الاتباع، وهما الاقتداء في الفعل والترك**"[1].

هذا ولكون بحثي يدور حول التأسي بأنواع التصرفات النبوية خصصت مطلبا خاصا في بيان التأسي وأحكامه[2].

1– مازن إسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص: **48**.

2– لمزيد تفصيل يُنظر: ص ص: **127–149** من هذا البحث.

المبحث الثاني
نشأة وتطور البحث في موضوع التصرفات النبوية

المطلب الأول: بيان النبيﷺ نفسه لتصرفاته

المطلب الثاني: التصرفات النبوية عند الصحابة والعلماء

المطلب الثالث: جهود العلماء في البحث في التصرفات النبوية

البحث في تنوع التصرفات النبوية قديم جدا[1]، وأهم نص وصلنا حول ذلك هو للإمام الشافعي(ت:204هـ) في كتابه "**الرسالة**" أورد فيه آراء متنوعة، يقول: "**الوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته ...**"[2].

وكذا وجدت الخطيب البغدادي (ت:463هـ) قد أورد في كتابه "**الفقيه والمتفقه**" بابًا بعنوان: **القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب، هل سنها بوحي أم بغير وحي**، قال: "**قال بعض أهل العلم: لم يسن رسول الله ﷺ سنة إلا بوحي ... ومنهم من قال: جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق... قال: وإنما خصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم، وأن معه التوفيق ... وقال آخرون: ما سن رسول الله ﷺ من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص الكتاب بيان للكتاب**"[3]، وذكر مثله في "**باب القول في السنة المسموعة من النبي [ﷺ] والمسموعة من غيره**"[4].

هذا؛ وإن الاهتمام ببيان نوع التصرف أو المقام الذي يصدر عنه ﷺ، قديم حتى قبل الشافعي -رحمه الله-، وهذا الذي سأثبته في هذا المبحث ومن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان النبي ﷺ نفسه لتصرفاته.

المطلب الثاني: التصرفات النبوية عند الصحابة والعلماء.

المطلب الثالث: جهود العلماء في البحث في التصرفات النبوية.

1- في الفصل الأول سوف أبين لماذا تبنيت تقسيمات الدكتور سعد الدين العثماني، وكل ذلك راجع إلى غرض منهجي معرفي، فأغلب أنواع التسميات موجودة منذ عهد العز بن عبدالسلام، على هذا المعنى، ولكن الدكتور يرجع له الفضل في تجميعها وتدقيق تقاسيمها، ينظر ص ص:68-70.

2- الشافعي، الرسالة، ص 92-93.

3- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1/266-276.

4- الخطيب البغدادي، المرجع نفسه، 1/276-278.

المطلب الأول
بيان النبيﷺ نفسه لتصرفاته

إن المتتبع لكتب الحديث والآثار؛ يلاحظ في ثناياها اشتمال بعضها على بيانات النبيﷺ لنوع تصرفه تلميحا أو تصريحا، ويرد مثل هذا عادة في أثناء الحاجة إليه، ففي جملة من الأحاديث بين النبيﷺ أن بعض تصرفاته مخالف لبعض، وأن الصفة التي تصدر عنه هذه التصرفات متباينة.

أولا- أحاديث بيَّن فيها تصرفه بالجبلة: مثال ذلك حديث ابن عباسرضي الله عنه أن خالد بن الوليدرضي الله عنه، (أخبره أنه دخل مع رسول اللهﷺ على ميمونة زوج النبيﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجدا عندها ضبًا محنوذًا، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول اللهﷺ وكان قلَّما يقدم بين يديه الطعام حتى يحدَّث عنه ويسمى له. فأهوى رسول اللهﷺ بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول اللهﷺ بما قدَّمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، **فرفع رسول الله يده،** فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: **لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه؛** قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول اللهﷺ ينظر، فلم ينهني)[1].

يقول أبو شامة المقدسي:"**فعل وقع منه جبلَّة..كرهه عيافة لا شريعة؛بخلاف تركه**

1- البخاري، الصحيح، كتاب: الأطعمة وقول الله تعالى(كلوا من طيبات ما رزقناكم)، وقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وقوله:(كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)، باب: ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو رقم 5076، 2060/5،وفي كتاب:الذبائح والصيد،باب الضب،رقم:5217، 2105/5.

- مسلم، الصحيح، كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب، رقم: 1945-1946 ، 1543/3.

-أبو عوانة، المسند، تحق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م، رقم:7700، 38/5، ورقم: 7703، 39/5.

لأكل الثوم والبصل والكراث"[1]،وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر (ت:852هـ) تعليقا على هذا التصرف، مبينا أن ذلك هو من أفعال الرسولﷺ الجبلية وهو واحد منهم: "**إنما كان يسأل؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المآكل لقلتها عندهم، وكان هوﷺ قد يعاف بعض الشيء؛ فلذلك كان يسأل؛ قلت [ابن حجر[2]]:ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنهﷺ ما كان يكثر الكَوْنَ في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات**"[3]، ففي هذا الحديث بين النبيﷺ أنه تصرف بحكم الإلف والعادة، وهي من تصرفاته الجبلية في أكلهﷺ؛ ومنها ما بينه كونه في شؤون الناس ومعايشهم يشير عليهم برأي؛ **تاركا للأولى** كونه تصرف بمحض جبليته وبشريته، وهو حديث ترك تأبير النخل، وهو **المثال الموالي:**

أخرج مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبيه، (قال: مررت مع رسول اللهﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: **ما يصنع هؤلاء؟** فقالوا: يلقحونه؛ يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول اللهﷺ: **ما أظن يغني ذلك شيئا**، فقال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول اللهﷺ بذلك فقال: **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عزَّ وجلَّ**)[4].

1- أبوشامة، المحقق في علم الأصول، ص: 41-43.

2-هو أحمد بن علي بن محمد الحافظ بن حجر العسقلاني، الشافعي، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد عام 773هـ بمصر، شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، من مؤلفاته: "فتح البارى فى شرح صحيح البخاري"، "تقريب التهذيب "، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة"، توفي سنة 852هـ. تنظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط10، 1992م، 187/1.

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ، 534/9 .

4- مسلم، الصحيح، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: 2361، 1835/4.

وفي حديث رافع بن خديج، (قال: قدم النبيﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل يقولون يلقحون النخل، فقال: **ما تصنعون،** قالوا: كنا نصنعه، قال: **لو لم تفعلوا كان خيرا،** فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: **إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**، قال عكرمة أو نحو هذا ...)[1]، واللافت للانتباه أن عالما فقيها مثل الإمام النووي[2] بوب على أحاديث الباب هذه بقوله: "**وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكرهﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي**"[3]، يقول –رحمه الله– :" **قال العلماء قولهﷺ من رأيي؛ أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهادهﷺ ورآه شرعا يجب العمل به وليس آبار النخل من هذا النوع** "، فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا بغير التشريع فهو يختلف عن تصرفه في أمور الشرع.

يلاحظ كيف أبان النبيﷺ عن نوع تصرفه لمن فَهِمَ عنه ترك التأبير أنه من الأحكام التبليغية، فقد بين صراحة أنه تصرَّف بمقتضى بشريته وما يتبعها من خبرات ومراس في شؤون الزراعة، ولكن الفارق المنهجي بينه وبين غيره من البشر في هذا النوع من التصرفات أنه تارك للأولى وليس دائر في دائرة الخطأ والصواب، وهذا رفعا من شأنهﷺ، **وتنزيها له عما يعرض لبقية الناس من السهو والجهل بالأمور البسيطة؛ لأنه لا يعقل أن ينقل لنا عن ربه –أي بالوحي– ما سوف يقع بل وما تحيكه صدور بعض ممن حوله، ولا يعرفﷺ مسألة مثل تأبير النخل، وهذا محال عقلا ولا يمكن تصوره، كما ترفضه السيرة العقلائية، لأمثاله بل ومن هو دونه.**

1–مسلم،الصحيح، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا، رقم: 2362، 1836/4.

2–هو: محيي الدين أبو زكرياء يحيى شرف الحوراني، الإمام الفقيه الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، توفي: (646هـ)؛ أتقن علوم كثيرة، صاحب التصانيف الكثيرة، أشهرها: شرحه لصحيح مسلم المشهور بـ "المنهاج". تنظر ترجمته في: –السيوطي، طبقات الحفاظ، ص: 513.

3– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، ط/4، 1418هـ–1997م، 116/15.

ثانيا- أحاديث بين فيهاﷺ تصرفه بالإمامة: ومثاله: حديث الصلح على ثلث ثمار المدينة، حيث يمكن ملاحظة كيف بين النبيﷺ الأمر لما سئل من قِبَل الصحابة في أحد تصرفاته، أنه تصرَّف فيه بوصف الحِفاظ على مصلحة المسلمين، وأنَّ ذلك من باب الاجتهاد بالرأي، وهو تصرف بالإمامة، والحديث وارد في زمن غزوة الخندق، حين تجمع المشركون حول المدينة، ونقضت بنو قريظة العهد، وخشي رسول اللهﷺ على المسلمين؛ عرض على عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري رئيس غطفان الصلح على ثلث ثمار المدينة، وأن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشاً وحدها.

فلما رأى رسول اللهﷺ منهما أنهما قد رضيا؛ استشار سعد بن معاذ وَسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله! **هذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟** فقال: **(بل أمر أصنعه لكم؛ فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)**، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله! والله؛ قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة؛ إلا شراء أو قِرى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله؛ لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فسُرَّ بذلك رسول اللهﷺ، وقال: **(أنتم وذاك)**، وقال لعيينة والحارث: **(انصرفا؛ فليس لكما عندنا إلا السيف)**[1].

وهذا مثال آخر يزيد الأمر بيانا: وذلك في مسألة مراجعة الحباب بن المنذر لهﷺ في غزوة بدر حين قال: (يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال النبيﷺ: **(بل هو الرأي والحرب والمكيدة)**، فقال الحباب: يا رَسُول اللَّهِ، ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها إلا قليبا واحدا، ثم احفر عليه حوضا، فنقاتل القوم، ونشرب ولا يشربون، حتى يحكم اللَّه بيننا وبينهم، فقال رَسُول اللَّهِﷺ: **(قد أشرت بالرأي)** ففعل ذلك،

1-ابن قيم، الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 3/273.

-الهيثمي، نور الدين أبو بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ-1979م، رقم: 1803، 2/331.

فهو هنا يصرح أنه يتصرف وفق مقتضى إمامته وقيادته للجيش، وليس بوصف آخر، وقد تبين ذلك من خلال جوابه للحباب[1].

ثالثا- حديث بيَّن فيهﷺ تصرفه بالقضاء: وهو تصرف بين فيهﷺ لأصحابه أنه عندما يقضي بين المتخاصمين، إنما يفعل ذلك بما يتوفر عنده من قرائن، وبما يقدمه الخصوم من حجج وأدلة، فينظر فيها بنظر القاضي وفي ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها قول النبيﷺ: **(إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار)**[2]، فهذا بيِّن في كون النبيﷺ تصرف هنا بوصفه قاضيا، وأنه مجتهد في استخراج الحكم بما يحرزه من بينات وأدلة، لذا وجدت محدثا وفقيها كبيرا مثل الطحاوي يترجم له في "**شرح معاني الآثار**" بقوله: "**باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر**"[3].

رابعا- حديث بيَّن فيه تصرفهﷺ بالإرشاد: في الحديث الذي سيأتي فيه بيان منهﷺ أنه قال قولا من باب الإرشاد فحسب، فهذه الصحابية بريرة لما أعتقها أهلها، كلَّمها رسول الله ﷺ أن تراجع زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال:

1- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، تحق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، (د.ت.ط)، ص: **352**.

- ابن هشام، السيرة النبوية، دار النفائس، لبنان، ط**2**، **1979**م، **1399**هـ، **192/2**، و قد ضعفه الألباني، وهو بجميع طرقه يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن.

2- البخاري، الصحيح، باب: من أقام البينة بعد اليمين وقال النبيﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، رقم: **2534**، **952/2**. ورقم: **6565**، **2555/6**، ورقم: **6748**، **2622/6**.

- مسلم، الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: **1713**، **1337/3**.

- الترمذي، السنن ، تحق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم: **1339**، **624/3**

3- الطحاوي، أبو جعفر،شرح معاني الآثار، تحق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1**، **1399**هـ، **154/4**.

لا، إنما أشفع قالت: لا حاجة لي فيه[1].

فتصريحه هنا واضح أنه ليس أمرا منه، وإلاّ لكان تشريعا فلما كان الحال خلاف ذلك، لم تعتبر بريرةﷺ أنها خالفت أمر الرسولﷺ، وذلك لفهمها المسبق أنه لا أمر تشريعي في قول الرسولﷺ، ولكن تأدبا منها معه استوضحت الأمر منه أكثر؛ فتبين أن هناك فرقا بين الإرشاد وهو تصرف منهﷺ، وبين تصرفه التشريعي، وهو تصرف بشكل آخر، وفي هذا الصدد يعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله أن النبيﷺ أراد أنَّ يقول: "**أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له، لا على سبيل الحتم عليك**"[2].

1– البخاري، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة، رقم: **4979**، **2023/5**.

–الدارمي، السنن، تحق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، دار الكتاب العلمي، بيروت، ط/**1**، **1407**هـ، باب: الأمة تكون تحت العبد فتعتق، رقم: **2292**، **223/2**.

2-–ابن حجر، فتح الباري، **409/9**.

المطلب الثاني
التصرفات النبوية عند الصحابة والعلماء

لقد اهتمت الصحابة ومن بعدهم جمهرة العلماء عبر القرون، وخصوصا منهم الأصوليين، "**وأبدعوا في تصنيف التصرفات النبوية بحسب دلالتها التشريعية انطلاقا من التمييز بين المقامات التي تصدر عنها، وطوروا ذلك التصنيف بشكل كبير، ووضعوا له القواعد والضوابط**"[1]، وسوف أبين ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

أولا- اهتمام الصحابة بمعرفة نوع التصرف النبوي:

المتتبع للآثار وأقوال الصحابة ومواقفهم إزاء الأحاديث التي تبلغهم عن النبيﷺ، يلاحظ أنهم لا يعتبرون تصرفا نبويا "**سنة**" إلاّ إذا كان للإقتداء والتأسي والإتباع، وفي كثير من الأحيان والحالات يصرحون بأن التصرف الفلاني من النبيﷺ ليس بسنة[2].

والسنة هنا كما سبق وفصلت معناها في مطلب سابق لها دلالات متنوعة، يقول عبد الفتاح أبوغدة: "**فلفظ (السنة) في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين معناه: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، لا ما يقابل الفرض أو الواجب، وهو السنة بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء**"[3]، وفي هذا الصدد يقول محمد الطاهر بن عاشور[4]: "**كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول[ﷺ] صادرا من مقام التشريع، وما كان صادرا من غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه**"[5]، لذا فهم في حياتهﷺ وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى، كانوا يحققون في نوع التصرف.

1- العثماني، الدين والسياسة، ص: 51.

2- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:11.

3- أبو غدة، السنة النبوية و بيان مدلولها الشرعي، ص: 19.

4- هو: محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ) رئيس المفتين المالكية بتونس، شيخ الزيتونة، عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، له مصنفات منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "تفسير التحرير والتنوير"، "الوقف وآثاره في الإسلام". له ترجمة في: الأعلام، للزركلي، 6/147.

5- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ت) ص:28.

1-جهود الصحابة في معرفة التصرف في أثناء حياته ﷺ: كان رسول الله ﷺ يربي الصحابة على مبادئ جليلة عليها قوام الحياة واستمرار الجماعة المسلمة؛ فكان يفتح للصحابة المجال لإبداء الرأي إن كان الأمر ليس بتشريع، سواء أكان الأمر من خلال مراجعتهم إياه في بعض قراراته الاجتهادية أم في أثناء تدوير الرأي بينه وبينهم مشاورة ومشورة، وهو ما أثبته الله جل جلاله في القرآن الكريم في قوله:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يحب المتوكلين﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[2]؛ أي وأمرهم الذي يخص معايشهم وليس للتشريع تعلق به شَوْرٌ بينهم؛ وأما ما ليس كذلك فهو من أمر الله وحده والذي أمرتَ أن تعمل به لا بالرجوع إليهم ولا إلى غيرهم؛ يقول العثماني: "**من الثابت أن الصحابة كانوا يدركون أن من تصرفات الرسول ما هو سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها، وكانوا يميزون ذلك عن تصرفاته التي هي وحي وتشريع عام**"[3].

أ-مراجعتهم إياه حينما يتبينون أن تصرفه بغير التشريع: يقول ابن تيمية عن الصحابة، أنهم كانوا يسألونه عن رأيه ﷺ: "**هل هو بوحي فيجب طاعته؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم**"[4] ومثَّل لذلك بـ: مراجعة الحباب بن المنذر له ﷺ في غزوة بدر حين أجابه

1- سورة: آل عمران، الآية: **159**.

2- سورة: الشورى، الآية: **38**.

3- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:**55**.

4- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل-موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول-، تحق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المدينة، ط2، **1411**هـ-**1991**م، **7/51-52**.

بقوله: **(بل هو الرأي والحرب والمكيدة)**[1].

واستشهد لقوله أيضا بما جاء عن أبي هريرة، قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقالوا: (يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادَّهنا، فقال رسول اللهﷺ: **افعلوا**، فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن أدعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعلَّ الله أن يجعل في ذلك؛ فقال رسول اللهﷺ: **نعم ...)**[2]، قال النووي معلقا: "**وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلاّ إذا رأى مصلحة، أو خاف مفسدة ظاهرة ... وفيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله**"[3].

ففي هذه الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية، وهي نفس الأمثلة التي أوردها العثماني، تبين كيف راجع الصحابة النبيﷺ وناقشوه في أمرين من شؤون الإمامة، وذلك لإدراكهم أنه ليس من باب التشريع، ويلاحظ كيف أن النبيﷺ تنزل عند رأيهم لما كان الأمر اجتهاديا وليس تشريعيا، وهم بذلك تنبهوا إلى خصيصة النبيﷺ هذه.

ب- تدويرهم الرأي معه مشورة: استشار النبيﷺ أصحابه في عدد كبير من المسائل، وكان هوﷺ يبين رأيه ويبسطه، ويفعل صحبه مثله موافقة أو مخالفة أو تفصيلا لرأي النبيﷺ، وهذا دليل أنهم كانوا يعتبرون رأي النبيﷺ هنا مرتبطا

1- جاء هذا الخبر في السيرة النبوية لابن هشام، 272/2، وَ أسد الغابة، ابن حجر العسقلاني، ط/ دار الشعب، (د.ت)، 436/1. وَعند مسلم في الصحيح رواية تقر معنى هذا الكلام؛ في باب: جواز الخداع في الحرب، رقم:1739، 1361/3.

2-مسلم،الصحيح،كتاب:الإيمان،باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا،رقم:27، 56/1.

-ابن حبان، الصحيح، تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ 1993م، رقم:6530، 464/14.

3- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 71/5.

-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 56-57.

بتشخيص المصلحة، ومثاله ما حدث مع أسرى بدر يدل بوضوح على ذلك، فقد أشار عليه كل من: أبي بكر وعمر وابن رواحة بآراء مختلفة، ومعلوم أنه اختارﷺ رأي أبي بكر، يقول ابن عاشور: "... **ولما استشار رسول اللهﷺ أهل مشورته، تعين أنه لم يوحِ الله إليه بشيء في ذلك، وأنَّ الله أوكل ذلك إلى اجتهاد رسولهﷺ فرأى أن يستشير الناس، ثم رجح أحد الرأيين باجتهاد وقد أصاب الاجتهاد ...**"[1]؛ وقد استمرت هذه المسلكية وهذا المنهج منهم حتى بعد وفاتهﷺ.

2-جهود الصحابة في معرفة التصرف النبوي بعد وفاتهﷺ وذلك ما يلاحظ في فهمهم لتصرفاته وكونها مرتبطة بمصالح مؤقتة[2]، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تَغيُر تنزيل حكم ضالة الإبل بعد وفاتهﷺ لتغير الزمان وأهله، ومعلوم أن السائل عندما جاء النبيﷺيسأله في شأنها، أجابه بقوله: **(ما لك ولها؟ تدعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى تجد ربها)**[3]، فلم يأذنﷺ مطلقا في التقاطها ولا التصرف فيها بأي وصف أو شكل من الأشكال، وعلى هذا مضى الأمر طيلة زمن النبيﷺ، وحتى خلافة أبي بكر بأكملها وخلافة عمر بن الخطاب بأكملها أيضا، فقد كانت أوامر النبيﷺ نافذة حيث كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها.

ومعروف أنه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، تصرف فيها بشكل جديد؛ حيث تم جمعها وتعريفها ثم أمر ببيعها، فإذا ما جاء صاحبها سلم له ثمن بيعها، وقد جاء في موطأ الإمام مالك: "**أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن**

1- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، 1399هـ-1979م، **11/ 74/73**.

2- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**58**.

3- البخاري، الصحيح، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم:**2243**، **836/2**. وَباب: ضالة الإبل، رقم: **2295**، **855/2**. وَ باب:حكم المفقود في أهله وماله، رقم: **4986**، **2027/5**.

-مسلم، الصحيح، كتاب اللقطة، رقم: **1722**، **1347/3**.

الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[1].

وفي خلافة الإمام عليﷺ أبقى الأمر كما كان على خلافة عثمانﷺ، ولكنه لم يسمح ببيعها كما فعل عثمانﷺ، وإنما أمر أن يبنى لها "**مربدا فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعها**"[2].

فتباين تصرفات عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالبﷺ يبين كيف أن كل واحد منهما لاحظ أثر تغير الأحوال الاجتماعية في التعامل مع هذه المسألة، لإدراك كل واحد منهما أن النبيﷺ تصرف في هذه المسألة بوصفه إماما، وتصرفه مبني على معاني محددة، وتغييرهم التصرف إزاء ضوال الإبل إنما كان بمَلْحَظِ تغيُّر المعاني التي أملته، وقد نبه سعد الدين العثماني إلى أن عليا وعثمانا ﷺ فعلا ذلك يقينا منهما أن الأمر ليس حكما شرعيا عاما مؤبدا[3].

ثانيا- اهتمام العلماء بالتصرفات النبوية: إذا ما أريد تتبع تطور البحث والتدوين في مبحث التصرفات، فلا يكاد الباحث في ذلك يجد مصنفا أصوليا أو حديثيا أو كتابا شارحا للسنة إلاّ وقد جاء على الموضوع بالذكر أو الإشارة أو الإحالة عليه، لذا يعسر استقصاء الموضوع في جميع المصنفات، ولكن هناك بعض المحطات الكبرى التي ميزت هذا المسار هي التي سوف أقف عندها.

1- الإمام مالك، الموطأ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ت)، باب: القضاء في الضوال، رقم: 1448، 759/2.

-البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط: 1414هـ-1994م، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، رقم: 11860، 191/6.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ،باب: في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه، رقم:21143، 369/4.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 59.

هذا، ويعود الفضل الأكبر إلى الإمام شهاب الدين القرافي(ت:684هـ)[1] الذي نظَّر للموضوع، وخص جل مصنفاته له بعينه، وقد كان مثلا من قبله -كما يقول العثماني- يعبر عن حكم ثبت بالنص أنه موكول إلى الإمام[2]، أو "**إنما يجب بشرط الإمام، أو يجتهد فيه الإمام، أو أنه أمر اجتهادي مصلحي وهذه عبارات مرادفة عن التصرف بالإمامة**"[3].

وهذه أمثلة حول ما بينته قبل قليل من حضور هذا الأمر في عبارات المتقدمين على القرافي في هذا الموضوع، وكما أشرت قبل قليل أيضا أن كلامهم موزع مبثوث في ثنايا كتبهم أو فيما نقل عنهم من فتاوى أو أقضية.

المثال الأول: لقد اعتبر المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ) أن التسعير مرتبط باجتهاد الإمام، وهم يعلمون أن النبيﷺ امتنع عن التسعير لما طُلِبَ منه ذلك، و ذلك ثابت فيما رواه أبو هريرة من أن رجلا جاء النبيﷺ فقال: (يا رسول الله سعر، فقالﷺ: **بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**)[4]، غير أن الإمام مالك نفسه حين سئل عن التسعير فقال: "**إذا سعر [الإمام] عليهم قدر ما يرى من شرائهم لا بأس به** "[5]؛ ولم يكن مالكا أول من ذهب

1- هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، إليه انتهت رئاسة مذهب السادة المالكية، كان متفننا في علوم الشريعة أصولها وفروعها، توفي: 684هـ. تنظر ترجمته في: -ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1.

2-ابن قدامة، المغني، 166/9.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 41/3.

3-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:61.

4-أبو داود، السنن، كتاب:البيوع،باب:في التسعير،رقم:3450، 272/3.

-ابن حجر،تلخيص الحبير، تحق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط/1384هـ-1964م، رقم: 1158، 14/3.

5-الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحق:محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420، 18/5.

إلى هذا الرأي؛ أي جواز التسعير، بل له فيه سلف في الصحابة، يقول ابن تيمية: "**المسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير...وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه**"[1].

وفي ذات المقام يقول ابن القيم[2]: "**تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: إحداهما إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، واحتج مالك (رحمه الله) بما رواه في موطئه...، أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا؛ قال مالك: لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وأما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الابلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب: خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله**"[3].

المثال الثاني: وهو حديث نبوي تباينت اجتهادات العلماء في استنباط الحكم منه بناءً على تحديد **نوع التصرف** النبوي، وهو حديث "**السلب**" الذي جاء فيه أن النبيﷺ قال: **(من قتل قتيلا فله سلبه)**[4]، وبيان هذا الحديث وسياقه كما بينه الجصاص، ثم

1- ابن تيمية، الفتاوى، تحق: عبدالرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط: 1425هـ2004م، 93/28.

2- هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي، أحد الأئمة الربانيين المحققين، تلميذ وفي لشيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب التصانيف الكثيرة، أشهرها: "أعلام الموقعين" و"زاد المعاد" و"الطرق الحكمية" و"الفروسية"، توفي: 751هـ. تنظر ترجمته في: السيوطي، ذيل طبقات الحنابلة، 447/2.

3- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت)، ص: 373.

4- ابن حبان، الصحيح، باب: صدقة التطوع، رقم:3308، 102/8.

-الدارمي، السنن، باب: من قتل قتيلا فله سلبه، رقم:2484-2485 ، 301/2.

-ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، 127/2.

أورد تمام سبب ورود الحديث بقوله: "... **قال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب إني سمعت النبيﷺ يقول (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه)**" [1].

ثم قال الجصاص[2]: "فقوله:ﷺ **(إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) يقتضي حظر ما لم تطب نفس إمامه ممن لم تطب نفس إمامه لم يحل له السلب، لاسيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب فإن قيل قد روي عن النبيﷺ جماعة منهم أبو قتادة وطلحة وسمرة بن جندب وغيرهم أن النبيﷺ قال: (من قتل قتيلا فله سلبه).... وهذا يدل على معنيين: أحدهما: إنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب.**

والثاني: أن معنى قوله في حديث معاذ إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه إن نفسه قد طابت للقاتل بذلك، وهو إمام الأئمة؛ قيل له قولهﷺ (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه) المفهوم منه: أميره الذي يلزمه طاعته، وكذلك عقل معاذ وهو راوي ذلك عن النبيﷺ، ولو أراد بذلك نفسه لقال إنما للمرء ما طابت به نفسي فهذا الذي ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له، وأما الأخبار المروية في أن السلب للقاتل فإنما ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال، وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو"[3].

وبعيدا عن مجموع مناقشات العلماء، والتي تعود حتى إلى القرن الثاني الهجري، فإنهم كانوا يرون أن بعض ما صدر عن النبيﷺ من تصرفات إنما كان بوصفه "**حاكما**" أو "**وليا للأمر**" لتحقيق مصلحة مؤقتة أي أنها كانت صادرة منه وفق **مقام الإمامة**[4] على حد تعبير سعد الدين العثماني.

1-الجصاص، أبو بكر،أحكام القرآن، تحق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط:**1405**، **234/4**.

2-هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص وهو لقب له، له تصانيف كثيرة، أهمها: "أحكام القرآن" و"الفصول في الأصول". تنظر ترجمته في: أبو الوفاء، طبقات الحنفية، **84/1**.

3-الجصاص، المرجع السابق، **234/4-235**.

4-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**63**.

ويعود الفضل في بذر فكرة التصرفات في عقل القرافي، كما نبه على ذلك سعد الدين العثماني، وكذلك إلى أن أصل الفكرة والتسمية بهذه الدقة العلمية والتي كانت الحافز للتصنيف في التصرفات من قبل القرافي، عائدة إلى العز بن عبد السلام[1] الذي تلقف منه الفكرة وطورها، حيث يقول: "**أول من صاغ لفظ التصرف بالإمامة – على ما يبدو– هو العز بن عبد السلام (660هـ) في إشارة عابرة في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وقد تلقف إشارته تلك تلميذه ذي العقلية الأصولية الفذة شهاب الدين القرافي(728هـ) فتوسع فيها..**"[2].

وبالرجوع إلى مكانة العز بن عبد السلام في شخصية القرافي العلمية تأكد بما لا يدع مجالا للشك أنه تلقف منه الفكرة[3] فعلا كما نبه على ذلك العثماني، يقول الدكتور عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة كتاب **الإحكام**، منوها بأثر هذه الشخصية في القرافي، وفي منهجه التفكيري والإجتهادي: "**لازم الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام وأخذَ عنه أكثر فنونه، واقتبس منه العقلية العلميةَ، والفكرَ الحر المتزن المستنير، وكان الشيخ عز الدين قدِمَ من الشام إلى مصر سنة 639هـ، وكان القرافي حينذاك في مطلع شبابه يبلغ من العمر 15 عاما، فلازمه حتى وفاته سنة 662 هجري نحوَ عشرين سنة**"[4].

وقد أجاد الدكتور أبو غدة وصف علاقة القرافي بأستاذه العز بن عبد السلام فقال في ذلك: "**وقد ملك الشيخ عليه قلبه ولبه، بغزارة علمه، وثقابة ذهنه، ومتانة دينه، وقوة شخصيته ... فألقى القرافي إليه بالمقاليد، ونهل منه وعلَّ، وأكثر النقل**

1–هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الإمام العلامة سلطان العلماء، قرأ الأصول على الآمدي، بلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف، توفي عام: 660هـ. تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 2/109–110.

2– العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:63.

3– القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية، ط/2، 1416هـ، 1995م، ص:22.

4– القرافي، الإحكام، ص:22.

والحديث عنه في كتبه، وأثنى عليه في كل مناسبة في مواضع كثيرة من تآليفه ثناءَ المرتوي من منهله، والعابِّ من بحر علمه الغزير النَّمير"[1].

نعم لقد أصاب العثماني في ملاحظته السابقة، فلقد أخذ الفكرة القرافي وطورها، وهي المذكورة بشكل عابر في كتاب: "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" حيث يقول فيه: "**فمن هذا تصرف الرسولﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه وله أمثلة ... فقولهﷺ (من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[2]**، حمله أبو حنيفة(رحمه الله) على التصرف بالإمامة العظمى؛ لأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام وحمله الشافعي على التصرف بالفتوى؛ لأنه الغالب عليه ...**" [3].

هكذا إذن تلقف الإمام القرافي المبحث من شيخه، وتوسع في مسائل شيخه في كتابه الشهير والمعروف بـ"**الفروق**" حيث خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة تصرفهﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة ثم ألف كتاب: "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**"، حيث توسع في الموضوع أكثر فأكثر[4].

وهاهو القرافي يقول في كتابه **الفروق** في آخر الفرق الخامس والتسعون:

1- القرافي، الإحكام، ص:22-23.

2-البخاري، الصحيح، باب: من أحيا أرضا مواتا، 823/2.

-الدارقطني،السنن،تحق:عبد الله هاشم يماني،دار المعرفة،بيروت،ط:1386هـ، 1966م، رقم: 144، 35/3

-البيهقي،السنن الكبرى،كتاب:إحياء الموات،باب:من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له،رقم: 11551، 141/6.

-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ما جاء في إحياء الموات، دار صادر، بيروت، (د.ت)، 195/15.

-ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، باب إحياء الموات، ط2، 1405هـ، 420/1.

3- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(د.ت) دار المعارف بيروت، لبنان، 131/2 .

4- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:64.

(بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة، وبين قاعدة استقبال السمت) ما يفيد بشكل أكبر دور العز بن عبد السلام، حين يورد كلامه قائلا: "**وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء، ولم أر أحدا حررهُ هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين عبد السلام** (رحمه الله وقدَّس روحه)، **فلقد كان شديدَ التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره،** (**رحمه الله رحمة واسعة**)"[1]، ثم يعلق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة عن أثر الإمام عز الدين في القرافي قائلا: "**فهو الشخصية الفذة القدوة التي ملأت من القرافي السمع والبصر والفؤاد جميعا، ولذا تراه يتأسى به قلبا وروحا وفكرا وعلما وتأليفا ومنهجا، وما أكثر التشابه بين هذين الإمامين**"[2].

ولا يمكن أن نغفل ما قام به الإمام أبو محمد بن قتيبة الدينوري[3] (ت:276هـ) في كتابه "**تأويل مختلف الحديث**" حيث بدأ مسيرة التصنيف المنهجي للتصرفات النبوية، ثم جاء بعده أحد أعلام المذهب المالكي وهو القاضي عياض (ت:544هـ) في كتابه "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**"، إلى أن وصل شبه إكتمال الموضوع بعد تأسيسات القاضي عياض إلى تأصيلات وتطبيقات الإمام القرافي.

ثالثا- دور المقام في فهم الحديث عند علماء الأصول:

إن من أهم ما انتبه إليه الأصوليون ومنذ عصر التدوين الأول، مكانة سياق الحال أو المقام في فهم وفقه الحديث، ذلك أن: "**التعرف على مراد الشارع وقصده من كلامه، يستلزم أخذ سياقه اللفظي وسياقه الحالي بعين الاعتبار، أما السياق اللفظي (ويسمى اللغوي أو الداخلي) فهو مرتبط بألفاظ الكلام وتركيبها داخل النص.**

1- القرافي، الفروق، 160/2.

2- القرافي، الإحكام، ص:23.

3- هو: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي وسمي الدينوري لأنه كان قاضي الدينور كان صادقا فيما يرويه عالما باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه كثير التصنيف والتأليف. تنظر ترجمته في:- الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج، دار المعرفة، بيروت، ط:1398هـ، 1978م، ص: 115
- ابن كثير، البداية والنهاية، تحق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م، 48/11.

وأما السياق الحالي أو المقام، فيضم العديد من القرائن المرتبطة بدواعي التصرف النبوي، وثقافة من توجه إليه من الأفراد أو الجماعات، وظروفه، وأحواله الاجتماعية، وما يحيط بكل ذلك من أمور يمكن أن تؤثر في معنى الكلام أو تعين على تفهم مقصد المتكلم منه"[1].

وهذا نص للشافعي يدل على ما ذكره العثماني يقول: "**ويسنﷺ سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما**"[2]، ثم وظف الشافعي "**التعرف على مقامات النصوص النبويّة لنفي التعارض بينهما، وَأوضح في مواضع مختلفة من كتابه "اختلاف الحديث"**[3] **أن عدم معرفة تلك المقامات يؤدي إلى اعتقاد الاختلاف بين الأحاديث، وأن هذه المعرفة بالتالي شرط أساس للفهم السليم للسنة"**[4].

وإلى عين ما سبق أشار الشافعي نفسه مرة أخرى وفي موضع آخر من كتابه "**الرسالة**" بقوله: "**باب الصنف الذي يبين سياقه معناه**"[5]، يعلق العلامة محمد أبو زهرة بعد أن بين أن هذا الصنف في كلام الإمام الشافعي هو العام الذي يخص بالسياق؛ أي القرائن ودلائل الحال والألفاظ العامة الواردة في القرآن: "**ثلاثة أقسام: عام ظاهر يراد به العام الظاهر أي: يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق، وعام ظاهر يراد به العام، ويدخله الخصوص، وعام ظاهر يراد به الخاص، وهكذا ينتهي استقراء الشافعي للعام الوارد في القرآن الكريم إلى ضبطه في هذه الأقسام الثلاثة، فلا يلزم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالي في اللغة أن يكون العموم هو المراد منها، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المقصود المراد،**

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:16.

2- الشافعي، الرسالة، ص: 214

3- الشافعي، اختلاف الحديث، ينظر على سبيل المثال: ص: 163، 227، 248.

4- العثماني، المرجع السابق، ص:16.

5- الشافعي، المرجع السابق، ص:62.

ولئن لم يوجد سياق مخصص، ولا قرينة حال ولا سنة مخصصة، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته"[1].

وليس بعيد عن هذا يلاحظ أن الإمام الشاطبي[2] عدَّ من مقومات سلامة الاستنباط السليم للأحكام الشرعية على معيار تقصيد الخطاب الشرعي، ضرورة اعتبار الحال، ذلك أنه متى فات الناظر في نصوص الشريعة بعض أو كل مقتضيات "**الحال**" الذي يكتنف الخطاب فاته الفهم الصحيح، يقول: "...**الأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة؛ أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد"**[3].

ويؤكد الأمر بشكل جلي الشيخ ابن تيمية بقوله:" **ومن لم يُحط علماً بأسباب نزول الكتاب والسنة، عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية، ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها قبل الرجوع إلى الوضع –أي اللغة –، فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع، وكلام العباد من حالف غيره:**

1- العلم بقصده من دليل منفصل، كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف أردت كذا.

2-**سبب الكلام وحال المتكلم.**

3-وضع اللفظ مفردة ومركبة، ويدخل فيه القرائن اللفظية"[4].

1-أبو زهرة،محمد،الإمام الشافعي،حياته وعصره،وآراؤه وفقهه،دار الفكر العربي،مصر،ط/ **1944**م، ص:**199**.

2-هو: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي، الأصولي الفقيه، إمام المقاصد، إماما مطلقا، تصانيفه متميزة بين باقي المصنفات،أهمها:"الموافقات"و"الإعتصام"،ت:**790**هـ.تنظر ترجمته في:التنبكتي،نيل الابتهاج،ص:**46**.

3- الشاطبي، الموافقات ، **347/3**

4- آل تيمية، المسودة، ص:**131**.

ونقل الإمام الزركشي[1] عن الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام التصريح بالمسألة وأهميتها قائلا: "**نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن، ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم**"[2].

وهذا كلام متميز لابن القيم في أهمية معرفة السياق الحالي والمقالي والذي يسميه فقه الواقع الذي عمدته المعرفة بالأحوال والقرائن قال: "**ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسولهﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة، وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[3]، "**فإن النبيّﷺ أمر بقتل الشارب في المرّة الرابعة، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لابد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة**"[4].

1- هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبد الله، المصري الزركشي، الشافعي، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث بدمشق، له مصنفات جليلة، منها: "البرهان في علوم القرآن" و"البحر المحيط في أصول الفقه"، توفي عام: **794**هـ. تنظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، **3/167-168**.

2- الزركشي، البحر المحيط، **3/380**.

3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: **1973**م، **2/165-166**.

4- ابن القيم، المرجع نفسه، **2/116**.

وقد وجدت العثماني يعلِّق على هذه الفكرة المتميزة، والتي دقق فيها ابن القيم لأهميتها في التعامل مع النصوص كتابا وسنة بقوله : "**فميز هنا من مقامات عقوباته بين مقام التشريع الملزم "للأمة كلها"، ومقام اجتهاد الإمام "في المصلحة"، ومن لم يميز هذا التمييز عنده لم يفقه السنّة**"[1].

فتبين من النصوص التي أوردتها كيف تفطن العلماء إلى أهمية معرفة الحال والقرائن، وبصفة أدق المقام الذي صدر فيه ومنه النبيﷺ تصرفه في تدقيق وفهم مراد الشارع، وتحقيق مقاصده من بعثة الرسول وتنزيل الأحكام الشرعية على عباده، وهي ذات دور مركزي وأساسي في فهم السنة والفقه فيها.

1- **العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:17.**

المطلب الثالث
جهود العلماء في البحث
في التصرفات النبوية

في هذا المطلب سوف أفصل القول في تتبع التطور التاريخي لمبحث التصرفات النبوية من خلال جهود العلماء فيه.

أولا- جهد ابن قتيبة في التصنيف في التصرفات النبوية:

يعتبر ابن قتيبة(ت:276هـ) -كما ذكرت في مطلب سابق- صاحب أول تصنيف منهجي للتصرفات النبوية[1]، ولا يعني هذا إغفال أسبقية الشافعي إلى ذلك، بيد أني أقصد التصنيف بشكل منهجي، أما الشافعي فهو أول من نبه إلى كثير من المسائل المنهجية للتعامل مع الأصلين (الكتاب والسنة) ولأجل هذا وضع كتابه "**الرسالة**" الذي أسس فيه لقواعد الفهم والاستنباط، أما بالنسبة إلى ابن قتيبة فقد جعل السنن ثلاثة أنواع، وهو تقسيم مبكر يعود إلى القرن الثالث الهجري، قال: **النوع الأول** سنة "**أتاه بها جبريل**ﷺ **عن الله تعالى**" وهي وحي، ودور الرسولﷺ فيها التبليغ، ومن أمثلتها عنده قولهﷺ: "**لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها**"[2]، و"**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[3] هذا وأمثاله من التشريع الملزم لجميع الأمة.

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 51.

2-الترمذي، السنن، رقم: 1126، 433/3، وقال الترمذي عقبه: صحيح.

-النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، رقم:3290، 97/6.

-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، وَ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: 1387هـ350/1.

3- البخاري، الصحيح، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، 2502، 935/2.

-مسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم:1444، 1068/2.

النوع الثاني قال:"**سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها**"، ومثل لها بـ:النهي أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[1]،وعن زيارة القبور[2]، وعن النبيذ في الظروف[3]، ثم ورد شرع بالإباحة لكل تلك الأمور من بعد؛ وهذه "**سنن**" مرتبطة بالعلة والحالة التي سنها فيها النبيﷺ، فهي بالتالي تشريع خاص[4].

. **والنوع الثالث** قال: "**ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله**"[5]، ومعنى هذا أنه إرشاد لأمته للأفضل والأحسن.

ثانيا-جهد ابن حزم في التصنيف في التصرفات النبوية: لقد عرف الإمام ابن حزم(ت:456هـ)[6] بين العلماء بتقسيمه المشهور لأحوال النبيﷺ، وتصرفاته إلى أمور الدين وأمور الدنيا.

1-أمور الدين: وهي في مجموع كلامه كلها وحي لا سبيل ولا مدخل لاجتهاد النبيﷺ فيها، يقول : "**فصحَّ أن كلام رسول الله [ﷺ] كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك**"[7]، ويؤكد أن السنة في الدين لا يجوز فيها الغلط، وبالتالي:

1- مسلم، الصحيح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم: **1970-1971**، **1561/3**.

2- مسلم، الصحيح، باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم، **977**، **672/2**.

3- مسلم، الصحيح، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، رقم: **977**، **1585/3**.

-النسائي، السنن الكبرى، باب: البناء على القبر، رقم:**2160**، **654/1**.

4- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**19**.

5-ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث،ص:**183-185**.

6-هو: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، كان ف أوليته شافعيا، ثم صار ظاهريا، تميز في زمانه على أقرانه في الأندلس، وذاع صيته في أمصار الإسلام، له مصنفات جيدة العلم غزيرة الفائدة، أهمها: "المحلى" و"الملل والنحل"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، توفي عام: **454**هـ. تنظر ترجمته: السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/**1**، **1403**هـ-**1983**م، ص: **435**.

7- ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط**1**، **1404**هـ، **114/1**.

"**فإنه لا يشك أحد من المسلمين قطعا في أن كل ما علَّمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فإنها سنة الله تعالى**"[1].

وابن حزم ينطلق في تحريراته للقضايا العلمية من أصوله الخاصة التي عُرِفَ بها، وهي التمسك بظواهر ألفاظ النصوص، وعدم قوله باجتهاد الرسول ﷺ في الشرعيات، ورفضه القياس مصدرا للتشريع؛ كما هو معتمد مذهبه بعد ذلك.

2-**أمور الدنيا ومكايد الحروب**، التي لم يتقدم نهي عن شيء منها، فقد "**أباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء**"، فإنه ﷺ يدبر "**كل ذلك على حسب ما يراه صلاحا ...**"؛ ومن أمثلته في ذلك قول الرسول ﷺ في تأبير النخل: **(أنتم أعلم بأمور دنياكم)**، فقد علق بقوله: "**فهذا بيان جلي -مع صحة سنده- في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ ﷺ به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي...**"[2].

وخلاصة كلامه أن الرسول ﷺ على حالين: حال يتصرف في الدين وهو كله وحي وهو كذلك معصوم فيه عصمة تامة، وحال يتصرف في الدنيا وهو ينفي عنه العصمة من الخطأ؛ لأنه يكون مجتهد، غير أنه لا يمكن أن لا تُبدى ملاحظة عليه في قوله "**وإننا أبصر منه بأمور الدنيا**" فهذا كلام لا يُوافق عليه، لما فيه من تَجَوُّز في حق النبي ﷺ؛ وذلك أن النبي ﷺ أعلم منا بما يصلح لنا وما ينفعنا في آخرتنا وهو أمر عظيم فكيف نكون نحن أبصر منه بأمور الدنيا؟؟ وهو النبي ﷺ المؤيد والمسدد؟.

ثالثا- جهد القاضي عياض في التصنيف في التصرفات النبوية:

صنف القاضي عياض(ت:544هـ) كتابه "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**" لبيان مقام النبوة و"**التعريف بقدر المصطفى ﷺ، وما يجب له من توقير وإكرام**"، وللذب عن

1-ابن حزم، الإحكام ، **120/1**.

2- ابن حزم، المرجع نفسه، **129-128/5**.

النبيﷺ هذا بالقصد الأول، ولكن بالتبع كان القاضي يورد كثيرا من المسائل الأصولية الدقيقة فيكون في بعضها مؤصلا ومدققا، مثل مبحث التصرفات النبوية، وفي بعضها مصوبا مثل مباحث العام وعلاقته بالقرائن المحتفة به أو "الحال" بتعبير الشافعي، وفي مبحث التصرفات النبوية يعد القاضي عياض –كما أشار سعد الدين العثماني– "**أول المستوعبين لأنواعها، فهو قد أعطى كل نوع منها حظه وبين حكمه إجمالا، بناء على دلالتها التشريعية**"[1].

وفي القسم الثالث، من كتاب "**الشفا**" الذي عنوانه: "**فيما يجب للنبيﷺ وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه**"[2]، ذكر أقسام التصرفات النبوية واستوعبها بشكل ممتاز، والذي ميز صنيعه عقليته الحديثية المتأثرة بأصول الاجتهاد المالكي في مسألتي العمل بالمصالح، وتقصيد الأحكام، فهو يكتب في مسألة صنفت في مباحث الأصول بعقلية المحدث، وخلاصة هذا القسم ينتهي إلى تقسيم أقوال وأفعال النبيﷺ قسمين هما: ما يختص بالأمور الدينية، وما يختص بالأمور الدنيوية والعوارض البشرية:

1- تصرفاته التي هو فيها معصوم عصمة تامة وهي الأمور الدينية، وقسمها إلى نوعين: **الأولى** أحكام وأخبار المعاد وغيرهما مما أوحي إليه به، يقول عنها: "**لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد ولا على غير عمد، ولا في حالي الرضى والسخط، والصحة والمرض**"[3].

الثاني ما ليس سبيله سبيل البلاغ "**من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي**" فهذه أخبار يجب تنزيه الرسولﷺ عن الكذب فيها "**لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي سخطه،**

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:20.

2- عياض، الشفا، 172/2.

3- عياض، المرجع نفسه، 172/2.

وجده ومزحه وصحته ومرضه"[1]، فمدار كلام القاضي عياض هو: التأكيد على عصمة النبيﷺ فيما يبلغه عن الله أولا، وعصمته عن الكذب في جميع أخباره ولو لم تكن وحيا أو شرعا؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الشك في الرسالة النبوية[2].

2- تصرفاته التي هو ليس فيها معصوم عصمة تامة، وهي التصرفات الدنيوية والعوارض البشرية؛والتي هو فيها ليس بتارك الصواب وإنما هو تارك الأولى، تنزيها له عن تصنيف تصرفاته بين الخطأ والصواب، ويمكن أن أسمي عصمته هنا عصمة نسبية لا تامة، وهو مفاد كلام القاضي عياض وقد ذكر في هذا النوع جملة أمور[3]:**مثل التغيرات والآفات الجسمية**، والرسولﷺ فيها مثل غيره من البشر، فيجوز عليه من الآلام والأسقام والعوارض ما يجوز على سائر البشر "**وهذا كله ليس بنقيصة فيه**" وأما باطنه وهو الأهم والأساس فلا يجوز عليه ما يخل به.

كما أورد نوعا آخر وهو: **ما يعتقدهﷺ في أمور الدنيا**، فقد يعتقد الشيء على وجه ويظهر خلافه "**بخلاف أمور الشرع**"[4]، يقول القاضي عياض: "**... مثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور إعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها، والنبيﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة**"[5].

1- عياض، الشفا ، 172/2.
2-عياض، المرجع نفسه، 2/ 172.
3-عياض، المرجع نفسه، 2/ 173.
4-عياض، المرجع نفسه، 2/ 178 وما بعدها.
5- -عياض، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحق: يحي إسماعيل، دار الوفاء،مصر، ط/1، 1419هـ-1998م، 7/ 334. و عياض، الشفا، 2/ 173.

ثم ذكر نوعا آخر وهو ما يعتقده في أحكام البشر الجارية وقضاياهم مما يحكم به بين المتخاصمين، بما يحرزه من الأدلة وبما تفيده به عادات من هو معهم، وما يسمع من المتخاصمين، فيستوي في ذلك هو وغيره من البشر لقولهﷺ: **(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)**[1]؛ ثم فصل في تصرفاته الدنيوية وقسمها إلى أقوال وأفعال: **فأقواله الدنيوية:** وهي أخباره وأحوالهﷺ فيمتنع أن يظهر خلاف ما يبطن أمرا أو نهيا، ثم **أفعاله الدنيوية:** وهي إجراءاته التي يتخذها ولو كان ذلك بالقول.

هذا وعلى طول الكتاب كان القاضي عياض يحشد لتقسيماته هذه من الأدلة الكثير، مثل: امتناعه عن قتل المنافقين كراهة أن يقول الناس: **(إن محمداً يقتل أصحابه)**[2]، وتركه إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم حذراً من نفور أهل مكة من الإسلام[3]، وهو ما جاء صريحا في قوله لعائشة أم المؤمنين **:(لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم)** [4].

رابعا- جهد القرافي في التصنيف في التصرفات النبوية:

بتتبعي التاريخي لأهم المحطات والمصنفات التي تناولت الموضوع لم أقف -في حدود جهدي- على أي مصنف مميز أو به إضافات جديدة في التصرفات النبوية حسب

1- البخاري، الصحيح، باب: من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، رقم: 2534، 952/2. ورقم: 6565، 2555/6، ورقم: 6748، 2622/6.

- الترمذي، السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم: 1339، 624/3

2-البخاري، الصحيح، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم: 3330، 1296/3.

-مسلم، الصحيح، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم: 2585، 1998/4.

3-ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م، 141/5.

4-مسلم، الصحيح، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333، 969/2.

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ط: 1973م، 141/6.

دلالتها التشريعية بعد القاضي عياض؛ إلى غاية ما صنف القرافي كتابيه **الإحكام والفروق** سرعان ما أخذهما الأصوليون والعلماء وضمنوا مادتهما العلمية، بل وحتى الأحكام التي يخلص إليها القرافي بعد نقاشاته المطولة، وقد نقل الكثير منهم عبارات القرافي بحروفها، وكل من كتب بعد القرافي في الموضوع لم يتجاوز الأمثلة التي أوردها في أثناء تأصيله لمبحثه المبتكر.

وقد لفت الدكتور أبو غدة الانتباه إلى هذا، في تقدمته لكتاب **الإحكام** حيث قال: "**ربطت بين هذا الكتاب والكتب التي نقلت عنه وخاصة كتاب: (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي ابن فرحون المدني المالكي (799هـ)** (رحمه الله تعالى)، **وكتاب:(مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) للقاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة 844هـ**(رحمه الله تعالى)؛ **وأشرت إلى النقول المأخوذة فيهما عن كتاب (الإحكام)...وقد سطا الطرابلسي**(رحمه الله)، **على كثير من أبحاث كتاب ابن فرحون دون أن يعزوها إليه**"[1].

جاء في كتاب "**الفروق**" للقرافي في الفرق السادس والثلاثين الإنطلاقة الأولى للتصنيف في هذا المبحث، وذلك في الفرق بين "**قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة**"، حيث يقول : "**اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلاَّ وهو متصف به في أعلى رتبه**"[2].

ثم خص القرافي الموضوع بكتاب مستقل هو" **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**"؛ وفصل فيه ما أوجزه في الفروق بشكل أكثر دقة،

1–القرافي، الإحكام، ص: **19–20** (مقدمة الدكتور أبو غدة).

2– القرافي، الفروق، **205/1–206**.

وفيه ضبط الفرق بين تصرفاتهﷺ، وعدَّ منها أربعة أنواع[1] هي : **التصرف بالتبليغ، التصرف بالفتوى، التصرف بالقضاء، التصرف بالإمامة.**

وقد جعل ذلك قانونا ساريا في كل ما يرد على الناظر من نصوص النبيﷺ، فقال: "**وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاتهﷺ؛ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية**"[2].

هكذا يكون القرافي قد ذهب بعيدا في التمييز بين التصرفات النبوية التشريعية، وفي ترسيخ قاعدة ضرورة الاهتمام بنوع التصرف، والسياق الذي ورد فيه النص النبوي، وقد أبدع حين تحدث عن التصرفات النبوية التشريعية بدقة، ووقف عند أمثلته كثيرا؛ وعاد إلى الموضوع بشكل أكثر توسعا في موسوعته الفقهية الأصولية "**الذخيرة**".

إن التمييز بين التصرفات النبوية بهذا الوضوح لم يظهر لدى القاضي عياض وإنما برز عند القرافي رغم أن عياضا "**أجاد في تفصيل هذه الأنواع، غير أن كتابه كان كتاب عقيدة، ولم يكن كتاب أصول فقه، لذلك كان همه تبيين ما يجب اعتقاده في المصطفى وليس الدلالات التشريعية لكل نوع من أنواع تصرفاته**"[3] إضافة إلى أن الغالب على شخصية القاضي عياض هو صفة المحدث والمدافع عن الرسولﷺ، بينما الغالب على شخصية شهاب الدين القرافي هو صفة الأصولي والمهتم بتقعيد الفقه والتشريع، وقد ذكر أبو غدة كلاما لأحد العلماء قوله :"**شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده وثَمَر سعْده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرِّزاً على النُّظار، محرزا قَصَبَ السَّبق، جامعا للفنون...**"[4]، ووضع قواعد لتمثل المسلم لدينه؛ لكن يبقى للقاضي عياض فضل السبق في وضع أول تصنيف منهجي للتصرفات النبوية مستوعب ودقيق.

1- القرافي، الإحكام، ص: **199**.

2- القرافي، الفروق، **208/1**.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**21**.

4- القرافي، المرجع السابق، ص:**25**.

خامسا- جهد السبكيان في التصنيف في التصرفات النبوية:

قال عبد الكافي السبكي[1] وتاج الدين السبكي[2]: "**فعل النبيﷺ على أقسام:**

الأول: أن يدل آخر أو قرينة معه على أنه لوجوب كقولهﷺ: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وقولهﷺ: "**خذوا عني مناسككم**"[3]، فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب إتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج إلا ما خصه الدليل، والقول في هذا القسم متضح؛ فإنه على حسب ما يقوم الدليل والقرينة عليه وفاقا.

الثاني: ما علم أنهﷺ فعله بيانا لشيء نحو قطعه يد السارق من الكوع إذ فعله بيانا لقوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

الثالث: ما عرف بالقرينة أنه للإباحة كالأفعال الجبلية، نحو القيام والقعود والأكل والشرب وغير ذلك وأمره واضح؛ إلا أن التأسي مستحب وقد كان ابن عمرﷺ، لما حجَّ يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبيﷺ، تبركا بآثاره الظاهرة، ومواطن نعاله الشريفة. **الرابع:** ما عرف أنه مخصوص به كالضحى والأضحى. **الخامس:** ما عرف أنه غير مخصوص به كأكثر التكاليف فهذه الأقسام كلها ليس فيها شيء من الخلاف وأمرها واضح.

1- هو: عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن مسوار بن سليم، الأنصاري، السبكي، المصري، أقضى القضاة؛ قرأ الفروع والأصول على القرافي، توفي عام 735هـ. تنظر ترجمته في: الشيرازي، طبقات الشافعية، 2/266-267.

2- هو: القاضي تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، كان فاضل أهل زمانه، شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، تفقه على أبيه، وعلى الذهبي، وبرع حتى عدم مثله توفي عام: 769هـ. تنظر ترجمته في: الشيرازي، طبقات الشافعية، ص:275.

3- البيهقي، السنن الكبرى، 5/125.

4- سورة المائدة، الآية: 38.

السادس: ما تجري عن جميع ما ذكرناه، إلا أن قصد القربة ظاهر فيه، فهذا ليس أيضا مجردا من كل وجه... **السابع:** ما لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجردا مطلقا؛ فهذا أمر دائر بين الوجوب والندب والإباحة..."[1].

وفي الحقيقة إن الإمامين قد ذكرا نقاطا يمكن أن تجمع في عبارات شاملة:

1-فالنقاط الأولى والثانية والخامسة قالا فيها أن النبيﷺ يتصرف كمبلغ.

2-وأما النقطتان الثالثة والرابعة فهما تشيران إلى تصرفهﷺ بالخصوصية والصفة الجبلية.

3-أما النقطتان السادسة والسابعة فلم يحررا فيها القول بشكل واضح ومفصل، فيتجاذبهما التصرفان السابقان، وعلى هذا يمكن تصنيفهما مرة في الأول، ومرة في الثاني.

سادسا- جهد ولي الله الدهلوي في التصنيف في التصرفات النبوية:

بعد القاضي عياض وشهاب الدين القرافي توقف الإبداع في التصنيف في التصرفات النبوية تماما؛ إذ لم تبرز أي إضافات مهمة بل جل ما يتم الوقوف عليه هو إعادة ترديد كلاميهما في أثناء الحديث عن أفعال الرسولﷺ، ومن أمثلة ذلك صنيع القاضي أبو شامة[2] المقدسي، أو الحافظ العلائي[3].

1- السبكي تاج الدين وَ علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1416هـ1995م. 264،265/2.

2- هو: أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل الدمشقي،الحافظ الفقيه المقرئ،النحوي،المحدث،تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية،له كتاب متميزة في أبوابها، منها "المحقق من علم الأصول" و"الروضتين". تنظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط/2، (د.ت)، دار المعرفة، لبنان، 61/5.

3- هو: خليل بن كَيْكَلَوِى بن عبد الله صلاح الدين، أبو سعيد العلائي، الدمشقي الشافعي، المقدسي، الحافظ، صاحب التصانيف أهمها: "الرد في مسألة الطلاق" و"العمل المقبول في زيارة الرسول" وهما ردان على الشيخ ابن تيمية، وله كتاب "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" توفي: 761هـ. تنظر ترجمته في: ابن السبكي، المرجع نفسه، 10/35-36.

-الزركلي، الأعلام، 321/2.

واستمر الأمر كذلك إلى غاية ما صنف العالم الهندي شاه ولي الله الدهلوي[1] (ت:1176 هـ) كتابه "**حجة الله البالغة**" وضمنه الحديث في التصرفات النبوية وصنفها تصنيفا شاملا، مستوعبا لمختلف أنواع التصرفات النبوية، بيد أنه جاء بشكل مقتضب على ما عند القاضي عياض والقرافي وحتى السبكيان، وذلك في المبحث السابع وهو"**مبحث استنباط الشرائع من حديث النبيﷺ**"، باب "**بيان أقسام علوم النبيﷺ**"، قال: **اعلم أن ما رُوي عن النبيﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة**"، وهو أنواع منها:

-علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي؛ أي ليس للاجتهاد فيه دخل.

- شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات ... وهذه بعضها بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهادهﷺ بمنزلة الوحي؛ **لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ.**

-حِكَمٌ مُرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبا الاجتهاد...

-فضائل الأعمال ومناقب العمَّال، بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد..[2]

القسم الثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه ورد قولهﷺ:**(إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)؛...** فمنه: **الطب**، ما مستنده التجربة، مثل قولهﷺ: **(خير الخيل الأدهم الأقرح**

1- هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، شهرته شاه ولي الله، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي، كان من المصلحين بلغ مرتبة لا تقل عن مرتبة حجة الإسلام الغزالي ولد بدلهي عام **1114** هـ، وتوفي عام **1176** هـ. من مؤلفاته "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"، "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" و"حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام"، و"المسوى شرح الموطأ". ينظر:ترجمته في: مقدمة حجة الله البالغة، شعبان محمد إسماعيل، ط1، **1981**، الرياض، دار المريخ.

2- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، **1414هـ-1994م**،**128/1**.

الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية)[1].

ما فعله النبيﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ما ذكره كما كان يذكره قومه مثل حديث أم زرع[2] وحديث خرافة[3]، وينطبق عليه قول الصحابي زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول اللهﷺ، قال: "**كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله**ﷺ"[4].

ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به أولياء الأمور من تعبئة الجيوش، "**وقد حمل كثير من الأحكام عليه**" كقولهﷺ: **(من قتل قتيلا فله سلبه).**

حكم وقضاء خاص، وكانﷺ يتبع فيه البينات والأيمان[5].

سابعا- جهد ابن عاشور في التصنيف في التصرفات النبوية:

أتى العلامة محمد الطاهر بن عاشور صاحب كتاب "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، ليطور من وجهة مغايرة تقسيم التصرفات النبوية، من خلال اقتراح تصنيف موسع للتصرفات النبوية بشكل أوسع وأشمل[6]، وهو الأمر الذي اقتضى منه

1-الأدهم من الخيل: الذي يشتدُّ سواده، والأقرح: الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة.

-الترمذي، السنن، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: **1695**، **203/4**.

-ابن ماجه، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم: **2789**، **933/2**.

2- مسلم، الصحيح، باب: ذكر حديث أم زرع، **2448**، **1896/4-1901**.

3- الهيثمي، مجمع الزوائد، باب عشرة النساء، **315/4**.

4-البيهقي،السنن الكبرى،باب:ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس، رقم: **13118**، **52/7**.

-الهيثمي، مجمع الزوائد، باب: في حسن خلقه وحيائه وحسن معاشرته، **15/9-17**.

5- الدهلوي، حجة الله البالغة، **129/1**.

6- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**53**.

الاهتمام بالمقامات التي صدرت عنها النصوص، على اعتبار أن إدراكها طريق أساس لتفهم مقصود الشارع منها، وفي ذلك يقول: "**يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الألفاظ حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتبار الألفاظ، ويهملون ما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدلَّ مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة بها مقام التشريع**"[1].

وقد استعمل ابن عاشور المقام الذي سيق فيه النص النبوي لفهم معناه، ففي الحديث أن الرسولﷺ قال: "**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب،ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها،ثم آمر رجلا فيؤم الناس،ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرمارتين حسنتين لشهد العشاء**"[2] ،علق بقوله: هذا حديث سيق في **مقام** التهويل والمبالغة في تأديب المسلمين، مما يفيد أن قصد صاحب الشرع منه هو التوبيخ والتهديد فقط[3].

وقد عدّ ابن عاشور من أحوال الرسولﷺ التي يصدر عنها اثني عشر حالا وهي:التشريع،والفتوى،والقضاء،والإمارة،والهدي،والصلح،والإشارة على المستشير، والنصيحة،وتكميل النفوس،وتعليم الحقائق العالية،والتأديب،والتجرد عن الإرشاد[4].

ثامنا- جهد سعد الدين العثماني في التصنيف في التصرفات النبوية:

استطاع الدكتور سعد الدين العثماني، بعقليته الأصولية أن يستفيد بشكل لافت للانتباه من جهود العلماء السابقين، وبحكم الوظيفة الاجتماعية التي يشغلها في بلده

1- ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:24.

2- البخاري، الصحيح، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: 618، 231/1.

- النسائي، السنن الكبرى، تحق: عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م ، باب: التشديد في التخلف عن الصلاة، رقم: 921 وَ922، 297/1.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ، باب صلاة الجماعة والإمامة، 18/2.

3- ابن عاشور، المرجع السابق ، ص: 77.

4- ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 28 -29 .

وهو الممارسة السياسية، فطور من خبراته الكثير مما جعله ينزل بكثير من المسائل الأصولية وقواعد المقاصد، وقوانين السياسة الشرعية إلى أرض الواقع، مما جعله يبحث في التأصيل للمارسات السياسية، فكتب كتابه حول التصرفات النبوية وطبق على أحد أنواع التصرفات وهو: الإمامة، والكتاب رسالة متوسطة الحجم كثيفة المادة غزيرة الفوائد العلمية، عنوانها: "**تصرفات الرسول بالإمامة –الدلالات المنهجية والتشريعية**"، قسمها إلى **ثلاثة فصول** بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، ففي **الفصل الأول:** حديث عن تنوع التصرفات النبوية: تأصيل وتصنيف، وفي **الفصل الثاني:** حديث عن التصرفات النبوية بالإمامة: مفهومها وسماتها، وفي **الفصل الثالث:** حديث عن أهمية التصرفات النبوية بالإمامة.

قسم العثماني التصرفات النبوية إلى قسمين: تصرفات تشريعية، وتصرفات غير تشريعية، واقترح أن يتبنى الباحثون هذا التقسيم الكلي وأيضا ما قدمه من تفصيلات للقسمين.

القسم الأول: التصرفات التشريعية: "**هو ما صدر عن الرسولﷺ مما هو للاتباع والاقتداء**"(1)، وهذه قسمها إلى: تصرفات بالتشريع العام: "**وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة**"(2)؛ وتصرفات بالتشريع الخاص: "**وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين وليست عامة للأمة كلها، ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء والتصرفات بالإمامة والتصرفات الخاصة**"(3).

القسم الثاني: تصرفات غير تشريعية: "**لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم**"(4).

وقد قسم الدكتور العثماني التصرفات التشريعية، وغير التشريعية إلى عشرة

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:21.

2- العثماني، المرجع نفسه، ص:21.

3- العثماني، المرجع نفسه، ص:21.

4- العثماني، المرجع نفسه، ص:22.

أقسام، أوردها بحسب صفتها التشريعية أو غير التشريعية[1]:

تشريعية عامة: 1-الرسالة ، 2-الفتيا.

تشريعية خاصة: 3-القضاء، 4-الإمامة، 5-الخاصة به.

غير تشريعية:6-الجبلية،7-العادية،8-الدنيوية،9-الإرشادية،10-الخاصة بهﷺ.

ثم كان باقي الكتاب بل وأغلبه ممحض لنوع واحد فقط وهو: تصرف النبيﷺ بالإمامة، فأصلها وفرع عليها مباحثها، وبين سماتها وأهميتها، **وفي بحثي هذا تبنيت تقسيمات الدكتور سعد الدين العثماني، وسرت في أغلب بحثي على منهجيته في تناول التصرفات النبوية، إسهاما مني ببحثي هذا في توكيد ما دعى إليه هو نفسه، من اعتماد هذه التقسيمات لتستقر البحوث وتترسخ المفهومات والمصطلحات من قبل بقية الباحثين اللاحقين؛ وإتماما لعملي الذي قمت به في أثناء بحثي في الماجستير.**

هكذا كانت أهم المحطات التي مرَّ بها هذا المبحث الحديثي الأصولي؛ أعني التصرفات النبوية.

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:42.

الفصل الثاني
أساسيات حول
التصرفات النبوية

تمهيد:

بعد أن أوردت في الفصل الأول تاريخ ونشأة البحث في التصرفات النبوية؛ ثم عرجت على التطور التاريخي الذي مر به هذا المبحث، صار لزاما علي الآن أن أؤصله من خلال البحث في ثلاث مسائل أساسية:

المسألة الأولى تتعلق بـ: حقيقة وحكم كل ما يصدر عن النبيﷺ، وهل هي كلها على شكل واحد وذات حكم واحد أم لا؟.

المسألة الثانية وهي مترتبة عن المسألة الأولى وهي انقسام التصرف إلى إفادة شرع؛ أي هل التصرفات كلها للتأسي أم للاتباع، أم هي تتراوح بين هذه وتلك، وهي المعروفة عند الباحثين التصرفات التشريعية والتصرفات غير التشريعية.

المسألة الثالثة: وهي مسألة أساسية ومحورية في بحثي هذا، فقد لاحظت أن العلماء يشيرون إليها من بعيد كونها عُدَّت من مباحث علم الكلام وبالخصوص لما تجاذبتها المدارس الكلامية السنية والإعتزالية والإمامية، فصار لزاما أن تسترجع مكانتها وموقعها في هذه المباحث الأصولية والحديثية، لغرض فهم التصرفات النبوية بشكل سليم، وهو عين ما لاحظه ابن الشاط في أثناء تعليقه على القرافي في الفروق.

ولأجل هذا سأبحث المسائل المذكورة من خلال أمرين أساسيين هما:

هل مبحث التصرفات متأصل في البحوث الحديثية والأصولية؟

وهل يمكن أن أثبت أصالته من غير التسلسل التاريخي الذي ذكرته في الفصل الأول في النشأة والتطور؟ أعني به البحث في مفهومات أساسية هي: التأسي والإقتداء والإتباع، الموافقة، والمخالفة، والائتمام.

المبحث الأول
التأصيل المنهجي للتصرفات النبوية

المطلب الأول: مصدرية التصرفات النبوية
المطلب الثاني: تقسيم التصرف النبوي من حيث إفادته للشرع أو عدمه
المطلب الثالث: النبوة هي الصفة الجامعة للتصرفات النبوية

المطلب الأول
مصدرية التصرفات النبوية

معلوم أن النبيﷺ يقول ويفعل ويقر في جميع الأمور والمناحي الحياتية والأخروية؛ أو الدينية والدنيوية، مما دفع العقل المسلم يطرح ومنذ القديم سؤالا حول حكم التصرفات والأفعال النبوية التي هي في شؤون الدنيا، هل النبيﷺ يقولها وحيا؛ أي بالتأييد، أم قد يخطئ (معاذ الله) فيسدد كذلك وحيا؟ أم يترك هكذا دون تسديد؟ وقد تناول العلماء غالبا الموضوع في مبحثين أساسيين في أصول الفقه هما: باب أفعال الرسولﷺ، وباب الإجتهاد وبالخصوص اجتهادهﷺ.

هذا الاهتمام الشديد يعود إلى كون المصدر الثاني من مصادر المسلمين التشريعية والمعرفية هو سنة النبيﷺ، وهو ما يوجد مبثوثا في نصوص المتقدمين، وأول من طرح السؤال صراحة هو الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، وعبارته كانت أوضح، حيث قال: "**باب القول في سنن رسول اللهﷺ التي ليس فيها نص كتاب، هل سنها بوحي أم بغير وحي؟**"[1]، وهو سؤال منهجي مهم جدا، وللإجابة عنه لابد من تحرير محل النزاع بين العلماء والباحثين في الموضوع؟ ثم اتباع ذلك بمسألة وجوب إطاعة النبيﷺ حيا وميتا، والتأسيﷺ به في كل صغيرة وكبيرة، مع ما سوف أوضحه في مطلب لاحق لمفهوم التأسي بهﷺ وما يتبعه من مفهومات مقاربة له، ثم لابد من ذكر آراء العلماء في الموضوع، وأهمها رأي تسعة من العلماء المحقيقين، ثم اتباع أقوالهم باعتراضات مخالفيهم، مع عرض إجابات العلماء أيضا عنها.

أولا- تحرير محل النزاع في المسألة: انقسم المتأخرون من العلماء والباحثين في قراءة نصوص المتقدمين والتعامل معها، فكلا يستنطقها بحسب ما هو

1-**الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص:90/1.**

مقتنع به، وقد وجدت أن القائلين بالتقسيم إلى تشريعي وغير تشريعي طائفة علمائية كبيرة، يقابلها مجموعة قليلة العدد لكنها قوية الحجة، وقد قالوا بنفي التقسيم بضميمة أن القول بغير التشريعي نفي لصفة الوحي عن جزء من السنة النبوية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي عبد الكريم: "**المعيار الذي يستندون إليه في تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية هو (الوحي)، فما كان مصدره الوحي من سنته عدوه سنة تشريعية لازمة، وما لم يكن مصدره الوحي اعتبروه سنة غير تشريعية**"[1]، والأمر ليس كما أطلق فيه القول الدكتور فتحي عبد الكريم، بل فيه تفصيل وتفريع وسوف يتضح في المبحث الموالي الأمر أكثر.

وأهم من قال بهذا الرأي في عصرنا وكتب فيه أربعة باحثين متميزين:

الأول: الدكتور فتحي عبد الكريم من خلال كتابه "**السنة تشريع لازم ... ودائم**"، ووزع كلامه في الرد بشكل قوي، وفي حوالي مائة وثلاثين صفحة، خلاصة قوله أنه سوف يرد على القائلين من خلال مباحث ففي: "**مبحث أول: خطأ معيار تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية واستحالة ذلك المعيار، و...في مبحث ثان: لحديث تأبير النخل الذي قدم دليلا على صحة التقسيم لنبين أنه لا يسند القائلين به في دعواهم ... في مبحث ثالث: التقسيم ذاته، فنبين فساده، ونرد في مبحث رابع: النتائج التي رتبوها عليه، وفي ... مبحث خامس: تقسيم القرافي تصرفات الرسولﷺ، ونبين حقيقة ما قصده القرافي من ذلك التقسيم**"[2].

الثاني: هو أحد الأساتذة المتميزين بالدراسات الحديثية الأصولية الجادة، وهو **الدكتور موسى شاهين لاشين** من خلال بحثين متميزين هما: "**السنة والتشريع**"[3]

1-فتحي عبد الكريم، السنة تشريع لازم .. ودائم، ط1، 1405هـ-1985م، مكتبة وهبة، مصر، ص:25.

2-فتحي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص:27.

3-موسى شاهين لاشين، السنة والتشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد02، 1407-1987م.

و"**السنة كلها تشريع**"[1]، وهو أكثر دقة وأنصافا في ذكر رأي المخالفين من الدكتور فتحي عبد الكريم حيث يقول ما نصه: "**الذين يقسمون السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، لا يريدون بغير التشريعية غير الملزمة وغير المطلوب الاقتداء بها، وإنما يقصدون أنها لا تفيد حكما شرعيا أصلا، يظهر ذلك من عباراتهم الصريحة في ذلك**"[2]، ثم يلخص الأمر في قوله: "**تؤكد أننا أمام قضيتين متغايرتين تماما:**

الأولى:بعض أفعاله ليست تشريعا ملزما؛ فالنفي نفي الإلزام، لا نفي التشريع.

الثانية: بعض أفعاله ليست تشريعا، فالنفي نفي التشريع.

القضية الأولى مسلمة، لا نقاش فيها، بل هي بديهية عند أهل العلم، أما الثانية فهي الجديدة على العلماء.."[3]، ثم يبدي موقفه هو قائلا: "**نحن نقول: جميع أفعالهﷺ يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج عن الأمة، والمخالف يقول: بعض أفعالهﷺ ليس لها أي صفة تشريعية**"[4].

الثالث: الدكتور على محيي الدين قرة داغي من خلال بحثه الذي يقع في أزيد من مائة صفحة بعنوان: "**التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها**"[5]، ولخص قوله فيما يذكره بقوله: "**السنة جميعها ... تدل على التشريع، ولكن لفظ التشريع يشمل كل الأحكام العشرة، أو الثلاثة عشر، أو الأكثر -حسب اصطلاح الأصوليين- إلا إذا دل دليل على الخصوصية.**

وبسبب عدم تحديد معنى التشريع وقع خلط كبير بين بعض المُحْدَثِين -حيث فهموا منه الإلزام والوجوب-"[6].

1-موسى شاهين لاشين السنة كلها تشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر،العدد:10، 1994م.

2- موسى شاهين لاشين، المرجع نفسه، ص:64.

3- موسى شاهين لاشين، المرجع نفسه، ص:64.

4- موسى شاهين لاشين، المرجع نفسه، ص:64.

5- علي محيي الدين قرة داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسير، العدد:2، 1407هـ- 1987م، جامعة قطر.

6- علي محيي الدين قرة داغي، المرجع نفسه، ص: 389.

الرابع: الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي من خلال بحثه الجامع حول تقسيمات السنة عند المدارس الاسلامية الكبرى وهو كتابه: "**اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها**"[1]، يقول موضحا رأيه: "**الحق عندي أن السنة حسب تعريف الأصوليين (والتي هي المصدر الثاني للتشريع) كلها تشريعية، وأما السنة حسب تعريف المحدثين فمنها ما هو تشريع، ومنها ما هو غير تشريع؛ وبسبب غياب هذه النقطة عن القائلين بالسنة التشريعية وغير التشريعية حصل ذلك الخلط**"[2]، وهو قول دقيق، وهو نفس ما ذهبت إليه في بحثي ولكن من مدخل شمول النبوة لكل تصرفاتهﷺ، ومنها التصرفات الدنيوية، وأساسها مشموليتها بالأحكام الخمسة، وفي قليل منها مسكوت عنه، وهو الذي يلحقه غالب العلماء بالمباح الذي هو أحد الأحكام الخمسة، حتى التصرفات النبوية الجبلية مشمولة بالنبوة.

وهو ما قرره الشاطبي بقوله: "**جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسولﷺ يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة، ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها، وكون الفعل صادرا عن الرسول بوصفه بشرا كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن الفعل يفيد الإباحة، لا الوجوب ولا الندب**"[3]، وهو ما يؤكده الدكتور موسى شاهين لاشين بقوله: "**صحيح أن رسالتهﷺ لم تلغ بشريته، فهل بشريتهﷺ تلغي رسالته في وقت من الأوقات؟ وبعبارة أخرى: هل هو ليس رسولا في لحظة من اللحظات؟ أم هما متلازمان، وهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله؟.**

هل بعض أقواله وأفعاله التي تصدر منه بمقتضى البشرية المحض لا تفيد حكما شرعيا للبشرية برفع الحرج عنها إذا وقع من الأمة مثلها؟ هل حبه للقـــرع لا

1- محمد أبو الليث الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا،ط/1، 1432هـ-2011م.

2-الخير آبادي، المرجع نفسه، ص:142.

3-الشاطبي، الموافقات، 58/4.

يبيح للأمة حب القرع؟ هل حبه للذراع لا يبيح للأمة حب الذراع"[1].

ثانيا- وجوب طاعة الرسولﷺ: من المجمع عليه بين المسلمين جميعا أولهم وآخرهم، أن نجاة المسلم مناطة بإطاعة الله وإطاعة رسولهﷺ حيا وبعد وفاتهﷺ، دل على ذلك آيات كثيرة جدا مقررة وجوب طاعة النبيﷺ واتخاذه أسوة وقدوة وعدم مخالفته أو مشاقته مطلقا، ذلك أن:

1-طاعتهﷺ إطاعة لله جل جلاله.

2-النبيﷺ ليس بأي كان من الناس، بل هو موحى إليه من ربه.

3-النبيﷺ معصوم عصمة تامة، يقول التلمساني: "**تقرر في أصول الدين، عصمة الأنبياءعليهم السلام عن المعاصي، فإن فعل النبيﷺ فعلا علمنا أنه غير معصية**"[2]، هذا فيمن يجوز على الأنبياء المعاصي والذنوب قبل البعثة، وفي ما لا تعلق له بالرسالة والتبليغ.

ويدل على وجوب طاعة النبيﷺ آيات كثيرة أذكر منها بعضا عاطفا عليها بأقوال العلماء في بيان معناها.

-قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3]، يعلق الإمام ابن حزم على هذه الآية بكلام رائق يقول فيه: "**الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول اللهﷺ وكل من أتى بعدهﷺ... وقد علمنا ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ ... فصح أن المراد بالرد المذكور في الآية ... إنما إلى كلام الله تعالى وهو**

1-موسى شاهين لاشين، السنة كلها تشريع، ص:69.

2-التلمساني، أبو عبد الله بن أحمد الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1403هـ-1983م، ص:97.

3-سورة: النساء، الآية: 59.

القرآن، وإلى كلام نبيهﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلا بعد جيل ..."[1].

-وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]، فالله يأمرنا أن نأخذ بكل ما يؤتينا رسول اللهﷺ، وننتهي عن كل ما نهانا عنهﷺ، يقول ابن عاشور: "**والإيتاء مستعار لتبليغ الأمر إليهم، جعل تشريعه وتبليغه كإيتاء شيء بأيديهم كما قال تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾[3] واستعير الأخذ أيضا لقبول الأمر والرضى به، وقرينة ذلك مقابلته بقوله تعالى ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وهو تتميم لنوعي التشريع؛ وهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبيﷺ من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة ... وعطف على هذا الأمر تحذير من المخالفة فأمرهم بتقوى الله فيما أمر به على لسان رسول اللهﷺ، وعطف الأمر بالتقوى على الأمر بالأخذ بالأوامر وترك المنهيات يدل على أن التقوى هي امتثال الأمر واجتناب النهي، والمعنى: واتقوا عقاب الله؛ لأن الله شديد العقاب؛ أي لمن خالف أمره واقتحم نهيه**"[4].

-وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[5]، يقول الشافعي معلقا: "**فلم يَجُزْ** -والله أعلم- **أن يقال: الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز لقول: فَرْضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله... وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد ... ولم يجعل هذا لأحد غير رسوله**"[6].

1-ابن حزم، الإحكام، **94/1**.

2-سورة: الحجر، الآية: **07**.

3-سورة: الأعراف، الآية: **171**.

4-ابن عاشور، التحرير والتنوير، **86/29-87**.

5-سورة: النساء، الآية: **113**.

6-الشافعي، الرسالة ، ص:**78-79**.

– يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [1]، "**فالآية تدل على أن ما يقضي به ﷺ يجب التسليم به، فلو لم يكن مقرراً من عند الله لما وجب اتباعه**"[2]؛ أي مقتضى الآية التسليم المطلق للرسول ﷺ بكل حب ورضا.

–يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3]، فالله سبحانه جعل المتابعة لرسوله ﷺ لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالاجماع[4].

–يقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[5]، وللآمدي ههنا كلام دقيق يقول فيه: جعل الله تعالى التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم اللزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر[6].

–يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[7]، يقول ابن القيم: فإذا جعل الله من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبون إلى قول ولا مذهب

1–سورة: النساء، الآية: 65.

2–علي محيي الدين القرة داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط، ص:348.

3–سورة: آل عمران، الآية: 31.

4–الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 186/1.

5–سورة: الأحزاب، الآية: 21.

6–الآمدي، المرجع السابق، 186/1.

7–سورة: النور، الآية: 62.

علمي إلا بعد استئذانه، وأنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه[1].

ثالثا: آراء العلماء القائلين بانقسام السنة، والاعتراضات التي تمت عليها ثم جوابها:

هذا، ولرجحان رأي من قال بانقسام التصرفات إلى تشريعي وغير تشريعي، بالضابط الذي ذكرته في مسألة غير التشريعي[2] من كونه لا يعني أنه ليس بسنة، بل هو وحي من الوحي برتبته الخاصة به؛ أي الوصف بغير التشريعي معناه: عدم لزوم الاتباع فقط، لا نفي الاتباع، بخلاف من يخرجه من دائرة السنية تماما أو من دائرة الوحي بشكل عام، لهذا سوف أورد آراء مجموعة من المتقدمين وهم: الإمام الشافعي (ت:204هـ)،فالإمام ابن قتيبة(ت:276 هـ)،فالإمام أبو جعفر الطحاوي(ت:321 هـ)، فالإمام ابن حزم(ت:456هـ)،فالخطيب البغدادي(ت:463هـ)،فالإمام أبو الظفر السمعاني (ت:489 هـ)، فالقاضي عياض اليحصبي(ت:544هـ)، فالإمام شرف الدين النووي (ت:676هـ)، ثم أختمها برأي الشيخ الإسلام ابن تيمية(ت:728هـ)؛ لتأكيد اختياري.

1-آراء العلماء:

1-رأي الإمام الشافعي: هذا نص عزيز للشافعي حول انقسام السنة، قال: "**وقد سن رسول اللهﷺ مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا**"[3].

وكرر الشافعي الفكرة في موضع آخر فقال: "**وأولى ألا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد**"[4] "**واستدل أنه لا تخالف سنة أبدا كتاب الله وأن سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب**

1-ابن القيم، إعلام الموقعين، 58/2.

2-ينظر الآتي في الصفحة 110 من هذه الرسالة.

3-الشافعي، الرسالة، ص:88.

4-الشافعي، المرجع نفسه، ص:173.

لازمة..."[1]، وبعد أن بين مكانة السنة من الكتاب، حكى أقوال العلماء حول أنواع السنن التي لم ينص عليها في كتاب الله، وهي أربعة:

أ- خوّلَ الله للنبيﷺ صلاحية أن يسن فيما لم يرد فيه نص في كتاب الله،

ب-كل ما سنه النبيﷺ من سنة فليس مبتدأ إنما له أصل في كتاب الله، وكل تحليل وتحريم أو حكم من النبيﷺ فإنما بين فيه عن الله،

جـ- أنه جاءته به رسالة الله،

د- أنه ألقي في روعه كل ما سنَّ.

وايراد الشافعي لهذه الأقوال كلها أنما كان مراده لبيان وجوب طاعة النبيﷺ في جميع الأحوال، وهو واضح من قوله "**وأيّ هذا كان: فقد بيَّنَ اللهُ أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله...**" [2].

فالأول من الأقوال: يفيد أنه لم يسنﷺ سنة إلا بوحي؛ ويمكن أن يحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3].

-أما الثاني من الأقوال فيفيد أن الشافعي يريد أن يقرر أن الله جعل لرسولﷺ أن يسن ما يرى مصلحة للخلق، ويمكن أن يحتج لهذا القول بالتنزيل من قوله تعالى:﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[4]، **وقد خصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنهﷺ معصوم وأنه موفق**[5].

-أما الثالث من الأقوال من كلام الشافعي، فيفيد أنه ألقي في روع النبي ﷺ كل

1- الشافعي، الرسالة ، ص:198.

2-الشافعي، المرجع نفسه، ص:104 .

3-سورة النجم، الآيتان: 2-4

4- سورة النساء، الآية: 105.

5- الخطيب، الفقيه والمتفقه،90/1 .

ما سنه، ويحتج لهذا القول بحديث النبيﷺ **(مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رَوْعِيَ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ)**[1]، وقد نقل البيهقي عقب هذا الحديث كلاما للشافعي يقول فيه: "**فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل**".

-القول الرابع يفيد أن ما سن رسول اللهﷺ سنة إلا ولها أصل في كتاب الله، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص كتاب بيان للكتاب.

2-رأي الإمام ابن قتيبة(ت:276هـ)، قسم السنن إلى ثلاثة أقسام قال: "**السنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل** عليه السلام **عن الله تعالى.**

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمان بن عوف فيه لعلة كانت به.

والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العِمَّة بالتلَحِّي"[2]؛ أي كأمره في العمامة بتطويقها تحت الحنك.

3-رأي أبو جعفر الطحاوي(ت:321هـ)[3] قال: "**أخبر رسول الله**ﷺ **أن ما قاله من جهة الظن، فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله، هو ما يقوله عن الله عز وجل**"[4].

1- البيهقي، السنن الكبرى، **121/7**.

2-ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، (د.ت)، ص:**183-185**.

3-هو:أحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي،الإمام الحافظ الحنيفي،له مصنفات كثيرة:"أحكام القرآن"و"معاني الآثار"و"اختلاف الفقهاء"،توفي عام:**321**هـ، بمصر.تنظر ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: **142**.

4- الطحاوي، شرح معاني الآثار، **48/3**.

4-رأي ابن حزم: بعدما أورد حديث "**تأبير النخل**" علق عليه بقوله: "**فهذا بيان جلي – مع صحة سنده – في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين**"، ثم قال: "**وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، ويأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي...**"[1]، وقال في موضع آخر: "**فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتهما إشكالا، وأخبرا أنهﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشاور أصحابه، وأخبرا أنهﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط، فلم يجعل ذلكﷺ إلى أحد سواه، وبطل بذلك رأي كل أحد وحرم القول بالرأي جملة في الدين...**" [2].

5-رأي الإمام الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، يقول: "**باب القول في سنن رسول اللهﷺ التي ليس فيها نص كتاب، هل سنها بوحي أم بغير وحي؟. قال بعض أهل العلم: لم يسن رسول اللهﷺ سنة إلا بوحي، واحتج من قال هذا بظاهر قول الله:** ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[3]... **ومنهم من قال: جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق، واستدل بقوله تعالى:** ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[4]، **قال: وإنما خصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم، وأن معه التوفيق ...**

وقال آخرون: ما سن رسول اللهﷺ، من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص الكتاب بيان للكتاب"[5]، وقد أورد كلام الشافعي السابق، وهي نفسها الأقوال الأربعة التي ذكرتها أعلاه.

1- ابن حزم، الإحكام، **129/5**

2- ابن حزم ، المرجع نفسه ، **130/5**

3-سورة النجم، الآيتان: **4-5**.

4-سورة النساء، الآية:**105**

5- الخطيب، الفقيه والمتفقه،**90/1** .

6- رأي أبو المظفر السمعاني (ت:489هـ): أكد أن قولهﷺ إنما هو حجة في أمور الشرع دون "**مصالح الدنيا**"، فقال: "**وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول اللهﷺ، وقد ثبت أن قولهﷺ إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، وكذلك الإجماع، ولهذا قال النبيﷺ أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم. وقد كان النبيﷺ إذا رأى رأيا في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما ترك رأيه برأيهم وقد ورد مثل هذا في حرب بدر وحرب الخندق وغير ذلك ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين**" [1]، فهو يفرق بين ما كان تصرفا منهﷺ في "مصالح الدنيا" فهو اجتهادي، وما كان منهﷺ من "أحكام الشرع" فهو حجة بالاجماع.

7-رأي القاضي عياض: يعتبر ما قام به القاضي عملا تجديديا كبيرا بين أقرانه، بل وحتى بالنسبة للذين سبقوه، ولا يشك أحد في كون القاضي عياض محدثا قبل أن يكون أصوليا، فهو كتب كتابه "الشفا" ذابا عن النبيﷺ، فكتابه هذا يمكن أن يعد من كتب العقيدة لا من كتب الأصول؛ وقد عقد مبحثا كاملا، قال فيه: "**ما يجب للنبيﷺ وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه**"[2]، وقسمه إلى قسمين: تناول في القسم الأول الأحاديث المتعلقة بالأمور **الدينية** وأورد فيه ضربين من أقوالهﷺ هما:

ما طريقه البلاغ: وهو فيها **معصوم**؛ ونقل الإجماع في ذلك؛ **ما ليس سبيله سبيل البلاغ** من مثل أمور الدنيا وأحوال نفسه، فالذي يجب تنزيه النبيﷺ فيها عن الخطأ لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا، وهو معصوم في ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه[3].

1-السمعاني منصور،قواطع الأدلة، تحق:محمد الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط/1418هـ-1997م، 16/2.

2- عياض، الشفا، 123/2.

3- عياض، المرجع نفسه، 135/2.

القسم الثاني[1]، فيما يخص الأمور **الدنيوية** وما يطرأ عليهم من العوارض البشرية، وفيه أفاض فيما يجوز في حق النبيﷺ في الأمور الدنيوية، وأورد في ذلك جوانب عدة من شخصية الرسول الكريم البشرية.

8-رأي النووي: تعليقا على حديث تأبير النخل، قال: "**قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيهﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك**" [2]، وليس بتعظيم للنبيﷺ برد هذه الأخبار كما قال ذلك الألباني: "**قد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء، إلى إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبيﷺ وتنزيهه عن النطق به، ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر... وتعظيم النبيﷺ تعظيما مشروعا، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنهﷺ صحيحا ثابتا، وبذلك يجتمع الإيمان بهﷺ عبدا ورسولا، دون إفراط ولا تفريط**"[3].

9-رأي ابن تيمية(ت:728ه): قبل بيان رأيه في تصرفات النبيﷺ، وجدته يتحدث بشكل عام في تصرفات العباد، قال: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال؛ نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم[4]؛ وقال إن: "**البيع والهبة والاجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالاكل والشرب واللباس- وأن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالدداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها**"[5].

1- عياض، الشفا ، 178/2.

2- النووي، المنهاج، 15 / 116 .

3- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 124/1.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 16/29-18.

5- ابن تيمية، المرجع نفسه ، 16/29-18.

وبعد كلامه السابق، أجاب حين سئل سؤالا مباشرا عن الحديث: "**ما هو الحديث النبوي؟ أهو ما قاله في عمره أو بعد البعثة؟ أو تشريعا؟ -أي ما قاله تشريعا؟**" فأجاب: "**كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمن الايجاب والتحريم والاباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لاباحته، وقد يكون شرعا لاستحبابه ... والمقصود أن جميع اقواله يستفاد منها شرع**"[1].

ثم بعد أن بين ما يمكن أن يشمل تصرفات العباد، انتقل ليوضح ما يتعلق بإنقسام سنن النبيﷺ إلى أقسام بحسب نوعها وحكمها، قال:"... **يجوز لنبيناﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه... وكذلك ذُكر أنه لا يجوز للنبيﷺ أن يقضي برأي واجتهاد، هذا قول أهل الحق كافة أنه لا يجوز أن يحكم ويقضى في دين الله إلا بوحي... والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية ... ومنه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2] فلو كان وحيا لم يشاور فيه، قال القاضي وقد أومأ أحمد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة في رواية الميموني لما قيل له هاهنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟ والنبيﷺ يقول: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه وما علمهم بما أوتي؟.**

وأما أبو حفص العكبري فإنه ذكر في باب التسعير قوله: (لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها)،قال: هذا يدل على أن كل سنة سنها رسول اللهﷺ لأمته فبأمر الله وبهذا نطق القرآن. قلت : كلام أحمد لا يدل إن دل إلا على

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **11/18-12**.

2- سورة، آل عمران، آية: **159**.

القول الثاني، لأنه استدل بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه والذي أوتيه هو السنة فلم يكن عند أحمد شيء مجتهد فيه، وإنما اجتهاده في الأمور الجزئية قولية أو عملية من باب تحقيق المناط وهذا لا خلاف فيه وقصة داود من هذا الباب ويجب الفرق بين الأحكام الكلية العامة وبين الأحكام الشخصية الخاصة"[1].

لقد أوردت كلام هؤلاء العلماء لأدلل على أمور أساسية، منها:

أن المسألة كانت معروفة عند العلماء المتقدمين قبل المتأخرين، ويبدو من كلامهم تشعب المسألة وكثرة أدلتها.

أنه ليس مشهور بين العلماء القول بأن كل تصرفات وأحاديث النبيﷺ وحي في أمور الدين والدنيا، بل إن أكثرهم توسعا في نسبة كلام النبيﷺ إلى الوحي كانوا دائما يستثنون أمورا عدة، مثل أمور تدبير الحروب، والأمور الشخصية الخاصة.

يقول الدكتور العثماني: **"لا تلازم بين القول بوجوب طاعة النبيﷺ في سنته وبين القول بأنها كلها وحي من عند الله، وبالتالي فليست الآيات والأحاديث الآمرة بالطاعة المطلقة للنبيﷺ دليلا ولا حجة في الموضوع"**[2]، فطاعة الرسولﷺ تجب في: أوامره ونواهيه التي هي وحي، وأوامره ونواهيه التي هي اجتهاد ورأي في أمور الشريعة، وأوامره الدنيوية بوصفه إماما يرعى مصلحة الأمة، وهي في أصلها اجتهاد ورأي في أمور تتعلق بالمصلحة العامة للأمة، وكذا أحكامه القضائية[3].

2- إعتراضات وجوابها: يمكن أن يعترض على الآراء السابقة بالآتي:

1-الاعتراض من القرآن: دلّ القرآن على أن السنة النبوية كلها وحي، والوحي كله للتشريع لا للعصمة من الخطأ.

قال الله تعالى:﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

1- آل تيمية، (عبد السلام، عبد الحليم، أحمد) المسودة في أصول الفقه، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، (د.ت)، ص:452.

2- مقال في الشبكة العنكبوتية رابطه: http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-7994.htm

3- مقال في الشبكة العنكبوتية رابطه: http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-7994.htm

يُوحَىٰ﴾[1]، يقول فتحي عبد الكريم عن الآية هذه: "**تفسيرها محل خلاف، ويتعلق الخلاف بالضمير ﴿هُوَ﴾ على ماذا يعود؟ قال بعض المفسرين: أنه يعود على القرآن، وقال بعضهم: أنه يعود على ما ينطق به الرسول جميعه**"[2]، وفي رأيه أن الضمير في قوله ﴿إِنْ هُوَ﴾ يعود إلى المنطوق منهﷺ، والمعنى: إن منطوق النبيّﷺ ليس إلا وحياً يُوحى به إليه من ربّه عز وجل[3]: ويؤكد اعتراضه بقوله: "**فأنت ترى .... أن سنتهﷺ في مستوى واحد وفي درجة واحدة؛ لأنه معصوم؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى، وأن كل سنتهﷺ –بلا تفرقة بين سنة تشريعية وغير تشريعية– هي إما وحي أو في حكم الوحي**"[4].

وجواب هذا القول ليس هناك إجماع بين العلماء في عود الضمير "**هو**" إلى جميع المنطوق منهﷺ، وقد حكى ابن عطية الاجماع في قصر الضمير (هو) على القرآن فقال: "**يراد به القرآن بإجماع**"[5]، وهذه تفاسير عدد لا بأس به من المفسرين، فيها خلاف القول السابق الذي تبناه الدكتور فتحي عبدالكريم، وهي تقرر مجتمعة أن جميع ما يبلغه الرسولﷺ من القرآن ليس عن هوى إنما هو عن وحي، وأن جميع تصرفاته معصومة بعصمته النبوية، ويبقى الخلاف في حكم الاتساء به فيها، وما تفيده هي ذاتها من أحكام شرعية.

وقد أفاد ابن عاشور أن الآية نزلت في أول البعثة النبوية في سياق الرد على الكفار[6] الذين يزعمون أن القرآن سحر، أو شعر، أو كهانة، أو أساطير الأولين، أو إفك افتراه النبيﷺ، ومعناه أن جميع ما يبلغه الرسولﷺ من القرآن ليس عن هوى

1- سورة النجم، الآيتان: 2-4.

2- فتحي عبد الكريم، السنة كلها تشريع لازم... ودائم، ص:29 .

3- الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطابعة المنيرية، 27/46-47.

4- فتحي عبد الكريم، المرجع السابق، ص:31.

5- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وَالسيد عبد العالم السيد إبراهيم، قطر، ط/1، 1408هـ-1987م.6/222.

6- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ،27/94 .

إنما هو عن وحي، ودليل رجحان هذا المعنى اتفاق الجماهير من المفسرين والأصوليين عليه، وهذه أقوال ثلة من المفسرين:

أ-**رأي قتادة(ت:118هـ)** ؛ قال: "**وما ينطق بالقرآن عن هواه إن هو إلا وحي يوحى إليه**"[1]، فقتادة يصرح هنا بصريح العبارة أن المقصود هو القرآن الكريم، لا مطلق ما يصدر عنه.

ب-**رأي ابن جرير الطبري(ت:310هـ)**؛ قال: "**القول في تأويل قوله تعالى:﴿ وما ينطق عن الهوى﴾ يقول تعالى ذكره: وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه، ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ يقول: ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل**"[2].

ج-**رأي الزمخشري(ت:538هـ)**؛ قال: "**أي وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحي من عند الله يوحى به إليه**"[3].

د-**رأي ابن عطية(ت:598هـ):** أما ابن عطية فقد ادعى حصول الإجماع على أن المقصود في الآية هو القرآن، فقال: قوله: ﴿ إن هو إلا وحي يوحى﴾ "**يراد به القرآن بإجماع**"[4].

هـ-**رأي فخر الدين الرازي(ت:606هـ)**[5]: قال: "**الظاهر خلاف ما هو مشهور عند المفسرين، وهو أن النبيﷺ ما كان ينطق إلا عن وحي، ولا حجة لمن توهم هذا في الآية، لأن في قوله تعالى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ إن كان ضميرا للقرآن**

1- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، **85/17** .

2-الطبري، بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/**1**، **1415**هـ-**1994**م، **25/23**.

3-الزمخشري،جار الله،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار المعرفة، بيروت،**28/4**.

4- ابن عطية، المحرر الوجيز، **222/6**.

5- هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل، كان إماما وقته في العلوم العقلية واحد الأئمة في العلوم الشرعية اشتغل بالعلم، تنظر ترجمته في: الشيرازي، طبقات الفقهاء،**263/1**.

فظاهر، وإن كان ضميرا عائدا إلى قوله، فالمراد من قوله هو القول الذي كانوا يقولون فيه إنه شاعر، ورد عليهم، فقال:﴿ولا بقول شاعر﴾ وذلك القول هو القرآن"[1].

و-إلى ذات المعنى ذهب من المفسرين[2] كل من: أبي حيان(ت:745هـ)، وجمال الدين القاسمي(ت:1332هـ)، ويؤيد صحة هذا الرأي ما ذهب إليه الأصوليون[3] منهم:أبو بكر الجصاص(ت:370هـ)، وأبو المظفر السمعاني (ت:489هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني(ت:510هـ)[4]، وابن الحاجب(ت:646هـ)[5]،

1- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب،282/27.

2-أبو حيان،الأندلسي، التفسير الكبير المسمى:البحر المحيط،دار إحياء التراث العربي،بيروت، (د.ت)، 157/8.

-القاسمي،جمال الدين،محاسن التأويل،تحق:محمد فؤاد عبد الباقي،ط/1 ،1373هـ-1957م،ط:عيسى بابي الحلبي، 47/15.

3- الجصاص، الفصول في الأصول،243/3.

-السمعاني، قواطع الأدلة، 105/2.

-الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 419/3-420.

- ابن الأصفهاني، محمود، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: محمد بقا، ط1 ،1406هـ، 1986م، دار المدني، جدة، 2 / 292 .

-الزركشي، البحر المحيط،215/6 .

- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 238 .

4- هو:أبو الخطاب، الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء،348/19-349.

5-هو: العلامة الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي صاحب التصانيف كان من أذكياء العالم رأسا في العربية وعلم النظر درس بجامع دمشق بالنورية المالكية سارت بمصنفاته الركبان عدا النحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم إشكالات مفحمة، مفت مناظر مبرز في عدة علوم متبحر مع دين وورع وتواضع، أخذ عنه العلم الجم الغفير، ويرجع ، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/23-266.

وبدر الدين الزركشي(ت:794هـ)، والشوكاني(ت:1255هـ)[1]، ففي فهم هذه الآية، يقول أبو البركات النسفي(ت:710هـ) "**وأما قوله تعالى: ﴿ما ينطق عن الهوى﴾ فنازل في شأن القرآن؛ أي وما أتاكم به من القرآن ليس بكلام يصدر عن هواه، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه**"[2].

سبب الترجيح: رجحت هذا الرأي سيرا مع اتفاق علماء الأصول والتفسير على هذا القول، ثم لوجاهته وقوة الاحتجاج اللغوي والعقلي فيه، وقبل كل هذا لوجود آيات قرآنية كثيرة تبين أن النبيﷺ **ترك الأولى**، لا كما يعبر عنه الكثير أنه أخطأ والبشر الآخرون يصيبون، كل هذا من أجل إثبات إجتهاد الرسولﷺ، والحال أنه يمكن إثبات ذلك من غير هذه المسلكية الخطيرة، وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[3]، وقوله: ﴿عفا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صدقوا وتعلم الْكاذبينَ﴾[4]، وقوله:﴿ عبس وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات.

يقول العثماني الآية تتحدث عن أسرى بدر مثلا كان النبيﷺ قد شاور بعض أصحابه في مفاداة الأسرى يوم بدر، فأشار عليه بعضهم بأن يفادي بهم، ومال رأيه إلى ذلك[6]، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سبق لمَسكم فيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7]، ولو كان ما ذهب إليه من ذلك وحيا ما شاور فيه أصحابه وعمل فيه بما رجحه، إلى أن نزل

1- هو: الشوكاني، أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، نشأ زيديا، مجتهد عالم محقق، له مصنفات، منها: "فتح القدير في التفسير" و"نيل الأوطار" و"إرشاد الفحول في أصول الفقه". تنظر ترجمته في: الشوكاني،أبو علي،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت)،214/2-215.

2- النسفي،كشف الأسرار شرح المنار،ط/1،1406-1986م،دار الكتب العلمية،بيروت، 169/1.

3- سورة: الأنفال، الآية: 67.

4- سورة: التوبة، الآية :43.

5- سورة عبس، الآيتان:1-2

6- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:57

7- سورة: الانفال، الآية: 68.

الوحي بخلاف ما رآه[1]، يقول الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي: "**كل ما هنالك أنه كان الأولى والأفضل والأصح والأصوب لهم في تلك الحادثة الأخذَ برأي عمرﷺ وقتلَ الأسرى، ولذلك جاءَ العتاب للمسلمين-ولرسولﷺ الله من خلالهم- بإرشادهم إلى ذلك الأولى والأفضل**"[2].

2-الاعتراض من السنة: من أقوى الأحاديث التي يمكن الاعتراض بها حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: "كنت أكتب كُلّ شيءٍ أسمعه من رسول اللهﷺ أُريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول اللهﷺ، ورسولُ اللهﷺ بَشَرٌ، يتكلَّم في الغضب والرضا! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول اللهﷺ، فقال: **اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق** [وأشار إلى شفتيه[ﷺ]"[3]، وهذا الحديث من أقوى الأحاديث دلالةً على وجوب اعتقاد عصمة كل ما نطق به النبيّﷺ لكونه وحيًا من الله تعالى: ابتداءً أو مآلًا.

وجواب الاعتراض: هذا ما يمكن استنتاجه من الحديث، والصحيح أنه قد وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسولﷺ نفسه أن بعض أقواله وأفعاله (تصرفاته)ﷺ ليست تشريعا ويمكن أن يترك فيها الأولى، وهي بالتالي ليس فيها لزوم الاتباع، ومن الأحاديث التي يجب ضمها إلى هذا الحديث لتفهم بالصفة المجموعية، كما هو منهج العلماء في سرد حديث الباب، ليفهم المعنى من الأحاديث كلها لا من حديث واحد فقط؛ لأن هذا منهم مسلك انتقائي ليس بعلمي، يأتي به صاحبه ليصوب مقالته أو رأيه:

1- مسلم، الصحيح،كتاب:الجهاد والسير،باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم رقم:1763، 1385/3-1387. وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/8.

2- صلاح عبد الفتاح الخالدي، عتاب الرسول في القرآن تحليل وتوجيه، دار القلم، دمشق، ط/1، 1425هـ-2004م، ص: 53.

3-الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990، رقم: 359، 187/1.

أ- هذا حديث بيّن فيهﷺ أنه يجتهد في بعض معايش الناس وتدابير الحياة، بمقتضى الجبلة والبشرية؛ فقال: **(إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها مني يوم القيامة)**[1].

فهذا تصرف يأتيهﷺ بطبيعته وجبليته لا اختيار له فيه إنما هو مسدد بالوحي، فإن جاء منه ما هو بخلاف ما يعتقده الواحد منا أنه مناف لكملات النبوة، فهذا ليس طعنا فيه إنما الطعن في فهمنا نحن، ولو حملنا الأمر على ما قاله مثل القاضي عياض لأنتفت الشبهة وأرتفعت، يقول معلقا على هذا الحديث: "**قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصلة خطابها، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها، ليس على نية إجابة ذلك، كقوله: (تربت يمينك)، و(عقرى حلقى)، ونحوه مما جاء في الحديث من قوله: (لا كبر سنك)، و(لا أشبع الله بطنك)، وقد يسمون السب لعنا، فأشفقﷺ من موافقة أمثالها، فعاهد ربه ودعاه ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال**" [2].

وقد استفاد ناصر الدين الألباني من عبارات القاضي عياض، وطبقها في أثناء تعليقه على دعاء النبيﷺ على معاوية بن أبي سفيان بقوله: **(لا أشبع الله بطنه)**[3]، فبين أن التمسك برد مثل هذا الحديث بزعم أنه تعظيم للنبيﷺ ليس بصحيح ولا صائب، قائلا "**يمكن أن يكون ذلك منهﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها نفسهﷺ في أحاديث كثيرة متواترة... وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء، إلى**

1- مسلم، الصحيح، كتاب: البر والصلة،باب من لعنه النبيﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة رقم **2603**، **2009/4**.

2- عياض، إكمال المعلم، **71/8-72**. وينظر: عياض، الشفا، **172/2**. والنووي، المنهاج، **156/16**.

3- مسلم، الصحيح، كتاب: البر والصلة،باب من لعنه النبيﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة رقم **2603**، **2009/4**

إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبيﷺ وتنزيهه عن النطق به، ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر... وتعظيم النبيﷺ تعظيما مشروعا، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنهﷺ صحيحا ثابتا، وبذلك يجتمع الإيمان بهﷺ عبدا ورسولا، دون إفراط ولا تفريط" [1].

ب–وفي الحديث عن أبي قتادة في حديث طويل أنهم كانوا في سفر مع رسول اللهﷺ وأنهم ناموا عن صلاة الفجر، فقال بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا، فقال رسول اللهﷺ: **(ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليّ)**[2]، وهذا الحديث النبوي يختلف تماما عن حديث تأبير النخل الذي له سبب آخر؛ بل وفيه بيان وزيادة للأمر[3]؛ ففي إحدى روايات الحديث: **(إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر).**

هذا ما جعل الإمام النووي يبوب لهذه الأحاديث بقوله: "**وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي**"[4]، فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفهﷺ في أمور الشرع.

جـ– وفي هذا الحديث بين النبيﷺ أنه قد يتصرف وفق الحجج والبينات عندما يقضي بين الخصوم، فقال: **(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)**[5]، فهذا اجتهاد محض منهﷺ في مقام القضاء.

1– الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، **124/1**.

2– أحمد، بن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت، (د.ت).رقم:**21506**.

3– مسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ص من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم:**2361**، **1835/4**.

4– النووي، المنهاج،**116/15**.

5– البخاري، الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم: **2534**، **952/2**.

–مسلم، الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم:**1713**، **1337/3**.

فمثل هذا الحديث إذا ما أريد أن فهمه هو ونظرائه، يرجع إلى تراجم العلماء عليه فهذا النووي يترجم عليه بقوله: "**باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة**"، وقبله الترمذي يقول: "**باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه**"[1]، ونفس الشيء مع أبي داود؛ بل هو في ترجمته هذه يطلق الخطأ على الاجتهاد القضائي غير الموفق بقوله: "**باب في قضاء القاضي إذا أخطأ**"[2]، وابن ماجة بقوله: "**باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا**"[3]، والطحاوي بقوله: "**باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر**"[4].

يستفاد من تراجم الأئمة السابقة أن حكم النبيﷺ أي قضاؤه بين المتخاصمين ليس وحيا تشريعيا (إنما هي أنوار النبوة)؛ أي ليس تشريعا عاما، بل هو حكم جزئي[5]، وها هو الشافعي يقول: "**فقد أعلم رسول اللهﷺ الناس أنه يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم ... ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبيﷺ؛ لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول اللهﷺ**"[6].

فهذه الأحاديث كلها تبين أن النبيﷺ قد يتكلم بالكلام من غير الوحي بحكم بشريته، ولا إشكال في ذلك، بل هو من معاني قوله سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[7].

1- الترمذي، السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، 624/3.

2- وأبو داود، السنن، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، 301/3.

3- ابن ماجه، السنن، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، 777/2.

4- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 287/2 .

5- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:12.

6- الشافعي، الأم، 11/7.

-وينظر: القرافي، الإحكام، ص 99 إلى 103 .

7- سورة: الإسراء، الآية:93.

المطلب الثاني
تقسيم التصرف النبوي
من حيث إفادته للشرع أو عدمه

يمكن أن يتصور كثير من الباحثين أن تقسيم التصرفات النبوية إلى تشريعي وغير تشريعي أنه من مقولات المتأخرين، وأنه منسوج على منوال تقسيم السنة إلى تشريعي وغير تشريعي، بل وربما ذهب بعضهم إلى اتهام أصحاب مقولة التقسيم بالطاعنين في السنة وأهلها؛ يقول أحدهم "**شبهة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية من أخبث الشبه التي رفعها أدعياء التجديد المتخلفون من العصرانيين، فعلى من أحدثها أول مرة اللعنة مصحوبة بغضب الله وسخطه، ونرجو من الله لأن يكون عليه كفل من وزرها، ووزر من دعا إليها، وعمل بها، إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.**

وهذه الشبهة دعوة صريحة إلى رد السنن، وترك العمل بها، والتحاكم إليها ... وهي تجعل الفارق بين العلمانيين والعصرانيين شعرة دقيقة يقعون بعدها على أم رؤوسهم في براثن العلمانية، إن لم يكونوا قد انحدروا في دركها بعد"[1]، وهي عبارات قاسية جدا في حق شيخ الأزهر شلتوت(رحمة الله عليه)، وهو عالم رباني قدم للإسلام الكثير، وقول هذا القائل ليس فيه من الإنصاف قيد أنملة، مقارنة بما قاله الدكتور موسى شاهين لاشين عن الشيخ شلتوت، قال: "**أول من قسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت ... ولا نملك إلا أن نقول: غفر الله له ورحمه، فقد كانت هذه القذيفة التي لم يلق لها بالا قنبلة فجرها الدكتور عبد المنعم النمر في ميدان آخر**"[2].

1- الأمين الحاج محمد أحمد، مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، مركز الحق الإلكتروني، السودان، (د.ت.ط)، ص:79.

2- ابن حزم، الإحكام، ص: 58-61.

وهذا خطأ بيّن وجسيم، فقد تبين مما سبق كيف أن الإمام ابن قتيبة قسم السنن إلى ثلاثة أقسام، ومثله ابن حزم[1] وغيرهم كثير، وهذا الخلل نتج أساسا من عدم استصحاب مفهوم النبوة في أثناء التعامل مع النبيﷺ أو لعدم وضوحه بشكل كاف، وكأنهم يفرضون أن النبيﷺ في تصرفاته الجبلية والبشرية تنتفي عنه صفة النبوة، وهم يقصدون من غير شعور التكلم عن التصرفات التبليغية أي الرسولية.

هذا وإن الموضوع لم يحدث أي إثارة عند المتقدمين أي منذ عصر الشافعي على الخصوص، واستمر الحال كذلك على مرِّ الأزمان إلى غاية العصور المتأخرة حيث عاد الموضوع للبروز من جديد، كموضوع مثير للجدل والنقاش عندما تحدث عنه السيد رشيد رضا(ت:1345هـ-1945م) حين تفسيره[2] لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [3] ثم تلقف منه الفكرة[4] الشيخ محمود شلتوت(ت:1393هـ-1963م) وجعل منها قاعدة مسلَّما بها، وجاء بعده الدكتور محمد سليم العوا، حيث قال عن حديث تأبير النخل: "**ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنتهﷺ ليست كلها شرعًا لازمًا وقانونًا دائمًا لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول اللهﷺ ما كان مستندًا إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا.**

وليس أوضح في الدلالة على هذا من خبرة لي بالنخل -إذ ليس في مكة نخل- أو لا أحسن الزراعة فبلدي واد غير ذي زرع، ولكنهﷺ تخير أحسن العبارات

1- ابن حزم، الإحكام، 120/1.

2- السيد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير ب:تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط2، 1366هـ-1947م، 9/457-458، وما بعدها.

3- سورة: الأعراف، الآية:158.

4-شلتوت،محمود،الإسلام عقيدة وشريعة،دار الشروق،مصر،ط18،1421هـ-2001م،ص:501وما بعدها.

وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية، قاعدة كلية عامة، مؤداها: أنه في ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة، التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به، فلم يكن الجواب قاصرًا على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملا لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة"[1].

وبحسب الدكتور موسى شاهين لاشين فإن الدكتور عبد المنعم النمر (ت:1411هـ-1991م) تلقف الفكرة من الشيخ شلتوت وطورها، بل ووظفها توظيفا واسعا خرج عن نطاق مراد الشيخ شلتوت؛ وبالغ في الأمر كثيرا، وأخيراً أخذ الموضوع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فضيق دائرة السنة غير التشريعية بعد التسليم بأصل التقسيم[2].

يمثل هؤلاء الذين ذكرتهم أهم المهتمين والقائلين بالتقسيم بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وإن كان هناك علماء آخرون نادوا وتبنوا بل وقعدوا لهذه القاعدة، وهم العلامة التونسي محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393هـ)، والشيخ عبد الوهاب خلاّف (ت:1375هـ-1956م)[3]، والشيخ عبد الكريم زيدان (ولد:1917م)[4]، والشيخ محمد أبو زهرة (ت:1394هـ)[5]، ومحمد فتحي عثمان(ت:1431هـ-2010)[6]، والدكتور أبو المجد أحمد كمال(1930م- حي) حيث يقول: **"إن كثيرًا من أقواله وأفعالهﷺ قد**

1-محمد سليم العوا،"السنة التشريعية وغير التشريعية" مجلة المسلم المعاصر، عدد24، 1974م: ص29 .

2- القرضاوي، يوسف، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، المنشور ضمن كتاب (السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، عمان: 19-1989/06/23، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط1، 1991م، ص:12.

3- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، الدار الكويتية، الكويت، ط: 1388هـ-1968م، ص: 43-44.

4- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ص:193.

5- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص:15.

6-فتحي عثمان،الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه،مكتبة وهبة،القاهرة،(د.ت)،ص:78.

صدرت عنه بحكم تلك البشرية، دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده"[1]، والدكتور عبد الحميد متولي[2]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(1929هـ-حي)[3]، والدكتور محمد سليمان الأشقر (ت:2009)[4]، وغيرهم وكل هؤلاء لا يَرِدُ عليهم أي طعن في نياتهم ولا في إرادتهم الإساءة أو الإنقاص من قيمة السنة، فأغلبهم علماء مشهود لهم بالورع والتقوى ومحبة الرسول النبيﷺ ينضاف إليه رسوخهم في العلم وفي خدمة الإسلام عموما والسنة على وجه الخصوص.

أولا-القائلون بتنوع حكم التصرفات النبوية(تشريعي وغير تشريعي):

1-السيد رشيد رضا: سار الشيخ رشيد رضا على منهج أستاذه محمد عبده في التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية، ويلاحظ ذلك واضحا في أثناء تفسيرهما لقوله تعالى:﴿ ...وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5]؛ فبعد أن ذكرا ما هو تتشريع مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها وكالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن، قالا: "**ولا يدخل إتباعه فيما كان من أمور العادات كحديث (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك)... وحديث: (كلوا البلح بالتمر)... فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع...**" [6].

وفي موضع آخر قالا: "**ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق الله، ولا لخلقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات**

1- أحمد كمال أبو المجد، الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه، مجلة العربي، ص 16، العدد 225، أغسطس، 1977م.

2- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1979م.

3- البوطي، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، ص: 455-479.

4- الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسولﷺ ، 1/29-30.

5- سورة: الأعراف، الآية:158.

6- السيد رشيد رضا،تفسير المنار، 9/457، وما بعدها.

والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيه من أمر ونهي يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعا إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير..."[1].

ولبيان أن هذا التفريق ليس بدعا من الأمر استندوا في ذلك إلى روايات متنوعة حول مراجعة الصحابة للنبيﷺ في مواضع عدة، فلو لم يعلموا الفرق لما ناقشوه ولما اعترضوا عليه في مسائل محددة، قالا في هذا الصدد: "**كانوا يراجعونه أيضا فيما يشتبه عليهم من رأيه واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى، وإن لم يكن تشريعا كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، قال الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي ولا وحي ... أشار بغيره، فوافقه**"[2]؛ "**فإن هذه من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع، وليس من التشريع ما لا يتعلق به حق لله تعالى، ولا لخلقه، لا جلب منفعة، ولا دفع مفسدة ... على أن من توخَّى اتباعه في العادات حباً فيه، وتذكيراً لحياته الشريفة ... فجدير بأن يكون إتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه**"[3].

يلاحظ في كلامهما أن التشريع عندهما "**ما يتعلق به حق لله أو لخلقه، والذي فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة**"، وما ليس كذلك فهو ليس بتشريع، وهو من قبيل تعريف الشيء بلازمه، إذ التشريع إفادة الدليل الشرعي أحد الأحكام الخمسة، والدليل لا يشرع إلا ما فيه حق لله أو لخلقه والذي فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة[4].

1- رشيد رضا، تفسير المنار، 458/9، وما بعدها.

2- رشيد رضا، المرجع نفسه، 459/9، وما بعدها.

3-رشيد رضا،المرجع نفسه، تفسير قوله تعالى:﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾الأعراف:157-158، 9/ 457-459.

4- الخير أبادي، اتجاهات في دراسات السنة، ص:135.

2-**الشيخ محمود شلتوت:** عدَّ من السنة غير التشريعية ما يأتي :

أ- **ما سبيله سبيل الحاجة البشرية** كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء[1] .

ب- **ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية** كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره[2].

جـ- **ما سبيله سبيل التدبير الإنساني** أخذاً من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، الكمون، الكرِّ والفَرِّ، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة، يقول الشيخ شلتوت: "**وكل ما نُقِلَ من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسولﷺ فيها تشريعاً، ولا مصدر تشريع**"[3].

3-**العلامة محمد الطاهر بن عاشور:** قال أن علماء أصول الفقه، قرروا في مسائل السنة النبوية: أن ما كان من أفعال رسول اللهﷺ جبليا فهو لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول اللهﷺ أثرا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه؛ وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليا وتشريعيا كالحج على البعير؛ "**وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول اللهﷺ فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها**"[4].

بل إنه أوضح أن لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، "**سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق، والركوب في السفر، أم كان داخلاً في الأمور الدينية**

1- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص: **499**.

2- شلتوت، المرجع نفسه، ص: **499**.

3- شلتوت، المرجع نفسه، ص: **500**.

4- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: **27**.

كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهُوِيِّ باليدين قبل الرجلين في السجود حين أسن وبَدُنَ عند أبي حنيفة، وكذلك نزوله بالمحصب في حجة الوداع، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر، واختياره مكان النُّزول يوم بدر، وإشارته بعدم تلقيح النخل"[1].

هذا وقد نبه أيضا إلى جملة قرائن تدل على التشريع العام، قال:"... **فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي[ﷺ]إلى العامة،والحرص على العمل به،والإعلام بالحكم وبإبرازه في صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله[ﷺ]: (ألا لا وصية لوارث)**[2]"[3]،**وقوله**ﷺ:**(إنما الولاء لمن أعتق)**[4]، **ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي[ﷺ] في مرض وفاته: (آتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده)**[5] **فاختلفوا فقال: (دعوني، فما أنا فيه خير)**"[6].

وقد أحصى ابن عاشور من أحوال رسولﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالا وهي:

1-التشريع 2-الفتوى 3-القضاء 4-الإمارة

5-الهدى 6-الصلح 7-الإشارة على المستشير

8-النصيحة 9-تكميل النفوس 10-تعليم الحقائق العالية

1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 27.

2- البخاري، الصحيح، باب: لا وصية لوارث، رقم: 2596، 1008/3.

-الترمذي، السنن، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2120، 433/4.

3-ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 154.

4-مسلم، الصحيح، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، 1141/2.

5-أبو عوانة، المسند، باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصب وصياً بعينه وأوصى إلى من حضره يجب على الحاكم وإثبات إخراج المشركين من جزيرة العرب، رقم: 5760، 477/3.

و عند مسلم :"فالذي". بدل "فما انا"، مسلم، الصحيح، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، رقم: 1637، 1258/3-1259.

6- ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 151-154.

11-التأديب 12-التجرد عن الإرشاد.

4-الدكتور عبد الوهاب خلاف: قال تحت عنوان **(ما ليس تشريعًا من أقوال الرسول وأفعاله):** "**ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال، إنما يكون حجة على المسلمين واجبًا إتباعه، إذًا صدر عنه بوصفه أنه رسول الله، وكان مقصودًا به التشريع العام والاقتداء؛ وذلك أن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولا إليهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾**[1]"[2].

أ- فما صدر عنه بمقتضى إنسانيته من قيام وقعود، ومشي ونوم، وأكل وشرب فليس تشريعًا؛ لأن هذا ليس مصدره رسالته، ولكن مصدره إنسانيته، لكن إذا صدر منه فعل إنساني ودل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعا بهذا الدليل[3].

ب- وما صدر عنه بمقتضى "**الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب في الشئون الدنيوية، من اتجار أو زارعة، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض أو أمثال هذا، فليس تشريعًا أيضًا؛ لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي**"[4]، ولهذا لَمَّا رأى في بعض غزواته أن ينزل الجند في مكان معين، قال له بعض صحابته: أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر لأسباب حربية بَيَّنها للرسول ﷺ، ولما رأى الرسول ﷺ أهل المدينة يؤبِّرون النخل أشار عليهم ألا يؤبِّروا، فتركوا التأبير (يعني التلقيح)، وتلف الثمر، فقال لهم: أَبِّروا، أنتم أعلم بأمور دنياكم[5].

1- سورة: الكهف، الآية: **110**.

2- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص:**43**.

3- عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص:**43**.

4- عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه ، ص:**43**.

5- عبد الوهاب خلاف، ، علم أصول الفقه ، ص: **44**.

ج- وما صدر عن رسول الله[ﷺ] "ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعًا عامًّا، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] دلَّ على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة (خزيمة) وحده؛ لأن النصوص صريحة في أن البيّنة شاهدان"[2].

ويوضح الأمر في تصرف النبيﷺ بالقضاء، قال: يراعى أن قضاء الرسول في خصومه يشتمل على أمرين: أحدهما إثباته وقائع، وثانيهما: حكمه على تقدير ثبوت الوقائع. فإثبات الوقائع أمر تقديري له وليس بتشريع، وأما حكمه بعد تقرير ثبوت الوقائع فهو تشريع..[3].

والخلاصة: أن ما صدر عن رسول اللهﷺ من أقوال وأفعال في حالة من الحالات الثلاث التي ذُكرت، فهو مِنْ سنته، ولكنه ليس تشريعًا ولا قانونًا واجبًا إتباعه، وأما فيما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول، ومقصود به التشريع العام وإقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين، وقانون واجب إتباعه.

5-الدكتور عبد المنعم النمر: لقد استطاع الدكتور النمر أن يوظف ما طرحه شيخ الأزهر بشكل فيه توسع غير مرضي، وهو بخلاف مراد كلام الشيخ شلتوت نفسه.

يقول الدكتور لاشين[4] (ونقله عنه الخيرآبادي بحرفه)[5]: ذهب إلى أن كثيراً من أفعال النبيﷺ وأقواله ليست للتشريع، وليست خاضعةً لوحي، بل صادرة عن اجتهادات بشرية، يجوز لمن يأتي بعده أن يجتهد مثله، وأن يخالفه في أفعاله وتقريراته وأقواله،

1- سورة: النساء، الآية: **03**.

2- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ، ص: **44**.

3- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: **44**.

4- موسى شاهين لاشين، السنة كلها تشريع، ص: **61**.

5- الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة، ص: **137**.

وبخاصة فيما جاء عنه في المعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم؛ وهذا تمام قوله: "... **ما دام الرسول [ﷺ] كان يجتهد، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات، أفلا يجوز لمن يأتي بعده أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضا؟ هادفاً إلى تحقيق المصلحة؛ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول [ﷺ] باجتهاده**"[1].

ويحصر الشيخ النمر السنة التشريعية في دائرة ضيقة[2] فيقول: "**تسارع فنقرر أن كل ما صدر عن الرسول [ﷺ] من شؤون الدين في العقيدة والعبادة والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب، لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه**" [3]، ثم يقول: "**لكن هناك أحاديث كثيرة بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ولقطة وسلم... هل هذه الأمور تأخذ حكم الأولى في أنها موحى بها من الله... سواء كان الوحي مباشرا، أو سكوتيا أو إقرارياً، أولها وصف آخر؟**"[4]، وما ذهب إليه الدكتور النمر لا يوافقه عليه أحد، لأن نتيجة كلامه إلغاء حكم شرعي بأكمله من منظومة الأحكام وهو المباح، الذي ربما أساء فهمه أو حمَّله فهمه الخاص، بيد أنه كان عليه أن يحمِّل فهمه مقررات الأصوليين في مفهوم المباح.

5-الدكتور يوسف القرضاوي: لقد اختار مسلكا وسطيا، كما هي عادته ومنهجه العام، فهو لم يجنح إلى قول الدكتور النمر في توسيع غير التشريعي على حساب التشريعي، ولا ذهب رأي الدكتور لاشين[5] في نفي غير التشريعي لحساب التشريعي وهذا كلامه فيه الانصاف بين الماسكين بين طرفي الموضوع يقول فيه:"**فعلهﷺ فيما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس ونحوها... لا يدل على أكثر من**

1-النمر، عبد المنعم، السنة والتشريع، دار الكتاب المصري، مصر، ط2، 1994، ص:45 .

2-موسى شاهين لاشين ا السنة كلها تشريع ، ص:61.

-الخير آبادي اتجاهات في دراسات السنة ، ص: 138.

3-النمر، المرجع السابق، ص:46.

4-النمر، المرجع السابق، ص: 46.

5- موسى شاهين لاشين: في بحثه "السنة والتشريع" المنشور في العدد الثاني لمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، 1987م. وفي بحثه "السنة كلها تشريع" المنشور في العدد العاشر للمجلة نفسها.

المشروعية، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها، ولكن من فعل ذلك تشبها بالرسول الكريمﷺ، وحبا لكل ما صدر عنه فهو محسن ومأجور بنيته.."[1]، وها هو يفصل بعد ذلك في المسألة فيقول: "**ومما لا ريب فيه أن بعض أقواله وأفعاله[ﷺ] كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة**[2]**، وأنه كان يحب الدباء**[3]**، وما يصدر عنه[ﷺ] في حال الغضب مما لا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس**"[4].

وقرر أن هناك ما يصدر عنه[ﷺ] بدون وحي من بعض الأخبار مثل حديث تأبير النخل، وحديث **(لا عدوى)**[5]، ثم يؤكد رأيه بحديث **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[6]، وقد عد أحاديث الطب أيضاً من السنة غير التشريعية[7]، ويصرح في مواضع أخرى بقوله: "**أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع، وما لم يجيء للتشريع**"[8]، وقد جعل الشيخ القرضاوي الهدف من البحث في التشريعي وغير التشريعي هو الاتباع أو عدمه، فصرح معقبا على بعض التصرفات النبوية بقوله: "**فما**

1-القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد:03، 1407هـ-1987م، ص:55-56.

2- النسائي، السنن الكبرى، باب: فضل لحم الذراع على غيرها، رقم: 6660، 155/4.

3-البخاري، الصحيح، باب الدباء، رقم: 5117، 2071/5.

4-مسلم، الصحيح،باب:من لعنه النبيﷺأو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة،رقم:2600، 2007/4.

5-الترمذي، السنن، باب: ما جاء في الطيرة، رقم: 1615، 160/4-161.

6-ابن حزم، المحلى بالآثار، 203/4.

7-القرضاوي، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، ص:66-73.

8-القرضاوي، المرجع نفسه، ص:28 .

كان من هذا القبيل ... فليس من السنة التشريعية التي يجب اتباعها"[1]، و"**أن بعض أقواله وأفعالهﷺ كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض فليس لها أي صفة تشريعية**"[2].

6-الدكتور سعد الدين العثماني: يعتبر المستفيد الأوفر حظا من غيره من العلماء الذين سبقوه، وقد استفاد كثيرا من علمين سامقين هما القاضي عياض والإمام شهاب الدين القرافي، وملخص قوله أن تصرفات النبيﷺ على نوعين:

أ- **تصرفات تشريعية**[3]، وهي ما صدر عن الرسولﷺ مما هو للإتباع والاقتداء، أو ما كان من تصرفاته مطلوب الفعل وجوباً أواستحباباً، وهذه التصرفات التشريعية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

-**تصرفات بالتشريع العام**[4]، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة.

- **تصرفات بالتشريع الخاص**[5]، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معيَّنين، وليست عامة للأمة كلها .

ب- **تصرفات غير تشريعية**[6]وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والإتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوص من توجهت إليهم، وهي التصرفات الجبلية، والتصرفات العادية، والتصرفات الدنيوية، والتصرفات الإرشادية، والتصرفات الخاصة به.

ولما كان جهده متعلق بالعمل السياسي، فقد طبقه على التصرف بالإمامة، فعرَّف تصرفات النبي[ﷺ] بالإمامة، بقوله :"**بأنها تصرفاته بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة، يدير شؤونها بما يُحقِّق المصالح، ويدرأ المفاسد، ويتَّخذ الإجراءات**

1- القرضاوي، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، ص:25 .

2-القرضاوي، المرجع نفسه ، ص:28 .

3-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:21.

4- العثماني، المرجع نفسه، ص:22.

5- العثماني، المرجع نفسه، ص:26.

6- العثماني، المرجع نفسه ، ص:22.

والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، ويسميها بعض العلماء بالسياسة الشرعية [1] **أو بالإمارة** [2]" [3].

ومن هنا جعل تصرفات النبيﷺ بالإمامة تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها، **يعبِّر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية"** بحسب المصلحة، وأنها "**مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال**"، يقول ابن القيم بعد أن سرد نماذج من تصرفات الرسولﷺ وخلفائه بالسياسة الشرعية: "**والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة؛ فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين**"[4]، يقول العثماني :"**إن تصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية أو ذات سلطة، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها (سنة)، وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعهﷺ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة. كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع**"[5].

ثانيا: مجالات التصرفات النبوية غير التشريعية[6].

1-أفعال النبيﷺ الجبلية التي كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض .

2-ظنونه وآراؤهﷺ في أمور الدنيا المبنية على الخبرة والتجربة أو العادة .

3-الأحاديث الواردة في الوصفات الطبية .

4-أحاديث المعاملات غير الواردة في القرآن .

5-أقواله وأفعاله إماما أو قاضيا.

1-ابن القيم، الطرق الحكمية، ص:13-15.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:31.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 29 وَ54.

4-ابن القيم، المرجع السابق، ص: 25.

5- العثماني، الدين والسياسة، ص:29.

6-الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة، ص:141.

ثالثا- الرأي المعتمد في هذا البحث:

والذي تبين لي من خلال ما سبق الأخذ برأي الدكتور الخيرآبادي، والذي يدعمه قول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، يقول الخير آبادي: "... **السنة حسب تعريف الأصوليين -والتي هي المصدر الثاني للتشريع- كلها تشريعية، أما السنة حسب تعريف المحدثين فمنها ما هو تشريع، ومنها ما هو غير تشريع، وبسبب غياب هذه النقطة عند القائلين بالسنة التشريعية وغير التشريعية حصل ذلك الخلط ... وذلك لأن هذه الأمور الخمسة[1] إذا صدق عليها تعريف (السنة) فهي على الأقل تفيد الإباحة، وهي من الأحكام الخمسة التشريعية، وإذا لم يصدق عليها تعريف السنة فهي ليست بسنة....**"[2].

وبشكل آخر لو تم تحرير مباحث: النبوة والعصمة والتأسي بشكل دقيق، وأعيد استرجاعها إلى حقل السنة النبوية كما كانت عند المتقدمين، لاستطعنا أن نفهم أن التقسيم إلى تشريعي وغير تشريعي، ليس المقصد منه نفي السنية عنها، وإنما هو نفي اللزوم عن الائتساء والاتباع، ومهما يكن التصرف فهو نبوي، وبما أنه نبوي فمعنى هذا أن الجبلي أو البشري أو الخاص دائما تحت حكم النبوة والعصمة وهو في حكم المباح.

1- يقصد الأمور الخمسة، النقاط المذكورة في الفقرة أعلاه تحت عنوان:" ثانيا:مجالات السنة غير التشريعية المستخلصة من أقوالهم".

2- الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها ، ص:142-143.

المطلب الثالث
النبوة هي الصفة الجامعة لجميع التصرفات النبوية

لما تبين في المطالب السابقة أن التصرفات النبوية كلها وحي من الله، وهي التي يطلق عليها أحيانا الأفعال والأحوال كما هو صنيع ابن عاشور، أو السنة كما يطلق عليها جل العلماء، وأن الخلاف يرجع في التعامل مع التصرفات على أساس أنها سنة بالمفهوم الأصولي أو السنة بالمفهوم الحديثي مثل ما تعامل معها القرافي وعياض وابن قتيبة، والسنة/ التصرف بجميع أقسامها من مشمولات النبوة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور البوطي:"**إن مما لا شك فيه أن النبوة هي الصبغة العامة المتسعة لكل تصرفاته وأحوالهﷺ غير أن الله عز وجل قضى أن تكون هذه النبوة أصلا تتفرع عنه ثلاثة جوانب متكاملة هي أركان المجتمع الإنساني السليم، هذه الجوانب الثلاثة يقتضيها تنوع المجتمع واختلاف أحواله وظروفه ...** "[1].

ولمزيد بيان وتوضيح لهذا الأمر أقوم الآن بتعريف جملة قضايا مفهومية مركزية في مفهومات السنة، لنفهم منها أشياء تبدو غامضة عند الكثيرين، وقد ورد عليها هذا الغموض لتعاملنا معها معاملة المسلمات.

أولاً- النبوة لغة: تُطلَقَ النبوة في اللغة على عدة معانٍ، منها؛ الخبر، الارتفاع، الطريق.

1-**الخبر:** النبأ، وهو الخبر، يقال :نبَّأ ونبأ وأنبأ، أي أخبر، ومنه النبي لأنه أنبأ عن الله تعالى[2] وهو فعيل بمعنى فاعل[3]، ويكون مهموزا[4] عند البعض الآخر وهم

1- البوطي، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، 468/2.

2 - الأصفهاني، شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للبيضاوي، مصر، ط1، 1323هـ، ص: 198.

-التفتازاني، سعد الدين، شرح مقاصد الطالبين، دار الطباعة العامرة، الإستانة، 1277هـ، 128/2.

3 -الرازي، مختار الصحاح، ص:407.

4 -الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتاب العربي، مصر، 1377هـ، 75/1.

أهل مكة[1]، والنبيﷺ على هذا المعنى الناقل للأخبار عن ربه[2]، أو هو مصدر ومنبع الأخبار، وهي سنته، ومنه قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[3].

2-**الارتفاع:** وتشتق من النّبوة، وكذلك النباوة فهي غير مهموزة، ومعناها الارتفاع والعلو، فهو غير مهموز، فيكون معناها العلو والمكانة الرفيعة[4]، والنبيﷺ على هذا المعنى، الرفيع المنزلة عند الله[5].

3-**الطريق:** باعتبار أنها وسيلة إلى الله، ويقال للرسل عن الله تعالى أنبياء؛ لكونهم طريق هداية [6].

وكل هذه المعاني مما يصح متحققة في النبيﷺ؛ فهو مخبَر من الله ومخبِر عنه، وهذه النسبة الالهية جعلته ذو مكانة ورفعة وعلو شأن، ويحصل بطريقته الاهتداء للحق والصراط المستقيم.

ثانياً-النبوة اصطلاحاً: لم أقف على تعريف اصطلاحي للنبوة، وهو حال جل العلماء، عند تعرّضهم لمثل هذا البحث، أو ربما كما قال الغزالي: "**الرسالة لا تقتنص بالحد والحقيقة بذكر جنسها وفصلها ...[حيث] إن إعطاء الحدود صعب عسر على الأذهان**"[7]، أو لعل السبب هو وضوح تعريفها، الذي هو: **تفضّل من الله تعالى على مَن اختصّه بكرامته، لِعلمِه بحميد عاقبته، واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوته في الفضل عمن سواه،** أما الجرجاني فقد عرف النبيﷺ بقوله:" **من أوحي إليه**

---

1 -الرازي، مختار الصحاح، ص:**407**.

2 -الجوهري، الصحاح، **74/1-75**.

3 - سورة: النبأ، الآيتان:**1-2**.

4 -ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن.ب.أ).

5 - الأصفهاني، شرح مطالع الأنظار ، ص:**198**.

-ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ن.ب.أ).

6-عبد الجبار،بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحق:عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،ط/**1**، **1384**م،ص:**567**.

7-الغزالي،معارج القدس في مدارج معرفة النفس،دار الكتب العلمية،بيروت،ط/**1**، **1409**هـ، ص:**129-130**.

-الماوردي، أبو الحسن، أعلام النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1**، **1973**، ص **37** . **38**.

بملَك، أو ألهم في قلبه، أو نُبه بالرؤيا الصالحة"[1]، وأقصى ما وقفت عليه في تعريف النبوة تعريفها بالآتي:

1- تعريف الأصفهاني(ت:430هـ): قال: "**النبوة سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته .. كما قيل في هدفها الزائد على تعريفها إنها: إزاحة علل ذوي الألباب فيما تقصر عقولهم عنه من مصالح الدارين**"[2].

2-تعريف ابن تيمية يقول: "**هو من نبأه الله بشرع سابق ينذر به أهل ذلك الشرع، وقد يؤمر بتبليغ بعض الأوامر في قضية معينة، أو الوصايا والمواعظ وذلك كأنبياء بني إسرائيل إذ كانوا على شريعة التوراة ولم يأت أحد منهم بشرع جديد ناسخ للتوراة، فتكون منزلته حينئذ بمنزلة المجدد لتعاليم الرسل السابقين**"[3].

3-تعريف محمد علي الصابوني، قال: "**النبوة فضل إلهي وهبة ربانية، يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، ويختص لها من يريد من خلقه، وهي لا تدرك بالجد والتعب، ولا تنال بكثرة الطاعة والعبادة، وإنما هي بمحض الفضل الإلهي**"[4].

ومن ذلك يتبيّن أنها منصب إلهي، يجعله الله تعالى في مّن يشاء من البشر، الغرض منها إبلاغ أحكامه وأوامره، فهي إذن :"**اصطفاء واختيار... ممن هم أهل لحملها؛ لأنها حمل ثقيل وتكليف عظيم، لا يقدر عليه إلا أولو العزم من الرجال... والنبوة لا تكون بالوراثة، ولا تكون بطريق الغلبة والاستعلاء، إنما هي اختيار، يختار الله لها أفضل خلقه، وصفوة عباده، يختارهم لحمل الرسالة ويصطفيهم من بين سائر البشر لهذا العمل الجليل**"[5]، ومنه يمكن أن يعرف النبي بـ: هو"**إنسان من البشر،**

---

1 – الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الإيمان، مصر، ط: **2004**، ص:**263**.

2 –الأصبهاني،أبو نعيم،دلائل النبوة،تحق:محمد رواس قلعة جي،دار النفائس، الأردن،ط/**3**، **1412**هـ،ص:**33**.

3 –ابن تيمية، النبوات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط/**1985**م، ص:**225-257**.

4 – الصابوني، محمد علي، النبوة والأنبياء، دار الهدى، الجزائر، ط **2006**، ص: **12**.

5 – الصابوني، المرجع نفسه، ص: **12**.

أوحى الله تعالى إليه بشرع، وأمر بتبليغه"[1]، وهو كذلك: **عبد اصطفاه واختاره الله بالوحي إليه والعمل به.**

ثالثاً- الفرق بين النبي والرسول: اختلف العلماء في بيان الفرق بين النبي والرسول بين موجد للفرق وبين ناف له:

1-نفاة التفريق: وهو ما قرره القاضي عبد الجبار، وهو مذهب جمهور المعتزلة، فالنبي رسول، والرسول نبي[2]، وستندهم قوله تعالى:﴿وكان رسولاً نبياً﴾[3]، حيث دلّت الآية على أنّ معنى النبي والرسول واحد، وأنه لا فرق بينهما، وهو ما ذكره القاضي عياض[4]، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[5]، فقد جعلَت الآية كلاًّ من الرسول والنبي مرسَلاً من عند الله فلا يكون النبي إلاّ رسولاً، ولا الرسول إلاّ نبيا[6]، فالعطف هنا مفيد لتغاير صفات لا تغاير ذوات، وهذا الرأي ضعفه القاضي عياض في كتابه الشفا[7].

2-مثبتي التفريق: قالوا أن العلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم مطلقين، أي أنه يوجد فرق بين النبي والرسول، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ**﴾[8]، فالآية واضحة في دلالتها على ثبوت التغاير بين الرسول والنبي[9]؛ لأنه عطف عام على خاص فيقتضي منه المغايرة، وأنّ اختلاف الأسماء

1 – الصابوني، النبوة والأنبياء، ص: **15**.
2 – القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص **567 –568**.
3 –سورة: مريم، الآية: **54**.
4 – عياض، الشفا،**2/729–731**.
5 – سورة: الحج، آية: **52**.
6 – عياض، المرجع السابق، **1/250**.
7 – عياض، المرجع السابق،**2/726–727**.
8 – سورة الحج: الآية **52**.
9 – النسفي، أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت،(د.ت)،**2/106**.

يدلّ على اختلاف المسميات[1]، بدليل قوله تعالى:﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً﴾[2]، وفي ذلك دلالة على الفرق بينهما[3]، **مما تقدّم تبيّن أنّ لفظ النبي أُطلِق على معنيَين:**

أوّلهما: أنه هو عين الرسول، ولا فرق بينهما، كقوله تعالى:﴿ وكان رسولاً نبيا﴾[4]، إلاّ أنّ استدلال جمهور المعتزلة بالآية الأخرى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾[5]، لا يمكن أن يقبل، ذلك أن قواعد اللسان العربي لا تسعف هذا الرأي، ولا ما ذهب إليه الجمهور الأعم من علماء العقائد والشريعة، كون العطف في الآية يقتضي التغاير والتباين.

ثانيهما: الرسول هو من أمر بالتبليغ، حيث وصف بالإرسال، الذي يدل على هذا المعنى، أما النبي فهو من لم يؤمر بالتبليغ؛ حيث انتفى عنه التكليف لانعدام الوصف بالإرسال[6]، وعليه فإنّ الرسول أعظم من درجة النبيﷺ، فكل ما للنبي هو ثابت للرسول دون العكس، فيمكن القول: "**كل رسول نبي ولا عكس**"[7]، فليس يمتنع وصف الرسول بأنه نبي؛ لأنّ معناهما مطّرَد فيه.

3-الرأي الوسط: وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، من أنه ليس هناك تفريق تام بين النبي والرسول، غاية ما في الأمر أن ثمة زيادة في التكليف والإبلاغ يختص بها الرسول، يقول: "**النبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان**

---

1 – الماوردي، أعلام النبوة، ص: 38.

2 –سورة: مريم، الآية :51.

3 – الميداني، عبد الرحمن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، مؤسسة الرسالة، سورية، ط1، 1966، 42/2.

4 – سورة: مريم، الآية :54.

5 – سورة: الحج، الآية:52.

6 – عياض، الشفا، 729/2-731.

7 – ابن أبي العز، الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، (د.ت)، ص: 107.

إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول"[1]؛ فـ "**الرسول أخص من النبي، فكل نبي رسول وليس كل رسول نبي، ولكن الرسالة أعم من جهة نفسها، فالنبوة جزء من الرسالة، إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف الرسل، فإنهم لا يتناولون الأنبياء وغيرهم، فالرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها"**[2].

أماّ نبينا محمد ﷺ فقد اجتمع فيه معنى النبوة والرسالة، استنادا لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[3]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

رابعا–صفات الأنبياء الكرام[6]: النبوة سفارة عن الله تعالى في التبليغ عن الله للإنسان، "**وقد اقتضت حكمته العلية أن يجعلهم أكمل البشر خلقا، وأفضلهم علما، وأشرفهم نسبا، وأعظمهم أمانة، وأن يحفظهم بعنايته، ويكلأهم برعايته، ويربيهم على عينه**"[7]، ليحصل للناس الوثوق والاطمئنان، بما يخبرونهم عن الله تعالى، وعلى هذا الأساس يجب توافر صفات[8] يتصف بها الأنبياء تمييزاً لهم عن غيرهم من البشر، جمعها الشيخ الصابوني في: "**1–الصدق،2–التبليغ،3–الأمانة،4–الفطانة،**

---

1 – ابن تيمية، النبوات، ص: **255**.

2 – ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص:**158**.

3 – سورة: الأحزاب، الآية: **40**.

4 – سورة: مريم، الآية: **67**.

5 – سورة: الأنفال، الآية: **64**.

6 – الصابوني، النبوة والأنبياء، ص: **41**.

7 – الصابوني، المرجع نفسه، ص: **41**.

8 – الصابوني، المرجع نفسه ، ص: **43**.

5-السلامة من العيوب المنفرة، 6-العصمة"[1]، بيد أني سوف أذكر أهم خصيصة يجب توفرها قبل غيرها وهي العصمة، وهو ما أخره الصابوني.

1-العصمة:

أ-**في اللغة:** يقرر أهل اللغة أنها بمعنى الحفظ والمنع والوقاية[2]، يقول الرازي هي: "**المنع يقال: عصمه الطعام أي منعه من الجوع ... والعصمة أيضا الحفظ وقد عصمه يعصِمه ... فانعصم؛ واعتصم بالله؛ أي امتنع بلطفه من المعصية**"[3]، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾[4]؛ أي يمنعني من الغرق[5]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾[6]، أي "**امتنع امتناعا شديدا**"[7].

ب-**في الاصطلاح:** عرفها الإمام أبو منصور الماتريدي، بقوله هي: "**لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير، ويزجره عن فعل الشر؛ مع بقاء الاختيار: تحقيقا للابتلاء والاختبار**"[8]، فهي "**... لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما**"[9].

والذي أتبناه في عصمة الأنبياء جميعا: هو ما رجحه الدكتور صلاح الدين

---

1 – الصابوني، النبوة والأنبياء، ص: 43.

2 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مادة: ع.ص.م).

-الزبيدي، تاج العروس، (مادة: ع.ص.م).

3 – الرازي، مختار الصحاح، مادة: (ع.ص.م)، ص: 284.

4 – سورة: هود، آية 43.

5 –ابن حزم، الفصل في الملل، 19/3.

6 – سورة: هود، آية 43.

7 – الصابوني، المرجع السابق، ص: 52.

8–عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/2، 1415هـ-1995م، ص:92.

9– المفيد، أبو عبد الله العكبري، النكت الإعتقادية، تحق: رضا المختاري، دار المفيد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/2، 1414هـ، ص:37.

الخالدي، حين قال:" **والذي نرجحه في عصمة الأنبياء: أن الله عصمهم من الكفر والشك، ومن ارتكاب الذنوب والمعاصي، ومن الوقوع في الأخطاء والمخالفات، وصانهم من فعل الكبائر والصغائر، وهذا قبل نبوتهم وبعدها، إلى أن توفاهم الله**"[1].

ج-**حدود العصمة عند الفرق الإسلامية:**

عند المعتزلة: منعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الأنبياء قبل النبوة، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغائر[2]، وهو ما حكاه القاضي عبد الجبار[3] عنهم وأقره؛ **ثم اختلفوا:** فمنهم من جوّز على النبيﷺ الإقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد، ومنهم من منع من ذلك، وقال الإيجي: **إنهم لا يقدِمون على الذنوب التي يعملونها ذنوباً على سبيل التأويل**[4]، وحكي عن النّظاّم[5] أنّ ذنوبهم لا تكون إلاّ على سبيل السهو والغفلة، وأنهم مؤاخَذون بذلك.

عند الشيعة الإمامية:ويمثل رأيهم الشيخ العلامة المفيد[6] بقوله النبي: "**معصوم من أول عمره إلى آخره، عن السهو والنسيان، والذنوب الكبائر والصغائر، عمدا**

1-الخالدي، عتاب الرسولﷺ في القرآن، ص:11.

2 – القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص:575.

3 – هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل المتكلم شيخ المعتزلة أبو الحسن الهمذاني صاحب التصانيف من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، توفي: 415هـ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 244/17-245.

4 – الإيجي، عضد الدين، المواقف، تحق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط/1، 1997، 205/3.

5 – هو: شيخ المعتزلة أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم تكلم في القدر وانفرد بمسائل وهو شيخ الجاحظ ، صاحب التصانيف، توفي: سنة بضع وعشرين ومئتين. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 541/10-542.

6 – هو: محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، صاحب فنون وبحوث وكلام واعتزال وأدب، كان أوحد في جميع فنون العلم الأصلين والفقه والأخبار ومعرفة الرجال والتفسير والنحو والشعر وكان يناظر أهل كل عقيدة كثير البر عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم وكان مديما للمطالعة والتعليم ومن أحفظ الناس قيل إنه

وسهوا"[1]، إذن فالأنبياء عندهم لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوة ولا بعدها[2]؛ وفي هذا الصدد يقول الشريف المرتضى[3]: "**قالت الشيعة الإمامية: لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب، كبيرا كان أو صغيرا، لا قبل النبوة ولا بعدها...**"[4].

وعندما يرى الشريف المرتضى عدم وقوع الصغائر من الأنبياء قبل النبوة وبعدها، يصرّح بأنّ الطريقة في نفي الصغائر في الحالتين هي الطريقة في الكبائر في الحالتين عند التأمل،.."**لأناّ نعلم أنّ مَن يجوز عليه الصغائر من الأنبياء أن يكون مقدما على القبائح، مرتكباً للمعاصي في حال نبوته أو قبلها، وإن وقعَت مكفّرة لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى مَن لا نأمن منه كل القبائح، ولا يجوز عليه فِعل شيء منها**"[5]، وحيث تبيّن مما تقدّم صراحة رأي الإمامية، وهو عين ما يثبته العلامة الحلي (ت:597هـ)[6]، في شرح إعتقاد قومه في المسألة قال: **مما اتفقت عليه كلمة**

ما ترك للمخالفين كتابا إلا وحفظه وبهذا قدر على حل شبه القوم وكان من أحرص الناس على التعليم يدور على المكاتب وكان ربعة نحيفا أسمر عاش ستا وسبعين سنة وله أكثر من مئتي مصنف توفي: **413**هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، **17/343/344**.

1- المفيد، النكت الإعتقادية، ص:**37**.

2 - الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات، تحق ابراهيم الزنجاني، ط/**2**، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،**1414**هـ-**1993**م،ص:**71**.

3 - هو: العلامة الشريف المرتضى إمام من أئمة الشيعة، أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي من ولد موسى الكاظم نقيب العلوية، قال الخطيب كتبت عنه، وهو جامع كتاب "نهج البلاغة" ...كان صاحب فنون،وله "كتاب الشافي في الإمامة" و"كتاب تنزيه الأنبياء" وكتاب "إبطال القياس" ، كان من الأذكياء الأولياء والأدب والشعر إمامي جلد، كفَّر من قال بتحريف القرآن، وكذلك قال صاحباه أبو يعلى الطوسي وأبو القاسم الرازي، ونبه مترجمه ّأن في تصانيفه ميل للشيعة، ت:**436**هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، **3/32**. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، **17/588-589**.

4 -الشريف المرتضى،تنزيه الأنبياء،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،لبنان،ط:**1408**هـ-**1981**م، ص:**15**.

5 -الشريف المرتضى، المرجع نفسه، ص:**20**.

6-هو: الحلي، العلامة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس العجلي، رأس الشيعة وعالم الإمامية صاحب التصانيف منها: "الحاوي لتحرير الفتاوي" و"السرائر" و"خلاصة الإستدلال" و"مناسك"، أخذ عن

الأمة، عدم جواز التقية والسهو والنسيان على الأنبياء لفوات الغرض(1)؛ أماّ ما نُسِب إلى الشيخ الصدوق(ت:381هـ)(2) من تجويزه السهو على الأنبياء فهو غير دقيق، وإنما هو رأي شيخه(3) محمد بن الحسن بن الوليد.

وانطلاقا مما سبق فأكرر مقولة الخالدي: "**وما نسب لهم** [يتحدث عن الأنبياء] **في القرآن من مواقف وتصرفات، وأقوال وأفعال، مما يوهمُ بخلاف هذا، إنما هو إرشادهم إلى ما هو أولى وأكمل وأفضلُ، فما صَدَرَ عنهم من ذلك صوابٌ، وليس خطأ أو ذنبا، لكنَّ الله يريد لهم الأصحَّ والأصوب، ولذلك عاتبهم وأرشدهم إليه**" (4).

ورعاية لمنهج البحث، أكتفي بذكر ما يتصور أنها ذنوب أو معاصي صدرت عن بعض الأنبياء، وتوجيهها-محيلاً لمن أراد معرفة المزيد- على آراء ابن خمير في كتابه "**تنزيه الأنبياء**" أو الشريف المرتضى في كتابه كذلك "**تنزيه الأنبياء**" خصوصاً.

ففي مقام بيانه عصمة آدمﷺ وتأويل إخراجه من الجنة بسبب ما يقال أن الإخراج كان بسبب معصية الله، فنفس الإخراج من الجنة ليس عقاباً؛ ذلك أنّ سلب اللذة والمنفعة ليس بعقوبة، وإنما العقوبة هي الضرب والألم الواقعان على سبيل الاستحقاق والإهانة، فـ"**نفس الاخراج من الجنة لا يكون عقابا؛ لأن سلب اللذات المنافع ليس بعقوبة، وإنما العقوبة هي الضرب والألم الواقعان على سبيل**

الفقيه راشد والشريف شرف شاه،وله بالحلة شهرة كبيرة وتلامذة، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 332/21-333.

1 – الحلي،كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،تحق:حسن زادة آملي، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ص:217.

2 – هو: الشيخ العالم الصدوق محدث الشيعة أبو سعيد عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني الكوفي، روى عنه البخاري حديثا قرن فيه معه آخر والترمذي وابن ماجة وأبو بكر البزار وصالح جزرة وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ... قال ابو حاتم شيخ ثقة، وقال الحاكم كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة، وقال ابن عدي فيه غلو في التشيع، قال البخاري: توفي: 250هـ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 536/11-538.

3 – الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مكتبة الصدوق، طهران، 1392هـ ،235/1.

4 – الخالدي، عتاب الرسولﷺ، ص:14.

الاستخفاف والإهانة، وكذلك نزع اللباس وإبداء السوأة؛ فلو كانت هذه الأمور مما يجوز أن تكون عقابا ويجوز أن يكون غيره لصرفناها عن باب العقاب إلى غيره، بدلالة أن العقاب لا يجوز أن يستحقه الأنبياء عليهم السلام"[1].

بل إخراج آدم من الجنة كان له مقصد آخر وهو تعمير الأرض، فاقتضت المصلحة أن يخرج آدم من الجنة، وينتقل هبوطا إلى الأرض، قال الشريف المرتضى: **"لا يمتنع أن يكون الله تعالى، علم أن المصلحة تقتضي تبقية آدم عليه السلام في الجنة، وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة، فمتى تناول منها، تغيرت الحال في المصلحة، وصار إخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو المصلحة"**[2].

ومما تقدّم يتبيّن أنّ النهي الإلهي، المتمثل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[3] هو **نهي إرشاد**، صادر عن مصلحة تخص المولى تبارك وتعالى، كما يرشد الطبيب مريضه بالامتناع عن أكل طعامٍ ماّ، وإلاّ فيسبب طول مرضه؛ فهذا إرشاد لمصلحة المريض، ولا تمس الطبيب بوجه، وإلى هذا المعنى يذهب العلامة ابن حمير حين قال:" **والذي ينبغي أن يعول عليه في قصة آدم أن نهيه عن الشجرة كان نهي إرشاد وإعلام على جهة الوصية والنصيحة لا على جهة التكليف...والأوامر والنواهي تنقسم إلى مشروع وغير مشروع، كأوامر اللغوي... وكذلك أوامر الأطباء للتعليل بالحمية والدواء والغذاء إلى غير ذلك"**[4].

وفي عصمة إبراهيم عليه السلام عن الشك، وأنه مؤمن بأنّ الله تعالى يحيي الأموات، لقوله سبحانه:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ

---

1 – الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص:28.

2 – الشريف المرتضى، المرجع نفسه، ص:28.

3 –سورة البقرة: الآية: 35.

4 – ابن خمير، أبو الحسن علي بن أحمد السبتي، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، 1411هـ– 1990م، ص:67.

﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] أجاب الشريف المرتضى بأنّ إبراهيم﵇ لم يسأل ذلك لِشكّ فيه، وفَقدِ إيمان، وإنما أراد الطمأنينة متمثلة بسكون النفس وانتفاء الخواطر والوساوس والبعد عن اعتراض الشبهة[2].

أما العلامة ابن خمير المالكي، فتأول قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قائلا: "**سأله بالنفي فأجابه ب، (بلى) التي هي جواب النفي لإثبات المنفي؛ كأنه قال له: ألست مؤمنا بالبعث؟ قال: بلى، معناه: أنا مؤمن به كما علمت، لكنني أريد أن يطمئن قلبي برؤية الكيفية**"[3].

وفي عصمة نبينا محمدﷺ من المعاصي والذنوب؛ فأتناول بالتأويل قوله تعالى:﴿ووضعنا عنك وزرك﴾[4]، يقول الشريف المرتضى: "**أما الوزر في أصل اللغة فهو الثقل، وإنما سميت الذنوب بأنها أوزارا؛ لأنها تثقل كاسبها وحاملها، فإذا كان أصل الوزر ما ذكرناه، فكل شئ أثقل الإنسان وغمه وكده وجهده جاز أن يسمى وزرا، تشبيها بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي؛ وليس يمتنع أن يكون الوزر في الآية إنما أراد به غمه**ﷺ **وهمه بما كان عليه قومه من الشرك، وأنه كان هو وأصحابه بينهم مستضعفا مقهورا؛ فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس؛ فلما أن أعلى الله كلمته ونشر دعوته وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب تذكيرا له بمواقع النعمة عليه، ليقابله بالشكر والثناء والحمد.**

ويقوي هذا التأويل قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾، **وقوله عز وجل:** ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾، **والعسر بالشدائد والغموم أشبه، وكذلك اليسر بتفريج الكرب وإزالة الهموم والغموم أشبه**"[5].

---

1 – سورة: البقرة، الآية: **260**.

2 – الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص:**50**.

3 – ابن خمير، تنزيه الأنبياء، ص:**98**.

4 – سورة: الشرح، الآية: **2**.

5 – الشريف المرتضى، المرجع السابق، ص:**161**.

أماّ تنزيههﷺ عن الذنوب، فيُتأول قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(1)، بأن المراد من الذنب هو ذنوب قومك؛ لأنّ الذنب مصدر، والمصدر يجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول معاً(2).

وهو عين الذي قرره الخالدي في شأن نبينا محمدﷺ بقوله: "**إننا نعتقد أنَّ الله عصم رسولَه محمداﷺ من الذنوب والمعاصي، ومن الأخطاء والمنكرات، ومن الصغائر والكبائر، قبلَ النبوةِ وبعدَها، فلم يذنبﷺ، ولم يرتكب صغيرة أو كبيرة، ولم يقعْ في خطأ أو معصية.**

وما فَعلَهﷺ في بعض مواقِفِه، التي استدرك اللهُ عليه فيها، وعاتبه عليها، كان صوابا وليس خطأ، وعتابُ الله لهُ من باب إرشاده إلى ما هو أولى وأفضلُ، وأصحُ وأكمل، لقد حفظه الله ورعاهُ منذ ولادته، واصطنعه لنفسه، فنشأ نشأة صالحة جادة، وامتن الله عليه بقوله: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾ (3)"(4).

2-الصّدق: هذه الصفة تعتبر ركيزة من ركائز النبوة، لأن الصدق هو مصدر القبول وأساس التعليم، يقول الصابوني: "**هذه الصفة ملازمة للنبوة، وهي ... بالنسبة لدعوة الأنبياء، صفة لازمة، بل هي من الصفات الفطرية فيهم، فلا يمكن للنبي أن يصدر منه ما يخل بالمروءة كالكذب والخيانة ... وغيرها من الصفات القبيحة؛ لأن هذه الصفات لا تليق برجل عادي، فكيف بنبي مقرب أو رسول مكرم؟! ولو جاز وقوع الكذب من الأنبياء لما أصبح هناك ثقة فيما ينقلونه من أخبار الوحي، أو**

1 – سورة: الفتح، الآية: **2**.

2 – الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص:**163**، وَ ص:**165**.

3 – سورة: الضحى، الآيات: **1-8**.

4 – الخالدي، عتاب الرسول، ص: **11-12**.

يروونه عن الله عز وجل... إذا يحتمل أن يكون ذلك من الأمور التي جاءوا بها من تلقاء أنفسهم، أو اخترعوها من بنات أفكارهم، ثم نسبوها إلى الله تعالى –وحاشاهم من ذلك– كذبا وزورا"[1]، ولذا فهو من أهم الصفات –بعد العصمة– التي تؤكد صحة ادّعاء الأنبياء بإتيانهم المعجزات من الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وصدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[3].

قال الشيخ ابن تيمية: "**وما من أحد ادعى النبوة من الكذابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل، والكذب، والفجور، واستحواذ الشياطين عليه، ما ظهر لمن له أدنى تمييز؛ وما من أحد ادعى النبوة من الصادقين إلا وقد ظهر عليه من العلم، والصدق، والبر، وأنواع الخيرات، ما ظهر لمن له أدنى تمييز؛ فإن الرسول لا بد أن يخبر الناس بأمور، ويأمرهم بأمور، ولا بد أن يفعل أمورا، والكذاب يظهر في نفس ما يأمر به، ويخبر عنه وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق يظهر في نفس ما يأمر به، وما يخبر عنه، ويفعله ما يظهر به صدقه من وجوه كثيرة؛ بل كل شخصين ادعيا أمرا من الأمور، أحدهما صادق في دعواه والآخر، كاذب فلا بد أن يبين صدق هذا، وكذب هذا من وجوه كثيرة، إذ الصدق مستلزم للبر، والكذب مستلزم للفجور**"[4]؛ ومما تقدّم يتبين أنّ صفة الصدق لها الدور الأساس في عملية الأداء والتبليغ، وبخلافها تنتفي فائدة البعثة.

3–النزاهة عن النقائص التي تخصّ البشر، كنقص الخِلقة: لا يُعقَل إرسال إنسان يحمل رسالة الله، بهذه المهمةالربانية وهو منقوص في جسده، أو في هيئته الجسمانية، "**وهذه الصفة من خصائص الأنبياء الكرام، فلا يمكن أن تكون فيهم**

1 – الصابوني، النبوة والأنبياء، ص: 43.

2 –سورة: يس، الآية: 52.

3 –سورة: الأحزاب، الآية: 22.

4 –ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الاصفهانية، تحق: ابراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1415هـ، ص:121.

عيوب خلقية أو خلقية، تنفر الناس من الاجتماع بهم"[1]، لذا فهم متصفون بكمال الخِلقة حال الإرسال وبعده، أماّ بالنسبة لعقدة لسان موسىﷺ فقد كانت قبل النبوة وزالت بعد ذلك، بدلالة دعاء موسىﷺ الوارد في الآية ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾[2]؛ وقد أذهب الله عنه هذا الأمر دل عليه قوله سبحانه: ﴿قد أوتيت سؤلك يا موسى﴾[3].

والأنبياء كما ذكرهم القرآن منزّهون عن العيوب المنفّرة، كالأمراض الخطرة المستديمة، وأماّ بالنسبة للأمراض النازلة بأيوبﷺ، فقد بين الشيخ الصابوني الأمر بقوله: "**وما روي عن أيوبﷺ من أنه مرض واشتد به المرض حتى تعفن جسده وأصبح الدود يخرج من بدنه، حتى كرهته زوجته، فإن هذا من الأباطيل والأكاذيب التي نقلت عن (الإسرائليات) ولا يصح تصديقها أو الإعتقاد بها لأنها تتنافى مع صفات الأنبياء، والقرآن لم يذكر لنا شيئا من هذا، وإنما ذكر أنه قد أصابه الضر في بدنه فدعا ربه بعد أن اشتد به الكرب والضر، فكشف الله عنه ما أصابه من كرب وبلاء... وظاهر... أن الضر الذي أصابه كان في جسمه وأهله، وهذا النوع يلحق البشر ويلحق الأنبياء، فإن المرض يعتري الأنبياء كما يعتريهم الموت، وليس في ذلك شيء ينقص من قدرهم، أو يزري بمقامهم**"[4]، ودليل ذلك قول الرسولﷺ، الذي بوب عليه البخاري بقوله: "**باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأول فالأول**"[5]، ومثال ذلك قول النبيﷺ: **(أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)**[6].

---

1 –الصابوني، النبوة والأنبياء، ص:**50**.

2 – سورة: طه، آية: **27–28**.

3 – سورة: طه، آية: **36**.

4 – الصابوني، النبوة والأنبياء، ص:**50**.

5 – البخاري، الصحيح، **2139/5**.

6 – الحاكم، المستدرك، كتاب: الطب، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم، رقم:**8231**، **448/4**.

اتصافهم بالرأفة والرحمة وابتعادهم عن الفظاظة والغِلظة والشدة، فذلك لابد منه، باعتبار أنها من الأسباب المبعِدة عن الله المنفرة للناس من حولهم، قال تعالى:﴿وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

4-**اتصافهم بكمال العقل والذكاء والفطن وقوة الرأي**: إن حاجة التعامل مع الناس بالعقل والذكاء قبل النص، وهو الجاري في الناس جميعا، مع قلة المحيطين بهم فكيف بمن هم متوجهون بالرسالة والدعوة للناس أجمعين، يقول الصابوني: "**لم يبعث أحد من الأنبياء إلا وكان على جانب عظيم من النباهة، والذكاء الخارق، مع كمال العقل والرشد ... والأنبياء الكرام يظلون في القمة العليا من رجاحة العقل، وقوة التفكير، مهما امتدت أعمارهم؛ لأن الله تعالى قد أحاطهم بعنايته، وحفظهم برعايته، ولا يمكن أن تضعف حواسهم الفكرية وتتعطل مواهبهم العقلية**"[2].

5-**طهارة النسب**[3]: صحيح أن النسب لا ميزان له عند الله بالنسبة للمقل من الأعمال، ولكن الحال هنا هو حديث عن الأنبياء، فطهارة نسبهم أمر أساسي، فلا مطعن في نسب أي نبي من الأنبياء.

ومن هذه الصفات يتضح أنّ النبيﷺ بشر كسائر الناس، لا يختلف عنهم في شيء، سوى أنه إنسان كامل، خصّه الله تعالى بوحيه ورسالته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[4].

---

1 – سورة: آل عمران، الآية **159**.

2 –الصابوني، النبوة والأنبياء، ص:**48-50**.

3 – المحقق الطوسي، نصير الدين، تجريد العقائد، طبعة حجرية، (د.ت.ط)، ص:**90**.

4 – سورة: فصلت، الآية: **6**.

المبحث الثاني

التأسي بالنبي ﷺ

المفهوم، الشروط، الأحكام

المطلب الأول: مفهوم وشروط التأسي بالنبي ﷺ

المطلب الثاني: حكم التأسي بالنبي ﷺ

المطلب الأول
مفهوم وشروط التأسي بالنبيﷺ

التأسي في أصله فطرة فطر الله الناس عليها، فالناس الذين يخالطون بعضهم بعضا يتأسون ببعضهم بعضا بقدر نوع العلاقة الرابطة بينهم وبحسب مقدار محبتهم لبعضهم بعضا، يقول الشاطبي: "**إن التأسي في الأفعال والتروك، بالنسبة إلى من يعظِّم في دين أو دنيا، كالمغروز في الجبلة، كما هو معلوم بالعيان**"[1]، وشخص النبيﷺ ومكانته في عقيدة المسلمين واضحة من حيث علاقة كل فرد من أفراد المسلمين بنبيه، وشدة محبته لهﷺ، ذلك أن النبيﷺ في جميع المقامات التي يكون عليها فهي تحيط بكل مناحي حياة المسلم، وقد توقف عندها العلماء لمعرفة حكم التأسي بهﷺ فيها؛ أي في كل مقام من هذه المقامات.

يقول محمد سليمان الأشقر: "**كان النبيﷺ يلحظ هذا كله، ويعلم أن أفعاله حجة، وأنه منظور إليه، ومؤتم به ومتبع، وهذا دعاه إلى وزن أفعاله بميزان الشرع، بالإضافة إلى عناية خاصة تتبع مهمة التعليم...**"[2].

وقد كان النبي يتقصد أن يتعلم منه الناس، كما أنه كان يقدم نفسه كقدوة للجميع ليتأسوا به، يقول الأشقر في هذا الصدد حرص النبيﷺ: "**على نقل أفعاله إلى الناس ليقتدوا بها ويتعلموا منها أحكام الشريعة، فكثيرا ما كان يعمل العمل في مكان بارز، ويستدعي إلتفات الناس إليه، كما فعل في يوم عرفة، إذ شرب وهو يخطب الناس، وهم ينظرون إليه**"[3].

1-الشاطبي، الموافقات، 3/ 317.

2-محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 74/1 .

3-محمد سليمان الأشقر، المرجع نفسه، 77/1.

ولا بد من التنبيه أنه لا يمكن الحديث عن التأسي بالنبيﷺ دون أن يتحقق شرط النية في التأسي به، وفي هذا يقول أبو الحسين البصري[1]: "**التأسي في الفعل أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل**"[2]، بل إن القاضي عبد الجبار يؤكده بلفظ "**شرط**" وذلك في قوله: "**شرط التأسي اعتبار الفعل، واعتبار الوجه الذي عليه وقع، ولا بدَّ مع ذلك أن يفعله من أجل أنهﷺ فعله**"[3].

ولكن هل كل التصرفات والأفعال نتأسى فيها بالنبيﷺ أم أن حكم التأسي تدور عليه الأحكام الشرعية الخمسة في تصرفات النبيﷺ؟، هذا ما سوف أفصل فيه القول في هذا المطلب وفي المطلب الذي يليه، ولتحقيق ذلك لا بد من بيان حقيقة التأسي.

أولا- معنى التأسي:

1-في اللغة[4]: من (أ.س.ا) و(أسّاه تأسيةً) بمعنى عزاه، و(آساه) بماله (مؤاساة) أي جعله أسوته فيه.

و(الإسوة) و(الأُسوة) بكسر الهمزة وضمها لغتان، وهو (يأتسي) به الحزين يتعزى به، وجمعها (إسىً) و(أُسىً) بكسر الهمزة وضمها ثم سُمي الصَّبرُ أسى، و(تأسى) به تعزى، و(تآسوا) أي آسى بعضهم بعضا ولي في فلان إسوة وأُسوة أي قدوة، وتأتي الأسى بمعنى الإصلاح؛ يقال: أسا بينهم، أي أصلح بينهم.

و(الأسى) المداواة والعلاج، وهو أيضا الحزن؛ وأطلق على الطبيب (آسي).

1-هو: محمد بن عبد الله، الفقيه الأصولي، أعلم الناس في زمانه بعد الشافعي، شرح "الرسالة" للشافعي، توفي عام: 330هـ. تنظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 169/2.

2-البصري، المعتمد، 373/1.

3-القاضي عبد الجبار، المغني، 268/17.

4-ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ.س.ي)

-الجوهري، الصحاح، مادة (أ.س.ي).

- الفيومي، المصباح المنير ، مادة (أ.س.ي).

و(أتسى) به أي أقتدي به، يقال لا تأتس بمن ليس لك بأسوة؛ أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة، والأسوة كالقدوة، وهي الحالة التي يكون الإنسان فيها في اتباع غيره إن حسنا أو قبيحا، وإن سارا وإن ضارا ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، فوصفها بالحسنة[2].

2- معنى التأسي بالنبيﷺ في الاصطلاح: سوف أورد هنا جملة من تعريفات للأصوليين لمصطلح ومفهوم التأسي، ثم أتبنى تعريفا أحد الباحثين، يعتبر تعريفا جامعا مانعا دقيقا.

أ- عرفه أبو الحسن البصري(ت:436هـ) بقوله: "**أما التأسي بالنبيﷺ فقد يكون في فعله وفي تركه أما التأسي به في الفعل، فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، والتأسي كما في الترك: هو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك**"[3].

ب- عرفه أبو الخطاب الكلوذاني(ت:510هـ) بقوله: "**التأسي هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل**"[4].

ج- عرفه الأسمندي علاء الدين(ت:552هـ) بقوله: "**التأسي: قد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك؛ أما التأسي: في الفعل فهو أن نفعل مثلما فعل النبيﷺ، في صورته، على الوجه الذي فعله، لأجل أنه فعله**"[5].

د- عرفه الآمدي(ت:631هـ) بقوله: "**التأسي بالغير، قد يكون في الفعل والترك، أما التأسي في الفعل، فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله**"[6].

1-سورة: الأحزاب، الآية: **21**.

2-الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص:**18**.

3- البصري، المعتمد في أصول الفقه، **343/1**.

4- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، **313/2**.

5- الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص: **501**.

6-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **129/1-313/4**.

هـ-عرفه الحلي أبو منصور جمال الدين(ت:726هـ) بقوله: "**معنى التأسي به: أنهﷺ، إذا فعل فعلا على وجه الوجوب، يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن تنفل به، كنا متعبدين بالتنفل، وإن فعله على وجه الاباحة، كنا متعبدين بإعتقاد إباحته، وجاز لنا فعله، هذا؛ إذا علم وجه الفعل**"[1]، والإمام الحلي هنا توسع كثيرا في تعريفه.

و- عرفه مازن إسماعيل هنية، مازجا بين التعريفات السابقة قائلا: التأسي هو "**فعل مثل فعل النبيﷺ، على الصفة التي فعل لأجل فعله، أو ترك مثل تركه على الصفة التي ترك لأجل تركه**"[2].

هذا وجملة ما تتحدث عنه التعريفات السابقة الآتي:

1-التأسي بالنبيﷺ يكون في الفعل والترك على السواء.

2-التأسي بالنبيﷺ في الفعل أو الترك يكون بمماثلة فعلنا أو تركنا لفعله أو تركهﷺ: من جهات عدة:

-مطابقة نفس صورة وَ جِهَة فعلنا أو تركنا لصورة فعله أو تركهﷺ.

- نية التأسي بهﷺ في فعله أو تركه.

3-التعريف المقترح: سوف اعتمد تعريف الأستاذ مازن اسماعيل، لأنه لخص جميع التعريفات المهمة للأصوليين، وجمع بين التأسي في الفعل والترك واشتمل تعريفه كذلك على شرائط التأسي التي ذكرها على الخصوص الأسمندي[3] والكلوذاني[4] هذا الأخير تناول الأمر على مساحة عشرين ورقة من كتابه؛ ومنه أخذ الأستاذ مازن أغلب تحريراته للمسألة.

1-الحلي، أبو منصور جمال الدين، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحق: عبد الحسين محمد علي، ط: 1406هـ-1986م، دار الأضواء، ص:175.

2-مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:47.

3-الأسمندي، بذل النظر، ص:501-503.

4-الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 2/313-334.

أ-شرح التعريف:

-**قوله مماثلة فعلنا لفعله:** يقول الآمدي: " **لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل، كالقيام والقعود**"[1]؛ أي لو صام النبي وصلينا لم نكن متأسين به[2].

ب- **تحقق نفس الصفة:** يقول الآمدي" **معناهُ المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيتهِ؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبا، والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة**"[3]؛ يقول الكلوذاني أيضا: "**واشترطنا الوجه الذي فعل لانه إن نوى الفرض ونوينا النفل لم نكن متأسين به**"[4]، ويوضح الأستاذ مازن كلام الآمدي بقوله: "**أي موافقة النبيﷺ في صفة وجهة الفعل، فلو صام واجبا مثلا، وصمنا نفلا لم يتحقق التأسي به، فصورة الفعل واحدة، وهي الصوم لكن النية والمقصد مختلف؛ فصيامه واجب، وصيامنا غير واجب؛ فلا يتحقق التأسي إذن إلا بأن نصوم واجبا كصيامه**"[5].

ج- **قوله لأجل فعله:** يوضح هذا القيد الآمدي بقوله: "**لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلا، أو صوم رمضان اتباعا لأمر الله تعالى، فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض، وعلى هذا، فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص، فلا مدخل له في المتابعة والتأسي؛ سواء تكرر أم لم يتكرر؛ إلا أن يدلَّ الدليل على اختصاص العبادة، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها**"[6].

1-الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، **313/2**.

2-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **129/1**.

3- الآمدي، المرجع نفسه، **129/1**.

4-الكلوذاني، المرجع السابق، **313/2**.

5-مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**47**.

6- الآمدي، االمرجع السابق، **129/1**.

يقول مازن اسماعيل هنية: "**والترك لا شك فعل؛ فالترك امتناع وكف، والامتناع فعل، فيدخل فيه التأسي كالفعل تماما؛ فلو ترك النبيﷺ الصلاة عند طلوع الشمس للكراهة في ذلك، فتركناها لما فيها من الكراهة؛ لأجل أنهﷺ تركها يتحقق حينئذ التأسي به**"[1].

ثانيا: شروط التأسي يمكن أن تستخرج شروط التأسي من تعريفات العلماء، وفي هذا الصدد يقول محمد سليمان الأشقر: "**والذي يظهر أن التأسي يتحقق بفعل مثل فعلهﷺ إن كان على الوجه الذي فعله مع نية الامتثال، أما أن ينوي أنه يفعل ذاك الشيء لأجل أنهﷺ فعله فلا يتعيَّن، فلو لم ينو ذلك، لكن نوى إخلاص العبادة لله، أو التقرب إليه، أو امتثال أحكامه، فإن عبادته صحيحة. وكذلك لو نوى التأسي بالنبيﷺ، فكل هذه نيات صالحة يتأدى بها المقصود ويصح بها العمل، ويثبت بها الأجر، ويحصل بها التأسي**"[2]، ومن خلال ما ذكر من أقوال العلماء الأصوليين نستنبط الشروط الأساسية ليتحقق التأسي، وهي نفسها عناصر التعريف أي:

1-الموافقة في صورة الفعل: أي موافقة النبيﷺ في صورة فعله.

2-الموافقة في صفة الفعل وجهته: أي "**الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك**"[3].

3-الفعل والترك من أجل فعل النبيﷺ[4]، يقول الدكتور الأشقر: "**المقتدي لا يحصل منه التأسي ما لم ينو أنه يفعل فعله ذاك من أجل أن النبيﷺ فعله**"[5].

1-مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:48.

2- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 498/1.

3- الأشقر، المرجع نفسه، 498/1.

4- الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص 501-502.

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 129/1.

- البصري، المعتمد في أصول الفقه، 343/1-344 .

5- الأشقر، المرجع السابق، 498/1.

ثالثا- الألفاظ المقاربة لمفهوم التأسي: وهي الألفاظ التي تدور في فلك المصطلح موافقة أو مخالفة ومنها: الإتباع، الموافقة، ثم المخالفة والإئتمام، يقول الآمدي: "**المقدمة الثانية: في معنى التأسي، والمتابعة، والموافقة، والمخالفة إذ الحاجة داعية إلى معرفة ذلك فيما نرومه من النظر في مسائل الأفعال**"[1]، أما الأسمندي فيقول: "**باب في ذكر معنى: التأسي، والمتابعة، والمخالفة، والائتمام**"[2].

1-الإتباع:

أ-**في اللغة:**مصدر اتبع الشيء وتبعه إذا سار في أثره[3]؛جاء في معجم مقاييس اللغة: **(تبع)** معناه التلو والقفو، يقال تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته، وأتبعته إذا لحقته[4].

جاء في لسان العرب: "**وتبعت الشيء وأتبعته ردفته، وأردفته ومنه قوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[5]، **قال أبو عبيد: أتبعت القوم مثل أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم، وعلى ذلك فالكلمة تدور حول معاني اللحاق والاقتفاء والاقتداء، ومما يقترب من هذا المعنى التأسي والأسوة، يقال تأسى به إذا اتبع فعله واقتدى به، وائتس به أي اقتد به وكن مثله**"[6].

ب-**في الاصطلاح:** هو"**إيقاع مثله في صورته، على وجهه الذي فعله لأجله**"[7]، وقد أوضح أبو شامة المقدسي**(ت:665هـ)** معنىً دقيقا للتأسي، جاء فيه: "**التأسي به اتباع فعله على الوجه الذي أوقعه لأجل أنه أوقعه، فما أوقعه واجبا أو مباحا إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب**

1-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **129/1**.

2-الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص: **501**.

3- الرازي، مختار الصحاح، مادة (ت.ب.ع).

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (ت.ب.ع).

5- سورة: الصافات، الآية: **10**.

6- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ت.ب.ع).

7- الأسمندي، المرجع السابق، ص:**503**.

فأوقعناه واجبا خالفنا التأسي به قبل معرفة قصده، ولا نعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة..." [1].

ويبسط القول فيه ابن تيمية بأن: "**يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود.... وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده،** -مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه- **فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، ... فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة الفعل**"[2].

هذا؛ وقد بين الآمدي الفرق بين التأسي والاتباع بقوله: "**المتابعة، قد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك، فإتباع القول هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول، والإتباع في الفعل هو التأسي بعينه**"؛ و"**الإتباع أعم من التأسي فهو يشمل القول والفعل والترك؛ فالإتباع في الفعل والترك هو التأسي بعينه فيهما. وأما الإتباع في القول؛ فهو امتثال القول على الوجه الذي اقتضاه من الوجوب أو الندب أو غيره.**

فالعلاقة بين التأسي والإتباع علاقة عموم وخصوص، فالإتباع أعم من التأسي، فهو يشمل التأسي وغيره، والتأسي أخص فهو يتناول بعض أفراد الإتباع، وهما الاقتداء في الفعل والترك"[3].

وعليه: فإن الاتباع قد يكون في القول، كما قد يكون في الفعل، يقول الإسمندي: "**أما الاتباع في القول، فهو المصير إلى ما اقتضاه القول من وجوب أو ندب أو حظر لأجله. وأما الاتباع في الفعل، فهو إيقاع مثله في صورته، على وجهه الذي**

1- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص: 503.

2-ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط/1، 1399هـ، ص: 105-106.

3- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/130.

فعله لأجله"[1].

2- الموافقة:

أ-**في اللغة:**من وَفَقَ، وهو التظاهر والمصادفة والالتحام[2] والوفاق والموافقة: بمعنى الاتفاق والملائمة[3].

ب-**في الاصطلاح:** هي: "**مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل، أو ترك أو اعتقاد، أو غير ذلك؛ وسواء كان ذلك من اجل ذلك الآخر، أو لا من أجله**"[4]؛ ومعنى هذا أنه لا يُشترط في الموافقة أن يكون فعل أحد الشخصين من أجل فعل الآخر؛ لأن الموافقة المقصودة هنا هي ما كانت بمعنى المصادفة والمشاركة؛ أما الموافقة المقصودة شرعا فهي الاتباع بعينه.

وهذا كلام جامع للأسمندي يقول فيه: "**الموافقة تكون في القول، وقد تكون في الفعل؛ فالأول: هو المشاركة فيما قيل(إن الموافقة حصلت فيه)، وإن اختلف دليلهما؛ فإنه يقال: (وافق زيد عمراً في مسألة كذا): أفاد أنهما اشتركا في المذهب والقول به فقط. وليس شرطه أن يعتقد لأجل أنه اعتقد: فإنه يصح أن يقال: وافق فلان فلانا في مسألة الرؤية، وإن كان قد يعتقده لقيام الدلالة عليه.**

والثاني: أما الموافقة في الفعل فهو إيقاع مثله في صورته، على وجهه، ولا يشترط أن يكون لاجله؛ لأنه يستقيم أن يقال: (وافق فلانا إذا فعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل)، وإن لم يكن فعله لأجله"[5].

الموافقة أعم من التأسي والإتباع، فهي تدخل في القول والفعل والترك بصورة

1- الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص:**503**.

2- الرازي، مختار الصحاح، مادة: (و.ف.ق).

3- ابن منظور، لسان العرب ، مادة: (و.ف.ق).

- الفيومي، المصباح المنير، مادة: (و.ف.ق).

4- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **130/1**.

5- الأسمندي، المرجع السابق، ص:**504**.

أوسع منهما، وتتميز الموافقة عن الإتباع بالإطلاق فقط، فهما يتفقان في شمول القول والفعل والترك؛ ويختلفان في أن الموافقة مطلقة، وأما الإتباع فهو مقيد[1].

3-المخالفة:

أ-**في اللغة:** من خالف؛ والمخالفة هي أن يذهب الواحد خلاف ما ذهب إليه غيره؛ فهي ضد الاتفاق[2].

ب-**في الاصطلاح:** المخالفة تكون في القول والفعل والترك، يقول الآمدي: "**المخالفة قد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك: فالمخالفة في القول تركُ امتثال ما اقتضاه القولُ؛ وأما المخالفة في الفعل، فهو العدولُ عن فعلِ مثل ما فعله الغيرُ، مع وجوبه؛ ولهذا فإنَّ من فعلَ فعلاً، ولم يجب على غيره مثلُ فعله، لا يُقال لهُ إنه مخالف في الفعل، بتقدير الترك؛ ولذلك لم تكن الحائض مخالفةً بترك الصلاة لغيرها؛ وعلى هذا، فلا يخفى وجهُ المخالفةِ في الترك**"[3]؛ أي أن المخالفة في القول: ترك امتثال ما اقتضاه القول من أمر أو نهي، والمخالفة في الفعل: هي العدول عن إيقاع الفعل مع كونه واجبا، فأما إذا كان الفعل واجبا فلا يسمى تاركه مخالفا؛ والمخالفة في الترك هي أن نفعل فعلا على وجه العبادة مما تركه الرسولﷺ لعدم مشروعيته[4].

4-**الائتمام:**

أ-**في اللغة:** المتبع الدّال، يقال للطريق إمام، ولرئيس القوم إمام؛ وقوله تعالى:

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:49.

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 130/1

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خ.ل.ف).

- الفيومي، المصباح المنير، مادة: (خ.ل.ف).

3- الآمدي، المرجع السابق، 130/1.

4- الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص: 504.

- البصري، المعتمد في أصول الفقه، 345/1 .

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1]، قيل في تفسيره: بنبيهم وشرعهم[2]، و"**واضح من هذا أن الإمام من يتبع فعله كما يتبع قوله**"[3].

ب-في الاصطلاح: هو "**الاقتداء والاتباع، يقال: (ائتم فلان فلاناً في الصلاة)، أفاد أنه اقتدى به واتبعه، في فعلها، على الوجه الذي اوقعها عليه**"[4].

وسوف يأتي مبحث خاص بالإمامة وأحكامها، وتصرف النبيﷺ بالإمامة.

1- سورة: الإسراء، الآية: **71**.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ.م.م)

3- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، **72/1**.

- البصري، المعتمد في أصول الفقه، **345/1** .

4- الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص: **504**.

المطلب الثاني
حكم التأسي بالنبي ﷺ

بعد أن تناولت في المطلب السابق مفهوم التأسي، وحددت أساسياته وشرائطه، والمصطلحات المقاربة له من خلال ما ذكره علماء الأصول في كتبهم ومدوناتهم الأصولية، يجدر الآن النظر فيما قرره العلماء في حكم التأسي بالنبي ﷺ في تصرفاته وأفعاله، وهل التأسي بالنبي ﷺ على حكم واحد، أم تدور عليه الأحكام الخمسة؟ أم له عندهم حكم أو أحكام محددة؟.

أولا: أدلة التأسي العامة إجماع الأمة منعقد على لزوم التأسي بالنبي ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[3]. و قوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

قوله تعالى:﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[5].

1- سورة: النور، الآية: **63**.

2- سورة: النساء، الآية: **59**.

3- سورة: محمد، الآية: **33**.

4- سورة: آل عمران، الآية: **132**.

5- سورة: النساء، الآية: **80**.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [3].

هذه أدلة تدعو وتحض على وجوب التأسي بالنبيﷺ، وتحذر من خطورة مخالفته وعدم إطاعته، بل قرنت طاعة الله ورضوانه بطاعة النبيﷺ، وهنا بعض أقوال العلماء في بيان إلزامية التأسي بالنبيﷺ، يقول القرطبي: "**قالﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)**[4]**؛ فلزم أتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ثم إن الصحابة﴿ أطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبيﷺ وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال**"[5].

ومثله عند ابن كثير في أثناء تفسيره قوله تعالى:﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[6]، قال: "**هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع النبوي**

1- سورة: الحجر، جزء من الآية: **07**.

2- سورة: الأحزاب، الآية: **36**.

3- سورة: آل عمران، الآية: **31**.

4-البيهقي،السنن الكبرى،باب:من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب فقد صلى رسول الله ﷺ الصلاة مرتبة وقال في حديث مالك بن الحويرث:"صلوا كما رأيتموني أصلي"،رقم:**3672**، **345/2**.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، **364/5-365**.

6-سورة: آل عمران، الآية: **31**.

في جميع أقواله وأفعاله" [1]؛ وهو كلام البصري[2] نفسه، حيث قال:"**... ومنها أن ما دل على إتباعنا لأفعاله هو قول الله عز وجل:** ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾[4] **وقد بينا أن التأسي هو إيقاع ما أوقعه على الوجه الذي أوقعه عليه، وكذلك إتباعه فيه فما دل على إتباعه، دل على اعتبار الوجه؛ ولقائل أن يقول: إن دليل التأسي والإتباع إيقاع ما أوقعه على الوجه الذي أوقعه، فمن أين أن ما لا يعلم الوجه فيه؛ لا يجب علينا فعله؛ فان قلتم إنه لا دليل على الإتباع والتأسي إلا هاتين الآيتين قيل فإذن الدال على أنه لا يجب فعله علينا اعتبار الوجه هو فقد الدليل؛ وهذا رجوع إلى الدليل الأول"**[5] وهذه آراء تبين أن الله عزّ وجلّ علق محبته على متابعة النبيﷺ؛ ولما كانت متابعة الله واجبة كانت متابعة النبيﷺ واجبة[6].

ثانيا: التأسي بالنبيﷺ في كلام الأصوليين: فصل أبو شامة في كتابه المحقق بشكل مفصل ودقيق أحكام التأسي، وأورد كذلك الإمام الأسمندي هذه الأحكام بشكل من الدقة والتفصيل أيضا.

1- ابن كثير، التفسير، دار الفكر، بيروت، ط: **1401**هـ، **395/1**.

2- هو محمد بن علي بن الطيب البصري، من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، اشتهر بذكائه وتصانيفه الكثيرة،كان متكلما أصوليا فصيحا بليغا ،توفي سنة **436**هـ، من كتبه "الدلائل"، شرح كتاب العمد للقاضى عبد الجبار البغدادى. تنظر ترجمته في: -الأعلام، للزركلي،**161/7**.

-الطبري، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمي، بيروت، (د.ت)، **100/3**.

3- سورة: الأحزاب، الآية:**21**.

4- سورة: الاعراف، الآية:**158**.

5- البصري، المعتمد في أصول الفقه، **351/1**.

6- ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، **57/2**.

- الجويني، البرهان، **490/1**.

- البصري، المعتمد في أصول الفقه، **347/1**.

سأذكر هنا خلاصة ما أورده أبو شامة لشموله وإحاطته، قال: "**هذا حصر لجميع أقسام فعله، وبيان الحصر أن نقول:**

فعلهﷺ لا يخلو إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا،

فإنْ لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا،

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصه أو لا،

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانا أو لا،

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تُعلمَ صفتهُ أو لا،

فإن لم تُعلم فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصدُ القُربة أو لا..."[1].

ففي الصنف الذي يكون فيه بيانا يعلق الآمدي بقوله: "**وما عرف كون فعله بيانا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله، .... أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد ... مطلق أريد به التقييد، ولم يبنه قبل الحاجة إليه؛ ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان، فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخِّرا للبيان عن وقت الحاجة ...والبيان تابع للمبيَّن في الوجوب والندب والإباحة**"[2].

أما الأسمندي فقد بين حكم التأسي بالنبيﷺ بقوله: "**اعلم أن النبيﷺ إذا فعل فعلا وعرفنا:-وجه وجوبه يجب علينا أن نفعله مثلما فعله.**

-وإذا عرفنا كونه متنفلا به، كنا متعبدين بالتنفل به.

-وإن عرفنا كونه مستبيحا له، يجب علينا أعتقاد إباحته، وجاز لنا فعله على الإطلاق؛ وقال بعضهم: إن التأسي به واجب في الأفعال العبادة دون المباحة من المناكح وغيرها"[3].

ثم بين حكم التأسي في كل نوع من الأنواع السابقة،مع ذكر الآراء المعترضة بالتفصيل وتفنيدها واحدا تلو الآخر،مع بيان رأيه واختياره هو؛ وهذا بيــان ذلك كمــا

1- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:**45**.

2- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **247/1**.

3- الأسمندي، بذل النظر، ص:**501**.

أورده؛ قال:

القسم الأول: الذي ساوته فيه أمته[1] وقام عليه دليل التساوي، مثل: الإتيان بالشهادة، وأركان الإسلام، من الصلاة والزكاة وغيرها، فهذا ما لا حاجة إلى النظر فيه[2]، ومن مثل من ذهب إلى هذا المذهب من ذكرهم ابن برهان[3] في "**الوصول إلى الأصول**"[4] والبصري في "**المعتمد**"؛ ومن اشتهر بهذا الرأي ابن خيران[5].

القسم الثاني:وهو الجبلي،"**فلا يُشرع اتباعهﷺ** فيه؛**لأنه كالواقع منه من غير قصد، أو كالموجود منه اضطرارا،ويلتحقُ بالجبلي كل فعل فعلهﷺ مما عُلمت إباحته شرعا إباحةً مطلقة لهُ ولأمته**"[6]،ثم ذكر أمثلة على ذلك،ثم قال:"**فهذا ونحوه لا دليل يدلُّ على أنه يستحبُ للناس كافةً أنْ يفعلوا مثله، بل إنْ فعلوا فلا بأسَ وإنْ تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبةً عما فعلهﷺ واستنكافا، فمن رغب عن سنته وطريقتهِ**

1– أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول، ص:45.

2– أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:41.

– مازن اسماعيل هنية، التأسي بالافعال الجبلية للنبيﷺ، ص:50.

3–هو: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، تفقه على الكياهراني والغزالي والشاشي، وبرع في المذهب والأصول الشافعي، حتى رجحوه على الشاشي، وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال، توفي عام: 815هـ. تنظر ترجمته في: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 252.

4– ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول،تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت) 369/1.

–البصري، المعتمد في أصول الفقه، 347/1

5– هو: شيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي قال القاضي أبو الطيب كان أبو علي بن خيران يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول هذا الأمر لم يكن في أصحابنا إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن زولاق شاهد أبو بكر بن الحداد الشافعي ببغداد سنة عشر وثلاث مئة باب أبي علي بن خيران مسمورا لامتناعه من القضاء وقد استتر قال فكان الناس يأتون بأولادهم الصغار فيقولون لهم انظروا حتى تحدثوا بهذا... توفي320هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 57/15–58.

6– أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص:45.

فليس منه"[1]، وهذا الآمدي يقول: "**ما كان من الأفعال الجبلية، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته**"[2].

غير أن أبا شامة نبه على مسألة جد دقيقة في هذا القسم، وهو عدم الاغترار بما قيل هنا على أساس أنه مجمع عليه، بل سرد أقوال المعترضين القائلين أن المباح من أفعالهﷺ التأسي به فيها مندوب إليه، وهو قول[3] ذكره ابن الطيب[4]، وذكر بعد ذلك رأي من قال بالوجوب لا بالندب فحسب دون أن ينسب القول لواحد من العلماء، ذلك "**أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعلَ في سائر أفعاله، حكاية على الإطلاق**"[5].

وبصدد مناقشة القولين السابقين قال:" **أما الوجوب فما أبعده في هذا النوع من أفعاله، بل في كلها...وأما الإستحبابُ والنُّدْبة فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر...ولهذا سرٌ، وهو أنَّ أصل الفعلَ وإنْ كان الإنسانُ مضطرا إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبيﷺ، بل من حيث إيقاعهِ على هيئةٍ مخصوصةٍ نقلتْ عن النبيﷺ، أو استعمال شيء مخصوص، مع أنه يمكنه استعمال غيره**"[6].

القسم الثالث: وهو الفعلُ المختصُّ به ... وفي هذا النوع "**تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه فخصائص النبيﷺ، منقسمة إلى واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له**"[7]، **وممن قال به ابن برهان**[8].

1- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول، ص:47.

2- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 246/1.

3- أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص:47.

4- محمد بن علي الطيب (ت:436هـ)، أحد أئمة الاعتزال، صنفه الحاكم أبو السعد الجشمي في: الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة، له تصانيف كثيرة، منها: "المعتمد في أصول الفقه"، شرح به "العمدة" للقاضي عبد الجبار الهمداني. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 259/3.

5- أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص:49.

6- أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص:49.

7- أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص:52.

8- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:50.

وفي هذا الصدد يقول الآمدي: "**ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحدٌ، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا**"[1].

وفصل أبو شامة القول في حكم التأسي بكل واحدة منها بما مجمله، أما **المباحات** عليهﷺ: فليس لأحد أن يتأسى به فيها، وعلة ذلك الخصوصية، ومثل لذلك بـ: زواجه بأكثر من أربعة[2]، وأما **الواجبات عليه**ﷺ: فهي تقع مستحبة على أفراد أمته، والتأسي به في ذلك واقع بلا خلاف وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته، ومثاله: الضحى، والأضحى والوتر، والتهجد[3]. وأما **المحرمات عليه**ﷺ: فيستحب أيضا التنزه عنها ما امكن، ومثال ذلك التنزه عن اكل ما له رائحة كريهة[4].

القسم الرابع:الفعل المبتدأ المطلق،الذي ليس امتثالا ولا بيانا ولا هو من الخواصِّ،ولا من الأفعال الجبلية،وهو معلوم الصفة من:وجوب،أو ندب،أو إباحة.

فالفعل الذي فعله النبيﷺ وعُرف أنه فعله على طريق الوجوب، فهو إما واجب عليه وعلينا، فهذا حاله بين فكما هو واجب عليه بالدليل فهو واجب علينا بنفس الدليل ولا حاجة لنا للبحث في التأسي به من عدمه، ومثاله: دليل صوم رمضان، أو دليل الصلاة الواجبة[5]؛ وأما إن عرف أنه واجب عليه دوننا، فهو من خواصه فإنه يتعذر تعدي وجوبه إلى غيره، وإلا لزالت الخصوصية[6].

وأما إذا علمنا أنهﷺ أوقع الفعلَ ندبا، فالتأسي به فيه يكون "**من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبيﷺ، أو استعمال شيئ مخصوص، مع أنه**

1- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 246/1.

2- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول، ص:53.

3- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه ، ص:53.

4- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:54.

5- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:60-61.

6- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:61.

يمكنه استعمال غيره"[1]، وعليه فالأمة مندوبون إلى التأسي به فيه[2].

القسم الخامس: أن يكون الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة، وظهر فيه قصد القُربة[3]، وهو يتنوع إلى سبعة مذاهب، أذكر منها خمسة:

1-بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

أنها تدل على الندب، وهو مذهبُ المحققين من أهل الآثار[4] ويندب التأسي به دون المعاملات والعادات[5]؛ وهو رأي ابن خلاد[6] حيث نقل قوله الكولذاني، قال: "**قال أبو علي بن خلاد: ما تعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات دون غيرها من المناكح والعقود والأكل والشرب وغير ذلك**"[7].

أما الآمدي فيقول: "**ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر؛ فإن ظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا فيه: فمنهم من قال إنَّ فعله محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ... ومنهم من صار إلى أنه للندب... ومنهم من قال إنه للإباحة، وهو مذهب مالك، ومنهم من قال بالوقف وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي**"[8].

1- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الاصول، ص:**49**.

2- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**61**.

3- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**61**.

4- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**66**.

5- الأسمندي، بذل النظر، ص **511**

6- هو: الشيخ الصدوق المحدث مسند العراق أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور النصيبي البغدادي العطار، سمع محمد بن الفرج الأزرق، والحارث بن أبي أسامه، وأكثر عنه ومحمد بن يوسف الكديمي، ومحمد بن غالب التمتام، وإبراهيم الحربي، روى عنه الدارقطني، وأبو علي بن شاذان، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمة، وأبو نعيم الحافظ وآخرون، سأل أبا الحسن الدارقطني، فقال: أيما أكبر الصاع أو المد؟ قال: للطلبة انظروا إلى شيخكم، وقال: أبو نعيم كان ثقة، وكذا وثقه أبو الفتح بن أبي الفوارس.

7- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، **2/314**.

8- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،**1/247-248**.

2-هو على الوجوب إنْ كان في العبادات[1]؛ وهو رأي ابن خلاد.

3-مباح له ولأمته، فلا يتضمن فعله هذا أكثر من إباحته لنا وجوازه منا.

4-حرام اتباعه فيه، "**بناء على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، فلم يجعلوا لفعل رسول اللهﷺ حكما، فيبقى الحكم على ما كان عليه قضية العقل قبل ورود الشرائع**"[2].

5-ما ظهر فيه قصد القربة، "**محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، لانحصار القربة فيهما، والمشترك بينهما ترجحث الفعل على الترك لا غير، وفعل القربة يدل عليه قطعا، وما به الاختلافُ بين الواجب والمندوب مشكوك في دلاله فعل القربة عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر**"[3].

القسم السادس: أن يكون الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة[4]، ولم تظهر فيه قصد القربة، لم يبدِ فيه رأيه[5] بل نقل كلام شيخه الآمدي الذي يقول فيه "**ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم غيما ظهر فيه قصد القربة غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة؛ والوقف والإباحة أقرب**"[6].

ثالثا-الرأي الخاص في الموضوع: بقراءة استقرائية للأدلة والأقوال خلصت إلى أن التأسي الوارد في الأدلة هو بالصفة المجموعية، لا بالصفة العينية لكل مسألة

1- الأسمندي، بذل النظر، ص **511**.
- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، **314/2**.
2- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول، ص:**67**.
3- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**69**.
4- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**62**.
5- أبو شامة المقدسي، المرجع نفسه، ص:**70**.
6- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **248/1**.

ولكل تصرف جزئي[1]، وفي هذا الصدد يقول مازن اسماعيل هنية: "**كل الأدلة التي تورد لإثبات وجوب التأسي بالنبيﷺ تحمل على المبدأ العام، لا على وجوب المتابعة في كل فرع وفي كل مسألة؛ فبعض ما يفعله النبيﷺ واجب، والآخر غير واجب، فكيف نوجب التأسي في غير الواجب؟ وبشكل أوضح، كيف نعطي حكم الوجوب لشيء ليس بواجب؟ صار لزاما حمل القول على المبدأ العام**"[2].

ورُغم تضافر الأدلة وبالخصوص منها القرآنية في لزوم التأسي بالنبيﷺ وُجد تباين في الآراء بين العلماء منذ القديم، وذلك لأن "**التأسي في الجزئيات والفروع، يكون بحسب كل فرع، فإن فعل النبي، فعلا لا يختص به، وكان هذا الفعل واجبا وجب علينا التأسي به، وإن كان غير ذلك من الجواز أو الندب فنتابع على صفته**"[3].

وعليه أعود إلى ما أبديته من رأي خاص لتأكيد على أن: **التأسي في الجزئيات والفروع يكون بحسب كل فرع، فإن فعل النبي فعلا لا يختص به، وكان هذا الفعل واجبا؛ وجب علينا التأسي به، وإن كان غير ذلك من الجواز، أو الندب فنتابعه على صفته**[4].

وخلاصة القول: لما كانت السنة هي ما صدر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو إقرار[5]، وقد كنت بينت أن الأكثر شمولا هو التصرف، فينبني على ذلك جهة التأسي أن يكون ذلك بشروط:

1- الأسمندي، بذل النظر، ص: 501.

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 129/1. - البصري، المعتمد في أصول الفقه، 343/1 .

2- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبليةﷺ، ص:51.

3- مازن اسماعيل هنية، المرجع نفسه، ص:51.

4- الأسمندي، بذل النظر، ص: 501.

- الآمدي، المرجع السابق، 129/1.

5- الزركشي، البحر المحيط، 164/4

- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط/1، 1406هـ-1986م، 450/1.

وقد لخص مازن اسماعيل هنية هذه الشروط كالآتي:

1- شرط التأسي الموافقة في صفة العمل، فلو فعل مندوبا، فيجب أن نوافقه في جهة الفعل، فنفعل المندوب مثله؛ وبذلك لا يبقى القول بوجوب التأسي في الجزئيات.

2-لا يوجد دليل عقلي ولا نقلي يمنع من متابعة النبيﷺ في أي فعل من أفعاله المباحة، إلاّ أن يقال لا يمكن متابعة النبيﷺ في خفقات قلبه وما شابهها[1].

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبليةﷺ، ص:52.

الفصل الثالث

أنواع التصرفات النبوية

تمهيد

في هذا الفصل المخصص لأنواع التصرفات النبوية، سوف اعتمد تقسيم الدكتور سعد الدين العثماني، مدعما هذا الاختيار بتقسيمات العلماء من قبله، وبالخصوص القاضي عياض وشهاب الدين القرافي، وقد قسمها إلى قسمين: التصرفات النبوية التشريعية والتصرفات النبوية غير التشريعية، بناء على تقسيمات العلماء للسنة ذاتها.

أما الأولى: فهي التصرفات النبوية التشريعية، وسوف أقسمها إلى قسمين:

1- تصرفات نبوية بالتشريع العام؛ وهي نوعان:

أ-تصرفات نبوية بالتبليغ.

ب-تصرفات نبوية بالفتيا.

2- تصرفات نبوية بالتشريع الخاص، وهي ثلاثة أنواع:

أ- تصرفات نبوية بالإمامة.

ب-تصرفات نبوية بالقضاء.

ج-تصرفات نبوية تشريعية خاصة بهﷺ.

أما الثانية: التصرفات النبوية غير التشريعية وهي خمسة أنواع، ولكن سوف أتناولها على ثلاثة أقسام أضم بعضها إلى بعض: أما الخمسة فهي:

1- تصرفات نبوية غير تشريعية جبلية.

2-تصرفات نبوية غير تشريعية إرشادية.

3- تصرفات نبوية غير تشريعية خاصة به.

4- تصرفات نبوية غير تشريعية عادية.

5-تصرفات نبوية غير تشريعية دنيوية.

وأما من حيث الدراسة فهي:

أ-تصرفات نبوية غير تشريعية جبلية.

ب- تصرفات نبوية غير تشريعية إرشادية وخاصة به.

ج- تصرفات نبوية غير تشريعية عادية ودنيوية.

المبحث الأول
التصرفات النبوية
التشريعية

المطلب الأول:تصرفات النبيﷺ بالتشريع العام

المطلب الثاني:تصرفات النبيﷺ بالتشريع الخاص

المطلب الأول
تصرفات النبيﷺ بالتشريع العام

أحب أن أستهل هذا المطلب بكلام القرافي ثم أتبعه بكلام للعثماني، أما الذي هو للقرافي فيقول فيه: "**تصرفهﷺ بـ: الفتيا، والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلَّغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنهﷺ مبلِّغٌ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم**"[1].

أما الكلام الذي هو للعثماني فيقول فيه: "**يمكن أن نقسم التصرفات النبوية إلى نوعين، تصرفات تشريعية، وهي التي يطلق عليها اصطلاحا لفظ السنة، وتصرفات غير تشريعية لا تدخل في مسمى السنة.**

أولا-تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرسولﷺ من تصرفات يقصد بها الاتباع والاقتداء، وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين:

1-تصرفات بالتشريع العام: وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي نوعان: أ-تصرفات بالتبليغ ... ب-تصرفات بالفتيا...

2-تصرفات بالتشريع الخاص: ... وهي التصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ويدخل ضمنها تصرفان[2] هما:

أ-التصرفات بالقضاء... ب-التصرفات بالإمامة... ج-التصرفات الخاصة"[3].

وعن التصرفات النبوية بالتشريع العام، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "**هي في الجملة سائر تلك الأحكام التي خاطب الله بها آحاد الناس، دون**

1- القرافي، الإحكام، ص:108.

2- العثماني، الدين والسياسة، ص:10-11.

3- يقول العثماني أنها ضربان إثنان والحقيقة هي ثلاثة وليس اثنان.

أن تتوقف صحة تنفيذها على وساطة حاكم أو قضاء، وهي تهدف في مجموعها إلى تربية الأفراد وإصلاح حالهم المتعلقة بمعاشهم ومعادهم؛ فمن ذلك أنواع العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة والأذكار والقربات المختلفة، وسائر أحكام الحلال والحرام المتعلقة بنظام الأسرة وآدابها، وآداب المعايش والمعاملات[1]، وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام"[2]، ويقول في موضع آخر: هذا النوع من السنة يجب اتباعه والتقيد به بشكل حرفي، ضمن دلالته اللغوية والشرعية السليمة. ويجب الثبات على هذا التقيد خلال الأحقاب والأزمنة كلها. لا يبطلها أو ينسخها إلا قرآن منزل أو سنة مثلها، طبق ضوابط وشروط معروفة لا مجال في هذا المقام لذكرها[3].

فهذه التصرفات كما أوردها القرافي تؤسس لتشريع يتوجه إلى المسلمين قاطبة، في كل زمان ومكان[4] حيثما كانوا ومتى وجدوا ذلك أنهﷺ "**لم يكن مُنْشِئاً لحكم من قبله ولا مرتبا برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات وتحصيل الأملاك بالعقود من البِياعاتِ والهِباتِ وغير ذلك من أنواع التصرفات:لكل أحد أن يباشره ويُحصل سبَبَه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم يُنشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا**"[5].

ولكي لا يبقى الأمر هكذا من غير ناظم منهجي، ولا خاضع لإطار مرجعي، كان لابد من التنبيه إلى كون النبوة –كما فصلتها في المبحث السابق– هي الإطار الجامع

1– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 142/2.

–القرافي، شهاب الدين،أبو العباس، الذخيرة، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، 1994، 421/3، 157/6.

2– البوطي، جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبيﷺ.ينظر:
http://school.salahuldin.org/index.php?option=com_content&view=article&id=68:2010-12-15-23-59-09&catid=39:recomended&Itemid=62&lang=ar

3– البوطي، جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبيﷺ.ينظر:
http://school.salahuldin.org/index.php?option=com_content&view=article&id=68:2010-12-15-23-59-09&catid=39:recomended&Itemid=62&lang=ar

4– ابن عاشور، مقاصد الشريع الإسلامية، ص:39.

5– القرافي، الإحكام، ص:109.

للتصرفات النبوية بجميع تنوعاتها، ذلك أنه "**مما لاشك فيه أن النبوة هي الصبغة العامة المتسعة لكل تصرفاته وأحواله ﷺ غير أن الله عزَّ وجل قضى أن تكون هذه النبوة أصلا تتفرع عنه ثلاثة جوانب متكاملة هي أركان المجتمع الإنساني السليم، هذه الجوانب الثلاثة يقتضيها تنوع المجتمع واختلاف أحواله وظروفه**"[1].

هذا الذي جعل أغلب العلماء يقررون أن التشريع العام هو الأصل في تصرفاته ﷺ إلى أن يثبت العكس بأدلة وقرائن معتبرة[2]، وليس أدق من عبر على المسألة، وبينها بشكل جيد مثل ما قاله القرافي من أن "... **عامَّة تصرفاته ﷺ التبليغ، فيحمل عليه تغليب للغالب الذي هو وضع الرسل (عليهم السلام)**"[3].

وهذا كلام ابن الشاط[4] الذي علق به على القرافي، يقول فيه: "**المتصرف في الحكم الشرعي، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن**

1- البوطي، السنة مصدرا للتشريع ، **468/2**.

2- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:**22**.

3- القرافي، الإحكام، ص:**111**.

-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، **142/2**.

- القرافي، الذخيرة، **421/3**.

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:**29**.

4-هو: أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، الإمام الحافظ النظار الأصولي، ثاقب الفكر سديد النظر، له مصنفات كثيرة منها: "تحفة الرائض في علم الفرائض"، وتعليقاته الدقيقة على كتاب القرافي الفروق،اسماه:"القواعد السنية في الأسرار الفقهية"، توفي عام: **723**هـ، تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، **217/1**.

كذلك فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء"[1].

وللتشريع العام علامات وقرائن وأمارات، يقول ابن عاشور في هذا الصدد: "**من قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي[ﷺ] إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وبإبرازه في صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله[ﷺ]: (ألا لا وصية لوارث)**[2]**، وقولهﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)**[3]**، ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي[ﷺ] في مرض وفاته: (آتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده) فاختلفوا فقال:(دعوني، فما أنا فيه خير)**[4]"[5]؛ ثم إن أكثر الأحوال اختصاصا بالنبيﷺ هي حالة التشريع كيف لا وهو المبعوث[6]، "**لبيان الشرعيات**"[7] "**ولتعليم الشرع**"[8]، وعن القرائن التي ذكرها ابن عاشور للانتصاب للتشريع العام، مثل لها بأمور عدة منها[9]:

أ- حرص النبيﷺ على إبلاغ التصرف إلى العامة مثل ما فعل في "**خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله...**" [10].

1- ابن الشاط،أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري،القواعد السنية في الأسرار الفقهية،المطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي،تحق:عبد الحميد هنداوي،المكتبة العصرية، بيروت، ط/1، 1433هـ-2002م، 221/1.

2- البخاري، الصحيح، باب: لا وصية لوارث، رقم: 2596، 1008/3.

3- البخاري،الصحيح،باب:ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم:2423، 904/2.
- مسلم، الصحيح، باب: إنما الولاء لمن اعتق، رقم: 1504، 1142/2.

4-مسلم، الصحيح، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: 1637، 1257/3-1258.

5- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 151-154.

6- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:22.

7- الزركشي، البحر المحيط، 178/4. و ينظر كذلك: السبكي، الإبهاج، 266/2.

8- البصري، المعتمد في أصول الفقه، 346/2.

9- ابن عاشور، المرجع السابق، ص:134-135.

10- مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبيﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم:65، 81/1.

ب- أمره المباشر بوجوب إتباعه والتأسي به مثّل قوله في الصلاة **(صلّوا كما رأيتموني أصلي)** [1] أو قوله في الحج **(خذوا عني مناسككم)**[2].

ج- حرص النبيﷺ على الإبلاغ بشكل قضايا كلية.

وتبعا لما اخترته في بحثي من اعتماد تقسيمات الدكتور سعد الدين العثماني، سوف أقسم التصرفات النبوية بالتشريع العام إلى قسمين:

الأول: التصرفات النبوية بالتبليغ. **الثاني:** التصرفات النبوية بالفتيا.

أولا-التصرفات النبوية بالتبليغ أو الرسالة:

1-مفهوم التبليغ:

أ-**مفهوم التبليغ لغة:**من(ب.ل.غ) المكان وصل إليه، والتبليغ: هو الإيصال[3].

ب-**في الاصطلاح:** هو: "**نقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة، ما وصل إليه عن الله..والرسالة تبليغ محض وإتباع صرف**"[4]،"**كل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مؤمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه**"[5].

2- الفرق بين التبليغ بالنبوة والتبليغ بالرسالة: لم أقف على من فرق تفريقا جيدا بين التبليغين إلا ما كان من الإمام القرافي؛ صحيح أنهم فرقوا بين الرسالة والنبوة

1-البيهقي،السنن الكبرى،باب:من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب فقد صلى رسول الله الصلاة مرتبة وقال في حديث مالك بن الحويرث:"صلوا كما رأيتموني أصلي"،رقم:**3672**، **345/2**.

2- مسلم، الصحيح، باب: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺلتأخذوا مناسككم، وهو عنده بلفظ:" أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول ثم رأيت النبيﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "، رقم:**297** ، **943/2**.

3- الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، (ب.ل.غ)، ص: **48**

4- القرافي، الإحكام، ص:**99-100**.

5- القرافي، الفروق، **221/1**.

فهذا التهانوي يقول: "**الرسول أعم من النبي**"[1]، ولعل أول من فرق بينهما هم الأشاعرة والمعتزلة، وما هذا التفريق إلا بسبب التعريفات اللغوية التي يعرِّفون بها النبيﷺ، والرسولﷺ، وثمة أسباب أخرى عائدة إلى الانتصار للأنساق الإعتقادية لكل فرقة من الفرقتين السابقتين، كنت بينتها في مطلب سابق[2].

والذي يتلخص لدي هو ما قاله شارح العقيدة الطحاوية، من أن: "**الرسول أخص من النبي، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا**"، وأن "**من نبأه الله بخبر السماء، إن أمره أن يُبلغ غيره فهو نبي-رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول**"[3].

وأيا ما كان الأمر فإنه يلاحظ أنهم لم يتطرقوا إلى الفرق الذي يطرأ على الناظر في التصرفات النبوية التبليغية والتصرفات النبوية الرسالية، ولم يجب عن هذا التساؤل إلا الإمام القرافي حيث قال: "**الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ، بأن تكون خبرا صرفا، فإنه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تقبله إن كانت متضمنة لحكم شرعي**"[4].

وأما النبوة: فكثير من "**الناس يعتقد أنها عبارة عن مجرد الوحي من الله تعالى للنبيﷺ، وليس كذلك، بل قد يحصل الوحي من الله تعالى لبعض الخلق من غير نبوة، كما كان الوحي يأتي مريم بنت عمران**عليها السلام **في قصة عيسى**عليه السلام**:**﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾[5]**، وقال في موضع آخر:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾[6]**، مع أن مريم ليست نبية على الصحيح.**

1-التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/**1**، **1418**هـ-**1998**، **584/1**.

2- ينظر لمزيد بيان، ص ص: **112- 127** من هذه الرسالة.

3- مجهول المؤلف، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء، بيروت، **1391**هـ، ص:**103**.

4- القرافي، الإحكام، ص:**103**.

5- سورة: مريم، الآية: **19**.

6- سورة: آل عمران، الآية: **54**.

النبوة: كما قاله العلماء الربانيون أن يوحي الله تعالى لبعض خلقه بحكم أنشيء لمسألة، يختص به، كما أوحى الله تعالى لنبيه محمدﷺ:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[1].

فهذا تكليف لمحمدﷺ يختص به في هذا الوقت، قال العلماء: فهذه نبوة وليست رسالة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[2]، كان هذا رسالة؛ لأنه تكليف يتعلق بغير الموحى إليه، فتقدمت نبوة رسول اللهﷺ على رسالته بمدة، ولذلك قال العلماء: كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا؛ لأن كل رسول كلف تكليفا خاصا به وهو تبليغ ما أوحي إليه، فظهر الفرق بين النبوة وبين الرسالة والفتيا والحكم"[3].

3- تصرف النبيﷺ بالتبليغ: هي أس ومرجع كل تصرفاتهﷺ، أو بتعبير القرافي: "**تصرفهﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ ... فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى**"[4]، فهي وظيفته الأساسية والتي من أجلها بعث[5]، وقد وجدت علال الفاسي ينقل عبارات القرافي ذاتها يقول: "**وتصرفهﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة والرسالة أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو في أثناء أداء الرسالة مبلغ وناقل عن الله، ورث عنه ذلك المقام حملة كتاب الله، ورواة الأحاديث النبوية كما ورث المفتي عنه الفتيا، والفرق بين المفتي والراوي؛ هو الفرق بين تبليغه عن ربه؛ وبين فتواه قي الدين**"[6]؛ أي يبلغ الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والعقائد وأخبار الغيب، التي لا مدخل حتى لاجتهادهﷺ؛

1- سورة العلق، الآية: **1-2**.

2- سورة المدثر، الآية: **1-2**.

3- القرافي، الإحكام، ص:**104-105**.

4- القرافي، الفروق، **205/1-206**.

5- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: **23**.

6- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، منشورات مكتبة الوحدة العربية، المغرب (د.ت)، ص:**110**.

يراجع كلام القرافي في "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ص:**99-100**.

وهو الذي اعتمده عالم الهند ولي الله الدهلوي حيث يقول: "**اعلم أن ما روي عن النبيﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين: أولا ما سبيله تبليغ الرسالة، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُم عَنْه فَانْتَهُوا﴾**[1]..."[2].

ثم ذكر أن ما سبيله تبليغ الرسالة يتضمن ما صدر عنهﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات في مجال العقائد والعبادات والأخلاق الصالحة وأضدادها، وفضائل الأعمال ومناقب العمال[3]، واجتهادهﷺ في هذه قليل، وإن اجتهد فإن اجتهاده "**ليس استنباطا من النصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون قد علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون**"[4] حتى قال: "**وثانيا ما ليس من باب تبليغ الرسالة ومنه قولهﷺ: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)** [5]..."[6].

وسبق القرافي الجميع إليه حين قال: "**أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه... فكل ما قالهﷺ، أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة**" [7].

هذا ولقد وردت في القرآن الكريم آيات تدل على طبيعة هذا المنصب الإلهي، أورد منها: قول الله تعالى:﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاَغ﴾[8]،

1- سورة الحشر، الآية: 07

2- الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/240-241.

3- الدهلوي، المرجع نفسه، 1/240.

4- الدهلوي، المرجع نفسه، 1/240.

5- مسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب إمتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من المعايش، رقم: 2362، 4/1835.

6- الدهلوي، المرجع السابق، 1/240-241.

7- القرافي، الفروق، 1/221.

8- سورة: المائدة، الآية: 99.

وقوله تعالى:﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1]،

وقوله تعالى:﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[2].

والتبليغ في هذه الآيات يتضمن تبليغ القرآن الكريم، وتبليغ الأحكام الشرعية الأخرى[3]، كما أن النبيﷺ في تصرفاته اليومية التبليغية يقيم الحجة بالتبليغ، ويؤكد الحجة ذاتها بقوله "**ألا هل بلغت**"، كما في حديث أبي بكرة أن النبيﷺ قال: **(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)، ثم قالﷺ: (ألا هل بلغت مرتين)** [4].

أو كما جاء في الحديث الآخر، قال:**(إن الشمس والقمر آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد: إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت)**[5].

4-ميزات الأحكام التبليغية: لقد حصر الدكتور البوطي أبرز سمات ما يختص به هذا النوع من الأحكام، واستنتج ممن سبقه هاتان المزيتان:

الأولى: "أن تحمل المكلفين لمسؤولية النهوض بهذه الأحكام، لا يتوقف على أكثر من معرفتهم لها عن طريق الرسولﷺ، أو عن طريق من يبلغ عنه؛ فهي لا تتوقف على حكم قاض، ولا على أمر إمام من أئمة المسلمين، حتى إن معرفتها الداعية إلى التطبيق والتنفيذ قد تتم بوساطة آحاد الناس أو عامتهم.

1- سورة: النحل، الآية: **82**.

2- سورة: آل عمران، الآية: **20**.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**23**.

4- سبق تخريجه.

5- مسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب: باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: **904**، **622/2**.

الثانية: أن أداة تبليغ هذه الأحكام هي الإخبار عن الله عز وجل، اعتماداً على ما يجده المخبر (رسولاً كان أم مفتياً) من الأدلة على حكم الله في ذلك؛ لذا يصدق عليها ما قد يصدق على الخبر من احتمال المطابقة للواقع أوعدم مطابقته له؛ ويصدق عليها من حيث هي (أي بقطع النظر عن القائل) الصدق والكذب، كما هو معروف ومقرر في قواعد اللغة العربية"[1].

ومن الأمثلة التي تبرز معنى الإخبار في الأحكام التبليغية:

ما رواه ابن جرير وغيره عن أبي العالية أن خولة جاءت تشكو إلى رسول اللهﷺ **"أن زوجها قال لها مغضباً: أنت عليّ كظهر أمي، وتسأله عن حكم ذلك، فقال لهاﷺ: (ما أعلمك إلا قد حرمت عليه) ، فجعلت تجادله وتقول له: إنه لم يرد بذلك طلاقاً. فيقول لها النبيﷺ: (ما أراك إلا قد حرمت عليه)، فجعلت تقول: إلى الله أشكو أمري، فما هو إلا أن نزل الوحي على رسول الله بصدر سورة المجادلة**[2]:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وعندئذ أفتى النبيﷺ: بأن ما قاله زوج خولة لها ظهار وليس طلاقاً، وأمر زوجها أن يكفِّر قبل أن يتماسَّا طبقاً لما أمر الله عز وجل، يقول السرخسي: **"عرفنا أنه كان يفتي بالرأي في أحكام الشرع، وكان لا يقر على الخطأ، وهذا لأنَّا أُمِرنا باتِّباعه قال**

1- البوطي، محمد سعيد رمضان، جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبيﷺ، ينظر الرابط الآتي:
http://school.salahuldin.org/index.php?option=com_content&view=article&id=68:2010-12-15-23-59-09&catid=39:recomended&Itemid=62&lang=ar

2- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الظهار، باب: سبب نزول آية الظهار، رقم: **15022**، **382/7**.

-السرخسي،أبو بكر محمد،أصول السرخسي،تحق:أبو الوفا الأفغاني،دار المعرفة،بيروت،ط**1372**هـ،**95/2**.

تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[1]، وحين بين بالرأي وأقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضا علينا لا محالة، فعرفنا أن ذلك هو الحق المتيقن به"[2].

فهذا أمر ظاهر أن ما أفتى به النبيﷺ في أول الأمر لم يكن إلا إخباراً مستنداً إلى مبلغ علمه في ذلك، فلما أنزل الله في أمرها ما أنزل، تبين أن ما أخبر به النبيﷺ كان تركا للأولى في تلك الواقعة، وفي هذا الصدد يقول العثماني: "**وواضح هنا أن مهمة الرسولﷺ لا تتجاوز التبليغ والنقل المحض؛ وما يبلغه في منزلة الوحي من كل وجه، وليس لهﷺ فيه من الأمر شيء**"[3]، ومن باب أولى سائر من جاء بعده من الناس.

ثانيا- تصرفات النبيﷺ بالفتيا:

وهو إخبار النبيﷺ عن الله بما يجده في الأدلة من أحكام الله تبارك وتعالى، وهو في هذا كسائر المفتين[4] من حيث الوظيفة الإفتائية ويتميز عنهم من حيث حيثية أنه نبي، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي:"**اعلم أن رسول اللهﷺهو المفتي الأعلم، وعالم العلماء...وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلاّ وهو متصف به في أعلى رتبة..**"، فهو "**يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة**"[5].

والنبي الأكرمﷺ هو "**أول من استفتاه الناس وأفتى في الدين ... فكانﷺ يُفتي عن الله بوحيه المبين ... فكانت فتاويهﷺ جوامع الاحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد**

1- سورة الحشر:، الآية:**07**.

2- السرخسي، الأصول، **95/2**.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: **24**.

4- القرافي، الإحكام، ص:**99**.

5- القرافي، الفروق، **221/1-223**.

من المسلمين العدول عنها، ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله بالرد إليها حيث قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[1]"[2].

1- مفهوم الإفتاء:

أ-**لغة:**الإفتاء أو الفتوى بمعنى واحد، والفعل (أفتى) يفيد معنى التبين عامة، و"**يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عَبَرتها له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها... قال ابن سيدة:وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف.ت.ي) وقلة (ف.ت.و)..**"[3].

ومنه قول ابن عطية: "**أي يبين لكم حكم ما سألتم**"[4] في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[5].

ب- الفتوى في اصطلاح: الإفتاء نوع خاص من البيان لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وسئل عنها المفتي فأبان الحكم الشرعي فيها[6]، والإفتاء أيضا: إخبار بحكم الله عن الوقائع بدليل شرعي لا على وجه الإلزام[7]، وعرَّفها الحطاب بأنها: "**إخبار بحكم شرعي من غير إلزام**"[8]، وعبارة **(من غير إلزام)** قَيْد يوضح أن الفتوى في أصلها غير ملزمة وإن كان إلزامها ديانة، بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم عموماً[9]، ثم

1- سورة: النساء، الآية: **59**.

2- ابن خليفة علوي، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ **1412**هـ-**1992**م، **5/1**.

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف.ت.و).

-الرازي، مختار الصحاح، (ف.ت.ي)، ص:**315**.

4- ابن عطية، المحرر الوجيز، **267/4**.

5- سورة: النساء، الآية: **127**.

6- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر (د.ت.ط)، ص:**401**.

7- الشاطبي، أبو اسحاق، فتاوى الإمام الشاطبي، تحق: محمد أبو الأجفان، ط**2**، **1985**، (وهو خال من أي معلومات عن الدار التي نشرته)، تونس، ص:**68**.

8- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، ط/**2**، **1398**هـ ، **32/1**.

9- الشاطبي، المرجع السابق، ص:**70**.

يذكر الدكتور محمد أبو الأجفان ملاحظة دقيقة حين يقول: "**يُلاحظ أن الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما في واقعه وحدث له، وهذا السائل يُسمى بالمستَفْتِي، ويكون غالبا من المقلدين**"[1].

2-مقام الإفتاء بالنسبة للنبيﷺ: لقد تحدث عن هذا النوع من التصرف جميع من أسس وأصل للإفتاء من حيث المبنى، ومن حيث الشرائط والضوابط وأحكام المفتي والمستفتي والفتوى وغيرها، وكان مستندهم تصرف النبيﷺ بالإفتاء، وبرز الأمر كثيرا عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام ثم بعده القرافي وكل من جاء بعدهما فهو ناقل عنهما موسع ومشعب ومفصل لقولهما، وأبرز من فعل ذلك ابن قيم الجوزية رغم أنه لم يسمهما ولا أشار أنه أخذ عنهما وذلك في كتابه إعلام الموقعين[2]، بل قد نقل سؤال القرافي (الخامس والعشرون) من كتابه "الإحكام" بتقاسيمه الأربعة وجوابه بالأمثلة والتفصيل[3]، دون أن يشير إلى منشئه ومفصله، **هذا**؛ والرسولﷺ في الفتيا كما قال القرافي "**يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة**"[4].

ومن الضروري التنبيه على نوع خاص من فتاويهﷺ الخاصة[5]، مثل إباحته لأبي بردة بن دينار التضحية بجذعة من المعز، وقال له صراحة: **(لا تجزي لأحد بعدك)**[6]، وهو مثال جيد لتصرفات النبيﷺ بالتشريع الخاص، وهو الذي سوف أوضحه في المطلب الموالي[7].

1- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص:68-69.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، 266/4، وما بعدها.

3- ابن القيم، زاد المعاد، 456/2-458.

4- القرافي، الإحكام، ص:99.

5- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:25 وَ ص:33.

6- البخاري،الصحيح،كتاب الأضاحي،باب: قول النبيﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، رقم: 5236، 2112/5.

7- ينظر: ص: 197 من هذه الرسالة.

ومقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمتهﷺ[1]، يقول القرافي: "**فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا**"[2]، ويدل على هذا المقام النبوي في تصرفاته جملة من النصوص انتخبت منها الآتي: قول رب العزّة: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾[3]، وقوله جل جلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾[4]، ويشرح الأمر بشكل دقيق القرافي فيقول: "**تصرف رسول اللهﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجِدُه في الأدلة من حُكم الله تبارك وتعالى، كما قلناه في غيره من المفتين**"[5]، "**والفتيا تقبل النسخ**"[6] ولا تقبل النقض، وقبول فتياهﷺ للنسخ في زمانه، أما بعد وفاتهﷺ فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة[7].

وهذا الشاطبي يقول: "**وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي[ﷺ]، ومُوَقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي[ﷺ]...، ولذلك سمُوا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى:** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[8]"[9]، ويؤكد الأمر أكثر علال الفاسي فيقول: "**تصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من الأحكام الإلهية، وهو في ذلك كسائر المفتين**"[10].

1- القرافي، الإحكام، ص:99. وَ العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:25.
2- القرافي، المرجع نفسه، ص: 100.
3- سورة النساء، الآية: 127.
4- سورة النساء، الآية: 176
5- القرافي، المرجع السابق، ص:99
6- القرافي، المرجع السابق، ص: 103.
7- القرافي، المرجع السابق، ص:103.
8- سورة النساء، الآية: 59
9- الشاطبي، الموافقات،141/4.
10- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص:110

هذا؛ وعلى الرغم من مجيء الفتاوى أجوبة عن أسئلة خاصة، إلا أن الأصوليين[1] يعملون قاعدة: "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**"، وهو ما يقرره الأصوليون عموما، يقول على سبيل المثال صاحب "**قواطع الأدلة**": "**إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص، وكان مستقلا بنفسه، يُجرى على عمومه ولا يخص بسببه**"[2]، ويستدلون بأدلة كثيرة على وجوب حمل العام على عمومه وعدم حصره في الحادثة الخاصة التي أملته، لخصها عنهم العثماني في:

-الأصل في التشريع العموم فلا يعدل عنه إلا بقرينة؛

-سبب أغلب نصوص الشريعة حوادث خاصة، وعدم إجرائها على عمومها يتسبب في تعطيل كثير من الأحكام الشرعية؛

- عمل الصحابة في إجراء النصوص على عمومها وعدم قصرها على ما نزلت أو وردت بسببه.

- الرسولﷺ حينما عدل عن الخاص المسؤول عنه إلى العام، دلّ بلا ريب على إرادة التشريع العام؛ ذلك أن حكم الشريعة يثبت عقلا وشرعا بقول الشارع لا بسؤال السائل، وليس من شرط الجواب ألا يزيد عن السؤال[3].

وهذه أمثلة تبين تصرف النبيﷺ بالفتوى:

المثال الأول: في حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبيﷺ في حديث طهارة الهرة، فعن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت؛ قالت: كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم؛ فقال: إن رسول **الله**ﷺ،

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**25**.

2- السمعاني، قواطع الأدلة، **393/1**.

-الزركشي، البحر المحيط، **198/3**.

3- العثماني، المرجع السابق، ص:**25**.

قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[1]، قال السمعاني: "**فاقتضى عموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا**"[2].

المثال الثاني: فتواه لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لهاﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**، يقول القرافي: "**هذا تصرف منهﷺ بالفُتيا؛ لأنه غالبُ أحوالهﷺ، فعلى هذا: من ظَفِرَ بجنس حقِّه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذِ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه...[فـ] القضية ليس فيها إلا الفُتيا؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد،والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه، بل هذا تصرفٌ بالفتيا**"[3].

أما في كتابه **(الفروق)** وفي الفرق "**السادس والثلاثون**"، فقال: "**وحجة القول أنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه فتوى، وهذا هو ظاهر الحديث**"[4]، وفي الفرق "**الثالث والعشرون والمائتان**" قال: "**قصة هند فتيا لا حكم؛ لأنه الغالب من تصرفاتهﷺ لأنه مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم، والتصرف بغيرهما قليل، فيحمل على الغالب؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف**"[5].

وأهم المواضع التي تدخلها الفتيا: العبادت، وما يلحق العبادات من أسبابها، وكذا كل ما وجد فيها من الإخبارات، يقول القرافي: "**العبادات على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا... بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا... ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد**

1- الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب: **69**، وقال عقبه: (هذا حديث حسن صحيح)، **1/153-154**.

2- السمعاني، قواطع الأدلة، **1/321**.

3- القرافي، الإحكام، ص:**113-114**.

4- القرافي، الفروق، **1/222**.

5- القرافي، المرجع نفسه، **4/47**.

بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم ..." [1].

1- القرافي، الفروق، **4/49**.

المطلب الثاني
تصرفات النبيﷺ بالتشريع الخاص

هي: **مجموع التصرفات النبوية الخاصة بزمان أو مكان أو حال أو فرد أو أفراد معينين؛ والمستدل على خصوصيتها بالقرائن والأحوال المحتفة بها**، ويعرفها سعد الدين العثماني بقوله، هي: **جملة التصرفات المرتبطة بزمان أومكان أو حال أو أفراد معينين، وليست عامة لكل الأمة**، وهي تصرفاتهﷺ بالقضاء، وتصرفاتهﷺ بالإمامة؛ ثم تصرفاتهﷺ الخاصة، فهي ملزمة فقط لمن توجهت إليهم، ولكونها خاصة فهي تحتاج إلى قرائن وأمارات لتحمل صفة الخصوصية وعادة ما تردُ في سياق الكلام ذاته[1]، ولكون تصرفات النبيﷺ في اعتبارات العلماء تحمل على العموم، فإن الكشف عن خصوصيتها من خلال القرائن والأمارات أمر مهم لتوجيه الفهم، يقول ابن القيم: "**لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا**"[2]، والتصرفات بالتشريع الخاص أقسام أذكرها كالآتي:

أولا- التصرفات النبوية بالإمامة: التصرف بالإمامة هو نوع من تصرفاتهﷺ بوصفه إماما للمسلمين، وبتعبيرنا المعاصر رئيسا للدولة، وبه أسماه الجرجاني[3] بحيث أنه هو من "**فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق**"[4]، كما أنه مناط به دون غيره، أو بمن يقوم مقامه اتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع[5]، يقول القرافي: "**الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق،**

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**26**.
2- ابن القيم، زاد المعاد، **109/4**.
3- الجرجاني، التعريفات، ص:**41**.
4- القرافي، الإحكام، ص:**105**.
5- العثماني، الدين والسياسة، ص:**17**، وَ تصرفات الرسولﷺ، ص: **54**.

وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد ... أما إمام لم تفوض إليه السياسة العامة فغير معقول إلا على سبيل إطلاق الإمامة عليه مجازا..."[1] وتسمى تصرفات النبيﷺ **بـ:** "**السياسة الشرعية**"[2]، كما تسمى أحيانا **بـ:** "**الإمارة**"[3].

1- مفهوم الإمامة: أعرفها لغة ثم اصطلاحا، ثم أفصل القول بعدها في جملة مباحثها الخادمة لبحثي.

أ-الإمامة في اللغة: جاء في معاجم اللغة التعريفات التالية للإمامة:

الإمَامُ: الذي يُقْتَدَى به، وهو كل من ائتَمَّ به قومٌ[4] من رئيس وغيره[5] كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالِّين[6]، و**الإمام:**هو القائد، والمثال، والقيم والمصلح، والطريق الواضح. و**الإمام:** هو ما امتثل عليه، وهو كذلك تلقاء القبلة، وهو الخيط يمد على البناء فيبنى[7]، يلاحظ بشكل جيد في التعريفات اللغوية أنها تدور على المعاني الآتية: 1- الإقتداء، 2- التقدم والوضوح، 3- المثال والدليل، 4- الترؤس.

ب- الإمامة في الاصطلاح: وردت تعريفات عدة لـ"**الإمام**"، أذكرها ثم أعلق على بعضها، ثم أذكر بعدها التعريف المقترح مع شرحه وبيان مبررات اختياره.

ج-تعريفات الإمامة عند العلماء:

1-**عند الماوردي**(450هـ): "**الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا**"[8]، ذكر الماوردي هنا مسائل ثلاث أساسية وهي:

1- القرافي، الإحكام، ص: **105**.

2- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: **13-15**.

3- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: **31**.

4- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أ.م.م).

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: (أ.م.م).

6- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: (أ.م.م).

7- الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة: (أ.م.م).

8-الماوردي،علي بن محمد،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط/**2**، **1994**م،دار الكتاب العربي، بيروت، ص:**5**.

الإمامة خلافة عن النبوة، وهذا مما يدل على أهميتها واستمراريتها، ومكانتها الأساسية في حياة الأمة، ومنه فهي تستمد أحكامها من الأحكام التي كانت عند النبيﷺ، وهي: **حراسة للدين، وسياسة للدنيا.**

2-عند القرطبي(671هـ) قال: "**الإمامة منصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المسلمين وقسمتها على أهلها**"[1]، وكلام القرطبي كله حديث عن وظائف الإمام، ويُلاحظ أنه وزعها بين الوظائف الدنيوية وهي الأكثر والوظيفة الدينية وهي الأقل.

فتعريفه ليس وفق صناعة الحدود ولا هو مثل تعريف الماوردي، ويبدو أن القرطبي لم يقف على تعريف الماوردي للإمامة.

3-**عند ابن تيمية** (728هـ): قال "**المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم**"[2]، وقد بسط الشيخ ابن تيمية[3] في دعواه أن الإمامة أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين[4].

وقال عن أهميتها وكونها متعلقة بالدين أكثر من أي شيء آخر: "**يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند**

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، **271/1**.

-الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحق: مصطفى حلمي، وَفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، (د.ت)، ص: **135**.

2-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **262/28**، و**61/28**، **390**.

3- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، تقي الدين، إمام فقيه مجتهد محدث أصولي، شيخ الإسلام، مصنفاته كثيرة جدا، أشهرها: مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي عام **728**هـ؛ تنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، مكة المكرمة، (د.ت.ط)، **387/2-408**.

4-ابن تيمية،منهاج السنة النبوية،تحق:محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة،مصر،ط/**1**، **1986**م **75/1 - 123**.

الاجتماع من رأس ... إلى أن قال: لأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة"[1].

وهكذا يلاحظ أنه قد ذهب في الاتجاه المعاكس للقرطبي، فجعل دور الإمامة جهة الأمور الدينية أوسع منه جهة الأمور الدنيوية.

4- **عند ابن خلدون(808هـ):** هي "**نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما**"[2]، ولا شك أن صاحب الشريعة هو النبيﷺ ، وما قاله ابن خلدون لا يبتعد بل ولم يزد على ما قاله الماوردي فكلامهما يكادان يتطابقان.

5- **عند الجرجاني** (ت:816هـ)**:** قال عنها وهو يعرف الإمام: "**الإمام: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا**" [3].

الشيء الذي يُلاحظ زائدا عند الجرجاني هو تسمية الإمام بالرئيس، وهذا اصطلاح إضافي على الاصطلاح المركزي الأساس الأول، لما يحمله الأول من ظلال دينية قرآنية، أما الثاني فهو في الاستعمال القاموسي السياسي الدنيوي البحت.

6- عند الدكتور سعد الدين العثماني: لقد استفاد من كلام السابقين وتحريراتهم فقال: "**التصرفات النبوية بالإمامة هي تصرفاتهﷺ بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع**"[4].

وابن عاشور يدقق التعبير عنها بقوله أنها تصرفات "**تشريعية خاصة بزمانها وظروفها**"[5]، وهي بحسب تعبير ابن القيم: "**سياسة جزئية بحسب المصلحة**"[6] وأنـها

1-ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (د.ت)، دار الكتاب العربي، ص:**176-178**.

2-ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1**، **1992**، ص:**222**.

3- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:**41**.

4- العثماني، تصرفات الرسولﷺ ، ص:**54**.

5-العثماني، المرجع نفسه، ص:**55**.

6-ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: **18**.

"**مصلحة الأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال**"[1].

من جملة كلام العلماء السابق يمكن أن أحدد سمات التصرفات بالإمامة، وهي أربعة[2] ذكرها العثماني في كتابه الذي خصه لـ:" **تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة**":

أ-تصرفات تشريعية خاصة، "**بحسب المصلحة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال**"[3].

ب-مرتبطة بالمصالح العامة، "**ذلك أن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق**"[4].

ج-اجتهادية، لأن العلماء أجمعوا " **على أنه يجوز للأنبياء الاجتهاد في ما تعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ...**"[5].

د-تتعلق بأمور غير دينية، وهذا "**احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة؛ فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا**"[6].

2-واجبات الإمام عند الماوردي[7]: أوضح الماوردي ما على الإمام من واجبات وما له من حقوق فقال: "**والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:**

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة...

1-ابن القيم، زاد المعاد، **490/3**.

2- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ ، ص:**65**.

3- ابن القيم، المرجع السابق،**490/3**.

4- القرافي، الإحكام، ص:**105**.

5- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:**425**.

6- القرافي،المرجع السابق، ص:**36**.

7 – هو: أبو الحسن الماوردي البصري أحد الأئمة، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ذلك ولي القضاء، من تصانيفه "الحاوي" وكتاب "الأحكام السلطانية" و"أدب الدين والدنيا". تنظر ترجمته في: سير اعلام النبلاء، للذهبي،**232-230/2**.

والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصف فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم...

والثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود ...

والخامس:تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ...

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة..

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع من غير خوف أو عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال...

والتاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء...

والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله."[1].

3-ماهية الإمامة: عند تفحص تعريفات الإمامة عند العلماء لاحظ الدكتور سليم العوا أنهم يعطونها الطابع التنظيمي والتنفيذي لرئاسة الدولة، ولحفظ وتحقيق مصالح الناس على هدى مبادئ الشريعة[2]، وهذا يشمل إقامة الحدود، وتدبير أمور الأمة، وتنظيم الجيوش، وسد الثغور، وردع الظالم وحماية المظلوم، وقيادة المسلمين في حجهم وغزوهم وتقسيم الفيء بينهم كما ذكرها الماوردي[3].

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:**15-17**.

2- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط/**3**، **1979**م، ص:**126-127**.

3- الماوردي، المرجع السابق ، ص: **15 - 16**.

وهو ما يتأكد بقول ابن تيمية، غير أنه أدرجها في الواجبات العظيمة من الدين، بل أكد أن لا قيام للدين إلا بها، قال: "**يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس**"[1].

ويبين الماوردي الدور الخطير الذي يلعبه الإمام بشأن حراسة الدين بقوله: "**فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم بدعة، ولكل عصر فيه وهية أثر، وكما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضا، والتناصر عليه حتما لم يكن للسلطان لبث، ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قصر أو مفسد دهر، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة، فيكون الدين محروسا بسلطانه، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه**"[2].

وبالرغم أن صلاح أحدهما لا يكون إلا بصلاح الآخر، ورغم أهميتها العظمى هذه فإنه من الغريب أن يصنفها العلماء ليس ضمن فروع الدين وأحكام الفقه فقط، وإنما يحثون على عدم خوض الكلام والبحث فيها أيضا، وهذا كلام الغزالي[3] يعبر عن هذا الأمر بشكل واضح يقول: "**اعلم أن النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس أيضا من فن المعقولات [أي أنه ليس من العقائد] بل من الفقهيات، بل إنها**

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية ، ص:165 .

2- الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، لبنان، ط**4**، **1405**هـ-**1985**م، ص:**150**.

3 - هو: الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط... لازم إمام الحرمين... وزار بيت المقدس وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق وأقام مدة وألف كتاب "الإحياء" وكتاب "الأربعين" وكتاب "القسطاس" وكتاب "محك النظر". تنظر ترجمته في: سير اعلام النبلاء، الذهبي، **19/322-346**.

-طبقات الفقهاء، الشيرازي، **1/248**.

مثار للتعصبات، والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض فيها وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ؟"[1].

وهو كلام الآمدي نفسه حين قال"**الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات، ولا من الأمور الأبديات بحيث لا يسع المكلف الاعتراض عنها والجهل بها،بل لعمري إن المعرض عنها أرجى من الواغل فيها،فإنها قلما تنفك عن التعصب، والأهواء،وإثارة الفتن،والشحناء،والرجم بالغيب في حق الأئمة والسلف بالإزراء، هذا مع كون الخائض فيها سالكا سبيل التحقيق، فكيف إذا كان خارجا عن سواء الطريق؟"**[2].

4-تصرف النبيﷺ بالإمامة: يقول علال الفاسي[3]: "**وصفهﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتوى والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلا في مفهوم الفتوى ولا الحكم ولا الرسالة والنبوة ولا يستلزم من بعث الرسول أن يكلف بالإمامة؛ فكم من رسول لم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمر بالنظر في المصالح العامة، فما فعلهﷺ بصفة الإمامة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن ولي الأمر لأنه‎عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه، وما فعله بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة لا يجوز أن يقدم عليه أحدٌ إلا بحكم الحاكم"**[4].

ومن أدلة هذا التصرف من القرآن الكريم في شؤون الحرب والقتال، وما يلي ذلك من أحكام ما بعد القتال، يتصرف فيها النبيﷺ كإمام وقائد عسكري ذلك أن الحرب

1- الغزالي، أبو حامد، الإقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، **1403**هـ، ص: **234**.

2-الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط:**1971**م، ص:**234**

3- هو: علال بن عبد الواحد بن علال بن عبد الله بن مجدوب الفاسي، من زعماء المغرب العلماء. ولد بفاس عام **1326**هـ وتعلم بالقرويين، من مصنفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"،"دفاع عن الشريعة". وتوفي عام **1394**هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، **246/4**. معجم المؤلفين، كحالة، **384/2**.

4- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص:**111**.

استثناء في الحياة العادية، شرعت لأجلها أحكام خاصة وقواعد مخصوصة بدءا بالصلاة وانتهاءً بأحكام الأسرى وتوزيع الغنائم، أو الأنفال، أو الفيء مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]،وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾[2]، يقول القرافي: "**وأما تصرفهﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضَبْطُ معاقد المصالح ودرءُ المفاسد وقمع الجناة وقتل الطُّغاة وتوطين العباد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس**"[3].

ولعل من الذين وفقوا في تحديد الأمر بنوع من الدقة الدكتور البوطي حيث بين طبيعة هذا النوع من الأحكام ومجالها والتي تنتج في أثناء تصرفه بالإمامة بقوله: "**إن معظم الأحكام التي تندرج في هذا الجانب من شخصيتهﷺ ، معروف ومحل اتفاق، وهو باختصار كل ما يتعلق بسياسة السلم والحرب، وتوزيع الإقطاعات والغنائم، وتنسيق العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وتسمى هذه الأحكام بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية**"[4].

وفي الحديث عند أبي داود من طريق سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: كَانَﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقالَ: **إذَا لَقِيتَ عَدُوّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فأيّتُهَا أجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفّ عَنْهُمْ: أدْعُهُمْ إلَى الإسْلاَمِ فإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفّ عَنْهُمْ؛ ثُمّ ادْعُهُمْ إلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ،**

1- سورة الأنفال، الآية:**01**

2- سورة الأنفال، الآية:**41**

3- القرافي، الإحكام، ص:**105**.

4- البوطي، السنة مصدرا للتشريع،**470/2**.

وَأعْلِمْهُمْ أنّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أنّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأنّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإنْ أبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ؛ فَأعْلِمْهُمْ أنّهُمْ يَكُونُونَ كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ؛ فَإنْ هُمْ أبَوْا فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفّ عَنْهُمْ؛فَإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فَأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلاَ تُنْزِلْهُمْ فَإنّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِم وَلَكِنْ أنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ"[1].

وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي: "**اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم... فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلاَّ وهو متصف به في أعلى رتبه...وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به عليه السلام لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك**..."[2].

وأهم أحكام الإمامة تعلقها بالمصالح العامة العائدة إلى الأمة كلها، دون اعتبار حال أفراد منها على وجه الخصوص، ومن ثم فلا ينظر فيها ويبرم أحكامها إلا الإمام الأعلى للمسلمين؛ "**لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة، ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء**..."[3] فكل من ولي ولاية الخلافة لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة[4].

1- أبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم:**2612**، **43/2**.

2- القرافي، الفروق، **205،206/1**.

-القرافي، الإحكام، ص:**100**، وما بعدها.

3- القرافي، المرجع السابق، **162/1**.

4- القرافي، المرجع السابق، **41/4**.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحكام، ما يذكره العلماء "**من سياسة عامة للخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة...**"[1] وكل ما يدخل في دائرة الأحكام التنظيمية والإدارية المتعلقة بمصالح الأمة والبلاد[2]، وهو ما يعبر عنه القرافي بكون الإمام قد "**فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد...** "[3].

وكل الأحكام السابقة لا يبت فيها إلا الإمام وفي هذا يقول القرافي: "**لا خلاف بين العلماء أن ذلك ليس لكل أحد**"[4]، ويستثنى منها "**من حصل له سبب خاص وهي ولاية خاصة ... ثم الولاية لها طرفان وواسطة، فأعلاها: الخلافة التي هي الإمامة الكبرى، وأدناها التحكيم الذي يكون بين المتنازعين، وبين هذين الطرفين وسائط كثيرة..**"[5]، ولكن يستثنى بعض من هذه الأحكام في حالات بخصوصها، فإذا تعذر قيام الأئمة بها على الوجه السليم، بسبب فقدٍ أو جور، جاز لآحاد الناس أن يصرفوها في وجوهها المشروعة، إن آنسوا في أنفسهم القدرة على ذلك، إذ لو تم المنع عملاً بالأصل لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء المفاسد بها أولى من تعطيلها، وهو ما قاله "العز" من أنه:"**لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم؛ فإذا تعذر قيامهم بذلك،... وأمكنَ القيامُ بها ممن يصلُحُ لذلك من الآحاد، فإن وجَدَ شيئا من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهمَّ فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرِفَ كل مال خاص في جهاته، أهمها فأهمها، ويصرِفَ ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها، لأنَّا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرْفِ تلك الأموال**

1-القرافي، الإحكام، ص:105.

2- انظر تفصيل ذلك في: الأحكام السلطانية للماوردي: ص 16.

3- القرافي، المرجع السابق، ص:105.

4-القرافي، المرجع السابق، ص:162.

5-القرافي، المرجع السابق، ص:162-163.

إلى مستحقيها، ولأثمَ أئمة الجوْر بذلك وضمنوه؛ فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها"[1].

5- سمات التصرفات بالإمامة: يقصد بالسمات الخصائص التي تمكن من تمييز التصرفات بالإمامة عن باقي التصرفات النبوية؛ وقد حصر الدكتور سعد الدين العثماني أهمها في أربع سمات[2] في كتابه الذي خصه لهذا النوع من التصرفات النبوية، بما لم يسبق إليه من حيث الضبط والتفصيل وحصر أقوال الأئمة فيه، وقد عنونه بـ: "**تصرفات الرسول بالإمامة –الدلالات المنهجية والتشريعية–**"، وهذه السمات هي: أ–تصرفات تشريعية خاصة؛ ب–مرتبطة بالمصالح العامة؛

ج–اجتهادية، د–واردة في أمور غير دينية.

أ–تصرفات تشريعية خاصة: يقول ابن الشاط: "**المتصرف في الحكم الشرعي إما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه .... [فـ]إن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة**"[3]، فهي بالتالي سنة تشريعية، لكنها تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها[4]، وهو الذي نبه عليه ابن القيم حين اسماها "**سياسة جزئية**"[5] بحسب المصلحة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، على تلك الحال، وقد ابدع العلامة ابن عاشور عندما وسمها "**بالتشريعات**" فقال عنها "**التشريعات الجزئية**"[6]؛ وهو تنبيه دقيق كون هذا النوع من التصرفات يدخل في قسم التشريع.

1- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، **70/1**.

2- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: **65**.

3- القرافي، الفروق، **221/1**.

4- العثماني، المرجع السابق، ص: **65**.

5- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: **18**

6- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:**99**.

هذا؛ وقد ذهل الدكتور محمد عمارة، عندما عدها سنة غير تشريعية حين قال: "**اجتهادات الرسولﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال، وكل ما يتعلق (بإمامته) للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع، وليس وحيا معصوما، وفيها ومعها يجوز الاجتهاد الذي يأتي بجديد الأحكام**"[1]، ثم واصل في كلامه هذا قائلا: "**سياسة الدولة في مختلف ميادينها، لا إلزام فيه وبه إلا إذا عرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته، لموافقته للحال وتحقيقه للمصلحة التي تغيتها نصوصه في عهد رسول اللهﷺ، وعهد دولته**"[2].

ومثله صدر من الدكتور محمد سليم العوا إذ يقرر: **أن السنة غير التشريعية، هي التي لا تستند إلى الوحي، وهي ليست لازمة ويدخل فيها: ما صدر عنه ومستنده الخبرة والتجربة، وما فعله على سبيل العادة دون العبادة، وما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة كتعبئة الجيوش، والرمل في الطواف، وعقد المعاهدات، وحكمه وقضائه**[3]، وغاية ما فيها أنها ليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى يوم القيامة، وهو الملحظ الذي غفل عنه الدكتور عمارة والدكتور العوا، يقول العثماني: "**على الأئمة وولاة الأمور بعد الرسولﷺ ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوهﷺ في المنهج الذي بنى عليهﷺ تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها**"[4]، "**فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبيﷺ زمانا ومكانا وحالا**"[5]، وهو الأمر الذي عبر عنه القرافي بأن هذا

1- محمد عمارة، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، دار الفكر، سورية، ط1، 1419هـ-1998م، ص:73-74.

2- عمارة، المرجع نفسه، ص:74.

3-العوا، سليم، السنة التشريعية وغير التشريعية، ،ص: 29.

4- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:65.

5-ابن القيم، زاد المعاد، 490/3.

النوع من التصرف النبوي" **لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر لأنهﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه**"[1].

ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن تصرفاتهﷺ بالإمامة من مثل توزيع الإقطاعات في القرى، وإقامة الحدود، واختيار السفراء وتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية، وصرف أموال بيت المسلمين في جهاتها وجمعها من محالها[2]، "**فهذه أمور ليس خلفاء الرسولﷺ ملزمين بها، لكنهم ملزمون برعاية طريقتهﷺ في اختيار الأصلح أو الصالح واجتناب غير الصالح، وهم مفوضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف**"[3].

فقد تبين أن التصرفات بالإمامة مناطة برأي رأي الإمام "**حسب المصلحة التي راعاها النبيﷺ زمانا ومكانا وحالا**"[4]، وبحسب ما تبين قبل قليل فّإنه ليس من روح الشريعة ومقاصدها الجمود عند مناط خاص دون الالتفات إلى الحكم الأصلي أو التصرف الأصلي الذي انبنى عليه هذا المناط؛ رغم أنه قد تكون المصلحة الشرعية في التغيير لا الوقوف، وهو المطلوب شرعا، لا الجمود على التصرف المرتبط بحالة خاصة.

وقد استدل للمسألة القرافي بأحاديث أسردها هنا لقوة دلالتها:

المثال الأول: قولهﷺ **(من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)**[5]، والإحياء كما فسره الحافظ ابن حجر بقوله: "**إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يثعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير**

1-القرافي، الإحكام، ص:**108**.

2-القرافي، المرجع نفسه، ص: **109**.

-القرافي، الفروق، **1/221-222**.

3- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: **66**.

4-ابن القيم، زاد المعاد، **3/490**.

5-البخاري، الصحيح، باب: من أحيا أرضا مواتا، **2/823**.

-البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: من احيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، رقم: **11551**، **6/141**، مالك ، المدونة، ما جاء في إحياء الموات، **15/195**.

بذلك ملكه"[1] أما الميتة والموات فكما فسرها العلامة المُناوي قال: **"الأرض التي لم تُعمَر، سُمِّيت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها، لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها"**[2]، والحديث واقع على سبب وهو ما جاء في سنن أبي داوود، **"فعن عروة بن الزبير، قال: لقد خبَّرني الذي حدثني هذا الحديث** –وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري– **أنَّ رجلين اختصما إلى رسول اللهﷺ: غَرَسَ أحدُهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها. قال** –أي أبو سعيد الخدري–: **فلقد رأيتها وإنها لتُضربُ أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ أي تامة في طولها والتفافِها– حتى أخرِجت منها"** ولكن أكثر العلماء اعتبروا تبعا لذلك **"أنه تمليك منهﷺ للأرض الموات لمن يحييها في عهده؛ أما في غير عهده فإن الإمام هو المخول له أن يعطي هذا الحق أو يمنعه أو ينظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة"**[3]، وهذا معنى قول أبي حنيفة: **"الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام"**[4].

المثال الثاني: قولهﷺ**(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)**[5] فهو تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، قال القرافي أنه **"لا يستحق سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك"**[6] والحديث **"إنما قالهﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال"**[7]،

1–ابن حجر، فتح الباري، **14/6–15**.

2–المناوي، فيض القدير، **39/6**.

3–العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**66**.

4– زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، **239/8**.

–أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، ط/**3**، **1382**هـ، ص: **63–64**.

– الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط**2**، **1982**، **194/6**.

5– ابن حبان، الصحيح، باب: صدقة التطوع، رقم:**3308**، **102/8**.

–الدارمي، السنن، باب: من قتل قتيلا فله سلبه، رقم:**2484–2485** ، **301/2**.

–ابن حجر، العسقلاني، تلخيص الحبير، رقم: **1401**، **105/3**.

6– القرافي، الفروق، **223/1**.

7– القرافي، الإحكام، ص: **119**.

لذلك يقرر القرافي أنه "**متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله، ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا ذلك القدر**"[1].

ب-تصرفات مرتبطة بالمصالح العامة[2]: التصرفات بالإمامة تهدف أساسا إلى تحقيق المصالح العامة؛ يقول ابن تيمية: "**يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس**"[3]، ولأنه كما يقول العز بن عبد السلام لولا نصب الإمام "**لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة**"[4]، لهذا يشترط القرافي في الإمام أن يكون "**عارفا بتدبير الصالح أو سياسة الخلق**"، لذلك فإن التصرف بالإمامة "**يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة**"[5]، والسبب في ذلك أن "**الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد...**"[6].

ومن الأمثلة الدالة على ارتباط التصرف بالإمامة بالمصالح العامة أن النبيﷺ نهى مرة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقال لهم: "**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**"[7] وفي العام الموالي روجع ﷺ فقال: "**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت**

1- القرافي، الإحكام ، ص: 119.

2-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:69 .

3- ابن تيمية، السياسة الشرعية ، ص:165 .

4-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 68/2.

5-القرافي، المرجع السابق، ص:56.

6-القرافي، المرجع السابق، ص: 105.

7-مالك، الموطأ، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم:1029، 484/2.

-الشافعي، اختلاف الحديث، ص:208.

حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا"[1]، يعلق أحمد محمد شاكر بقوله "**أنه تصرف منهﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام**"[2].

يلاحظ كيف تغير الحكم، بل تنزيل الحكم الأصلي بالنظر إلى الواقع المتجدد الذي جلب معه مصلحة جديدة أعلى وأغلب من المصلحة القديمة؛ فالإذن بادخار الأضاحي بعد النهي الأول ما فوق الثلاث، كان تبعا للظروف الاجتماعية[3] والتموينية التي كانت سائدة يومذاك، وكان قصد الحضر هو العَوْدُ بها على الفقراء، فلما فتح الله بالخير على عباده، رُفِعَ الحضر دلَّ على ذلك حديث عائشةرضي الله عنها، إذ قالت: "**ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير**"[4].

3- **تصرفات اجتهادية**[5]: من عادة علماء الأصول والفقه، وفي أثناء تناولهم لمبحث اجتهاد الرسولﷺ، يتكلمون عن تصرفات النبي الاجتهادية وأنها مرتبطة بمصالح الدنيا، وهذا ما يثبته الشوكاني بقوله: "**وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وحكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم، وذلك كما قلت وقع من نبينا من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة**"[6].

وإلى هذا الرأي ذهب أبو بكر الجصاص، فبعد أن أوضح أن مشاورة النبيﷺ لأصحابه ليس من أجل تطييب خواطرهم، وإنما لأنه أُمِرﷺ بمشاورتهم في ما ليس من

1- مسلم، الصحيح، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم:**1971**، **1561/3**.

2-الشافعي، الرسالة، ص: **242**، ينظر التعليق في الهامش.

3-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ ، ص:**70**.

4- البخاري، الصحيح، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبيﷺ وأبي بكر سفرة، رقم:**5107**، **553/9**.

5-العثماني، المرجع السابق، ص:**70**.

6-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: **425**.

قبيل الوحي المباشر، وما كان في المصالح الدنيوية المشتركة بينهم وبين النبيﷺ، يقول: "**ألا ترى أنه لا يشاورهم أن الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاث، من حيث كان طريقه الوحي، فعلمنا أنه إنما أمر بمشاورتهم ليظهروا آراءهم، وما يؤديهم إليه اجتهادهم، فيجتهد معهم، ويختار الصواب عنده منها**"[1]، وإلى هذا ذهب كل من أبي الحسين البصري[2]، وإمام الحرمين الجويني[3]، وفخر الدين الرازي[4]، وهذا شيخ الاسلام ابن تميمة يقول: "**والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، ومن ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، ومنه قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[5] فلو كان وحياً لم يشاور فيه**"[6]، فهذا النص يشير إلى أنواع من تصرفاته ﷺ بالإمامة، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منهﷺ ورأي[7]، يقول الجصاص: "**قد كان النبيﷺ يشاور أصحابه، فيما لم يوح إليه منه بشيء؛ ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أنه أقرب إلى الصواب في أمر الحروب، ومكائد العدو**"[8].

هذا وقد كان علماء الصحابة يفرقون بين ما هو من أحكام الإمامة وما ليس كذلك، لهذا يلاحظ أنهم يبدون آراءهم بعد سؤالهم عن مصدر سلوك النبي أهو وحي أم الرأي؛ أي الإجتهاد، يقول القرافي: "**بعض الصحابة راجعه في منزل نزله، وقال: (إن**

1-الجصاص، الفصول في الأصول، 26/4.

2-البصري، المعتمد في أصول الفقه، 211/2.

3- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط3 ، 1412هـ-1992م، 887/2.

4- الرّازي محمد بن عجز بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، 1412 هـ – 1992م، 491/2.

5-سورة: آل عمران، الآية: 159.

6-آل تيمية، المسودة، ص:508.

7-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:71.

8-الجصاص، المرجع السابق، 26/4.

كان هذا بوحي الله تعالى، فالسمع والطاعة، وإلا فليس هو بمنزل مكيدة) فدل هذا على جواز مراجعته في اجتهاده، ولا تجوز مراجعته في أحكام الشرع؛ فيلزم ألا يكون فيها ما هو باجتهاده"[1]، وقال في موضع آخر "**يدل على جواز مراجعته في الآراء والحروب، والأحكام خارجة عن ذلك**"[2]، "**وأن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا، لا في أحكام الشرع**"[3]. يقول العثماني: "**ومما يدل على أن تصرفاتهﷺ بالإمامة راجعة إلى اجتهاده، مشاورته لأصحابه فيها، إذ لو كان مأمورا بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم، والواقع أنه كان ينزل عند رأيهم ويرجع إلى خبرائهم...**"[4].

4- **تصرفات في أمور غير دينية**[5]: وهي تصرفات النبيﷺ المتعلقة بمصالح الدنيا من أجل جلب نفع أو دفع ضرر واقع أو متوقع، من مثل تحصيل نفع في البدن أو المال، أو تدبير في شأنهﷺ خاصة أو شؤون المسلمين[6]، وهو ما يعبر عنه القرافي بأن حكم الحاكم يكون "**فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا**"[7]، وهو"**احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم حاكم أصلا**"[8].

1-القرافي، شهاب الدين، شرح الأصول في شرح المحصول، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/1، 1416هـ-1995م، 3798/9.

2-القرافي، المرجع نفسه، 3799/9.

3-القرافي، المرجع نفسه، 3802/9.

4-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:71.

5-العثماني، المرجع نفسه، ص:72.

6-الأشقر، أفعال الرسولﷺ، ص:239/1.

7-القرافي، الإحكام، ص:35-36.

8-القرافي، المرجع نفسه، ص:36.

وهذا التمييز من القرافي بين ما هو لمصالح الدنيا وبين ما هو لمصالح الآخرة مهم جدا، ويجب أن يفهم في إطار النظرة الوجودية التوحيدية، وليس في إطار النظرة الوجودية الغربية الكنسية، التي تفرق بين الديني والدنيوي[1].

يقول العثماني: "**وأهمية التنصيص على انبناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا تكمن في إدراك ضرورة تغير تلك التصرفات في حال تغير المصالح التي بنيت عليها، وهذا أمر متفق عليه**"[2].

ويوضح الأمر أكثر ويضبطه، فيقول: "**تصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية، أو ذات سلطة، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها (سنة)، وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعهﷺ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة، وكما لا يجوز لأحد أن ينشيء الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع**"[3].

ومن أدق ملاحظات الإمام ابن القيم وهو يستنبط بناء على مجموعة من تصرفات الرسولﷺ وخلفائه الراشدين بما يسميه السياسة الشرعية، رَبْطُهُ بين المصلحة والتصرف الجزئي حيث قال: "**المقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة اللّه ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين**"[4].

ويشمل هذا النوع من التصرفات أضرب عدة[5]:

1-العثماني، الدين والسياسة، ص:26.

2-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:73.

3-العثماني، المرجع السابق، ص:28-29.

4-ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 25.

5-الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 1/239-248.

أولا: تصرفاتهﷺ الطبية، وهي ما يجريه على بدنه، أو أبدان غيره، بقصد دفع مرض حاضر أو متوقع.

ثانيا:تصرفاتهﷺ في شؤون الحياة الزراعية، و الصناعية، والتجارية.

ثالثا:تصرفاتهﷺ في مكاسب الحياة الأخرى،مثل رعي الغنم والعمل للغير بأجر.

رابعا:تصرفاتهﷺ فيما يتعلق بحالتي الحرب والسلم وتدبير شؤون الدولة الإدارية.

وفي حكم كل واحد من هذه الأصناف يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**النظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك الأفعال من وجهين:**

الوجه الأول: أصل الطب والزراعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، يستفاد من فعلهﷺ في ذلك إباحته، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة، وقد يترقى إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه...

الوجه الثاني: الأمر الذي عمله بخصوصه هو إما مباح له، وقد يكون مستحبا له، أو واجبا عليه؛ ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة إلينا كذلك؟.. اختلف العلماء في ذلك مذهبين: المذهب الأول: انه معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع...المذهب الثاني: أنه لا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا أو كثيرا، بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هوﷺ"[1].

هذا، وقد اتفقت كلمة مجموعة من متأخري الأصوليين[2] على أن تصرفات النبيﷺ في أمور الدنيا مما يرجع إلى تجاربهﷺ الخاصة، وخبراته الشخصية التي اكتسبها من بيئته ومما تراكم في مجتمعهﷺ، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة، وهو قول بعض الأصوليين من قبل جمع قولهم ابن خلدون بقوله:"**لا ينبغي أن يحمل**

1-الأشقر، أفعال الرسولﷺ،،1/ 245.

2-الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/ 272.

-عبد الجليل عيسى،أبو النصر،اجتهاد الرسولﷺ،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة، ط/2، 2003م، ص:79.

-فتحي عثمان،الفكر القانوني الإسلامي ،ص:68.

شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس يدل عليه، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ... فيكون له أثر عظيم النفع"[1].

ثانيا- التصرفات النبوية بالقضاء: وهي تصرفاته بالحكم بين المتنازعين، بناء على الحجج التي يعرضها كل خصم بين يديهﷺ وبناء على القرائن التي يحصلها النبيﷺ، ثم يحكم بناء على ذلك من محض اجتهاده النبوي، وفي هذا السياق يقول العثماني: "**وهو ما يحكم بهﷺ بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين، وفق ما يظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا، فهي بذلك أحكام خاصة غير ملزمة لغيرهﷺ، بل لأي قاض آخر أن يحكم في القضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث**"[2].

هذا وإن القضاء في الإسلام؛ غايته العظمى تحقيق العدل بين الناس، ورد الحقوق إلى أصحابها، وإنما اعتبر غاية عظمى؛ لأنه يصون دماء الناس وأعراضهم، وينشر الأمن والأمان والطمأنينة، والقضاء لا يكون في حقوق الناس فقط، بل يكون كذلك في حقوق الله تعالى، وأول القضاة وأقضاهم على الإطلاق هو النبيﷺ وهو الذي يخاطب في القرآن الكريم بلفظ: "**حكم**" من مثل قوله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما﴾[4]، وبذات السورة قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[5].

ولأهمية هذه النقطة من تصرفات النبيﷺ سوف أفصل في مسألة القضاء حتى يتبين المقصود من كون النبيﷺ قاضيا؛ ذلك أن القضاء في خلاصته إخبار عن حكم

1-ابن خلدون، المقدمة، ص:**493**.

2-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:**26**.

3- سورة النور، الآية: **48**.

4- سورة النساء، الآية: **65**.

5- سورة النساء، الآية: **105**.

شرعي على وجه الإلزام، هذا بصفة عامة، وهنا يكون مرجع القاضي فيه القرآن والسنة على الخصوص، وحجج الخصوم بشكل أعم؛ ومنه يكون بلا شك مصدر النبي هو الوحي والحجج في قضائه.

1- تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

أ-**لغة:** يرِد بمعنى الحكم، والجمع (أقضية) قال الإمام الرازي: وقضى يقضي بالكسر قضاء؛ أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[1]، ويرد القضاء بمعانٍ أخرى كالفراغ والأداء والإنهاء.

ب- **في اصطلاح الفقهاء** هو: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام بخلاف الفتوى، قال ابن عرفة في تعريفه للقضاء هو: "**صفة حُكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين**"[2]، وقد بين صفة الإلزام في القضاء أيضاً الإمام القرافي (ت486هـ) في تعريفه إذ يقول: "**إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا**"[3].

القضاء في الفقه المذهبي: والقضاء بمعنى الحُكم بين الناس له تعريفاتٌ منها:

تعريف القضاء عند الحنفية: قالوا هو: "**الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة**".

تعريف القضاء عند المالكية: قالوا بأنه "**صفة حكميّة، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين**"[4]، وعرّفه ابن رشد بأنه " **الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام**"[5].

1- سورة: الإسراء، الآية:**23**.

2-الحطاب، مواهب الجليل ، **86/6**.

3- القرافي، الإحكام، ص: **33**.

4- الحطاب، المرجع السابق، **86/6**.

5-الآبي،صالح عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت)، ص:**604**.

-العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط:**1412**هـ، **439/2**.

تعريف القضاء عند الشافعية: عرّفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "**فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى**"[1] كما عرفوه أيضا بأنه: "**إلزام من له الإلزام بحكم الشرع**"[2] وهما تعريفان غير مانعين، لأنهما يشملان رياسة الدولة.

كما أن سلطة الإلزام ملاحظة في تعريف القاضي بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مظهر ومبيّن لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء؛ وإنما هو مظهر لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها، ولذلك قال بعض العلماء: **إن القيام بحق القضاء أفضل من الإفتاء، وإن كان المفتي أقرب للسلامة وأبعد من القاضي عن الإثم.**

تعريف القضاء عند الحنابلة:هو:"**الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات**"[3]، كما عرفوه بأنه: "**تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات**"[4]، وهو "**إلزام ذي الولاية بعد الترافع**"، وذكر تعريفا آخر لغيره من العلماء هو أنه:" **الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة**"[5]،والمقصود بالجهة كما لوحكم القاضي لبيت المال أو عليه.

2-مشروعية القضاء: يستمد القضاء مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع.

أ-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم

1- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط:1415هـ، 612/2.

2-البجيرمي،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للخطيب، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د.ت)، 344/4.

3- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ط:1402هـ-1982م، 285/6.

4- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1390هـ، 382/3.

- ابن مفلح، أبو اسحاق، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1400هـ، 3/10.

5- الصنعاني، سبل السلام، 115/4.

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [2]؛ وقوله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ [3]؛ وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما﴾[4]، وبذات السورة قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[5].

ب-من السنة النبوية ما رواه عمرو بن العاص عن النبيﷺ أنه قال: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)**[6].

ج-من الإجماع:أجمع العلماء على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

اختيار القاضي بمعيار الأفضل وقد بيَّن العلماء أنه ينبغي لمن له ولاية تقليد القضاة وهو الإمام أو من يقوم مقامه أن يختار لهذا المنصب من هو أقدر وأولى لديانته وعفته وقوته دون غيره، وفي الحديث، قال رسول اللهﷺ "**من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنّة رسول الله**ﷺ **فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**"[7].

2-اختصاصات القاضي والتزاماته: يبين ابن تيمية قضية جد دقيقة متعلقة بصلاحيات القاضي قال أنه "**لا تتعين من جهة الشرع؛ وإنما بموجب ألفاظ التولية والأحوال والعرف**"[8] ، أما الماوردي فقد أورد الأمور التي هي من حق القاضي، وهي

1- سورة ص، الآية: **26**.

2- سورة المائدة، الآية: **49**.

3- سورة النور، الآية: **48**.

4- سورة النساء، الآية: **65**.

5- سورة النساء، الآية: **105**.

6- البخاري، الصحيح، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطا، رقم: **6919**، **2676/6**.

-مسلم، الصحيح، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطا، رقم: **1716**، **1342/3**.

7- الهيثمي، مجمع الزوائد، باب: حق الرعية والنصح لها، **199/4**.

-الزيلعي، نصب الراية، **62/4**.

8- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص:**332**.

بذاتها التزاماته، وواجباته بتوليه منصب القضاء أي ما يختص به القاضي حين تمكّنه من الولاية العامة التي يباشرها القاضي وهي عشرة أمور:

"**أولا: الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ...؛ لأن المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة...، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ... ثانيا: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى من يستحقها، بعد ثبوت الاستحقاق ... ثالثا: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لعدم أهليته... رابعا: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وقبض غلتها وصرفها في سبلها، خامسا: تنفيذ الوصايا طبقا لما اشترطه الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره... سادسا: تزويج المرأة التي لا ولي لها بالرجل الكفء... سابعا: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائها من غير أن يطالب بها أحد، إذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الآدميين كان استيفاؤها موقوفا على طلب من مستحقها... ثامنا: النظر في مصالح عمله... تاسعا: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه؛ عاشرا: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف**"[1].

3-وجوه الفوارق[2] بين القضاء والإفتاء[3]: من خلال تعريفات القضاء والإفتاء يتبين الفارق بينهما:

أ-الإفتاء أعم من القضاء ذلك أن الفتوى تكون في العبادات وتكون في المعاملات والآداب؛ **وأما القضاء** فلا يدخل في العبادات؛ لأن الأصل في القضاء أن يحسم فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[4].

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:**78**.

2- ينظر: ص ص: **163 – 169** من هذه الرسالة.

3-علي الوزاني التهامي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد:**468**، **2005**م.

4- القرافي، الفروق ، **53/4**.

ب-**الفتوى** إخبار محض عن الله، **بينما القضاء** إخبار يقتضي الإلزام أي التنفيذ[1].

3-**حكم القاضي** لا يتصوَّر فيه جميع الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والكراهة والإباحة والتحريم، **بينما يجوز في الفتوى** أن تعتريها كل الأحكام المذكورة.

4-**مقصود قضاء الحاكم** إنما هو الفصل في المنازعات، وهذا لا يتحقق إلا بأحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومات؛ لأن حقيقتهما هي: "**التردد بين جواز الفعل والترك**"[2]، **بينما الفتوى** يتسع أمرها فيشمل الأحكام الخمسة، فقد يسأل المستفتي المفتي عن شيء فيجيبه إما بالوجوب أو بالتحريم أو بالإباحة أو بالكراهة أو بالندب.

5-الفتوى تعتمد الأدلة كالكتاب والسنَّة. **وأما القضاء** فهو وإن كان مرجعه القرآن والسنَّة؛ إلا أنه يجب على القاضي الاستماع إلى حجج الخصوم كلهم؛ ثم القضاء في شأنهم. فالمفتي "**يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها**"[3]، **وأما القاضي** فإنه لا يقضي لمجرد علمه، وإنما يتوقف حكمه على ما ظهر له من الحجج؛ ولذلك قال الرسولﷺ: **(فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه)**[4].

6- للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه؛ **وأما المفتي** فليس له شيء من ذلك، وهذا الأمر ينبني على قاعدة مهمة هي "**أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض**"[5].

هذه إذن جملة من الفوارق بين القضاء والإفتاء على أن القضاء يتميز عن الإفتاء بخطورته وصعوبته فلا يكفي في القاضي حفظ المسائل بل لابد -بالإضافة إلى

1- القرافي، الفروق، **53/4**.

2- القرافي، الإحكام ، ص:**70**.

3- القرافي، المرجع نفسه، ص:**43**.

4- مسلم، الصحيح، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: **1713**، **1337/3**.

5- القرافي، المرجع السابق، ص: **99**.

ذلك – من التفطن وسرعة الانتباه[1].

ثالثا- التصرفات النبوية التشريعية الخاصة:

وهي "**التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين، والتي هي على غير حكم عامها، وتعرف في لغة الفقهاء بقضايا الأعيان، ومعلوم أن تصرفاتهﷺ إذا ثبتت للواحد من أصحابه في زمنهﷺ ثبتت لغيره حتى يرد الدليل على الخصوصية**"[2]، وقد علق الشوكاني على قصة الرجل الذي سقط من على ظهر ناقته فوقصته قال" ... **الأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبيﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص**"[3]، والحديث حديث ابن عباس عند مسلم، قال: **(خر رجل من بعيره، فوقص، فمات؛ فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)**[4].

وفي تخصيص العام أو في حمل العام على الخاص، تذكر أدلة كثيرة متى اقترنت ووردت على النص النبوي، نقلته من العموم إلى الخصوص متى تعلق بشخص معين؛ وجملة هذه الأدلة: إما تصريح النص النبوي بذلك، أو التعارض الظاهر بين حكم وارد في هذا النص مع ما هو ثابت في نصوص أخرى، فتستعمل قاعدة رفع التعارض، فيجعل الحكم خاصا؛ ومن أمثلة ذلك:

1-**اعتبار النبيﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين**؛ وذلك كما جاء عند أبي داوود: (أن النبيﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبيﷺ ليقضيه ثمن فرسه؛ فأسرع رسول اللهﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبيﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول اللهﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبيﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: **أو ليس قد**

1- **العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:28-29.**
2- **العثماني، المرجع نفسه، ص:29.**
3- **الشوكاني، نيل الأوطار، 76/4.**
4- **مسلم، الصحيح، باب: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206، 1123/3.**

ابتعته منك فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبيﷺ: **بلى قد ابتعته منك**، فطفق الأعرابي يقول: هلم كلاهما، فقال: خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته؛ فأقبل النبيﷺ على خزيمة فقال: **بم تشهد**، فقال: بتصديقك يا رسول الله **فجعل رسول اللهﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)**(1)

2-اعتبار الخصوصية في حديث رضاع الكبير، وذلك حديث زوج النبيﷺ عائشة﵂ كما عند الإمام مسلم: (أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت تعني [سهلة] بنت سهيل النبيﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا؟ فقال لها النبيﷺ: **ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(2)، وفي رواية أخرى تصريح أن سالما كان رجلا كبيرا، وذلك قول عائشة: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبيﷺ: **إرضعيه**، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ **فتبسم رسول اللهﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير)**(3).

يعلق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: "**فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام لمشيه وبالحولين لوجوه:**

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم؛

الثاني: أن جميع أزواج النبيﷺ خلا عائشة ﵂ في شق المنع؛

الثالث: أنه أحوط؛

1- أبو داوود، السنن، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم: **3607**، **308/3**.

2- مسلم، الصحيح، باب: رضاعة الكبير، رقم: **1453**، **1076/2**.

3- مسلم، الصحيح، باب: رضاعة الكبير، رقم: **1454**، **1076/2**.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما؛ فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم؛

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده؛ ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته"[1].

ويقول الصنعاني: "**ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى:** ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ... ﴾[2]**... واستدل الجمهور بحديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)**[3]**... فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره، فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها..."**[4].

أما الإمام البهوتي صاحب "كشاف القناع" فقد جزم الأمر بقوله: "**هو خاص به دون سائر الناس جميعا**"[5]، فهذا الحكم هو حكم خاص بسهلة وسالم بالنصوص الشرعية الأخرى الواردة في الموضوع[6].

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، **346-345/4**.

2- سورة البقرة، الآية: **233**.

3- البخاري، الصحيح، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، وقال النبيﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبيت فيه، رقم: **2504**، **936/2**.

4- الصنعاني، سبل السلام، **214/3**.

5- البهوتي، كشاف القناع، **445/5**.

6- العثماني، تصرفات الرسولﷺ،ص: **30**

المبحث الثاني: التصرفات النبوية غير التشريعية

المطلب الأول: تصرفات النبيﷺ الجبلية

المطلب الثاني:تصرفات النبيﷺالإرشادية والخاصة به

المطلب الثالث: تصرفات النبيﷺ العادية والدنيوية

المطلب الأول
تصرفات النبيﷺ الجبلية

كنت قد ضبطت مفهوم التأسي فيما سبق، وحددت شروطه وبعض المفهومات المقاربة له، وهو مطلب له علاقة وثيقة بهذا المطلب، أنتقل للحديث عن التصرفات النبوية الجبلية.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**إن اختيار الله تعالى له [ﷺ] لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاعهﷺ من رتبة البشرية، بل بقي واحدا من البشر، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية؛ وذلك مقتضى إنسانيته وبشريته، من أجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات أمرا دعت إليه جبلته البشرية، وليس بمقتضى الرسالة، أما الذي بمقتضى الرسالة فهو الأفعال التشريعية التي يفعلها لتكون مطابقة لشرع الله**"[1].

هذه الجبلية لا تتخلف في إنسان، ومنهم صفوة خلق الله الأنبياء والرسلعليهم السلام فالأنبياء والرسل بشر كسائر البشر في بشريتهم قال تعالى إخبارا عن الأنبياء مع أقوامهم حيث أخبروهم أنهم بشر[2]، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[3]؛ وهو نفس الموقف الذي اتخذه أقوام الأنبياء من رسلهم وأنبيائهم، وهو الذي أخبر الله به وذلك في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾[4].

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **219/1**.

2- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**52**.

3- سورة: إبراهيم، الآية:**11**.

4- سورة: المؤمنون، الآية:**33**.

وهكذا فالإنسان (البشر) يسعى ويتحرك في الحياة استجابة لطبيعته في: أكله، وشربه، ونومه، وقيامه، ونبينا محمدﷺ بشر مثلنا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق وينام، يقول الله تعالى عنه: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾[1] وفي هذا الصدد يقول أبو شامة: "... **فعل ما وقع منه جبلةﷺ، وهو ما غلبت عليه إباحته مما لا يخلو عنه من حركة وسكون، على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة، من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر وإقامة ... وسائر ما روي في هيئة لباسه، وطعامه، وشرابه، ونومه وكيفية مشيه، وجميع ما نقل عنه من شمائله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد قربة... [و] فعل صدر منه، وثبت بدليل ما أنه من خواصه... [و] فعل صدر منه مبتدأ، لا بيانا ولا امتثالا، ولم يعلم أنه من خاصته، وعُلم أنه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسان عليها...**"[2].

وعن إنسانية الرسولﷺ يقول علال الفاسي: "**إذا نظرنا إلى غير هذه المقامات التي ينتصب بها النبيﷺ للتشريع أو التبليغ، نجد الجانب الإنساني الذي يأتي فيه الرسولﷺ بأفعال عادية جبلية تقتضيها دواعي الحياة البشرية، وذلك كحالة الطعام والشراب والفراش و اللباس، والقيام والقعود والركوب والسير على الأقدام فذلك مالا يطالب الإنسان بفعل مثله؛ لأنه جبلي**"[3]؛ ومثل ضحكه، وطريقة مشيه، وحبه لشيء من الأطعمة، وعدم اشتهائه لبعض الأنواع الأخرى، وهذه لا مدخل للأحكام الشرعية فيها، وإن كان الإتيان بها كما فعلها النبي ﷺ قربة عند الله، ومما يدخل أيضا في مثل هذا المقام: شكل اللباس وغطاء الرأس والنعال وأثاث البيوت وأدوات التجهيز، وغير ذلك مما يرى البعض أن يجعلوا مخالفة فعله ﷺ فيه بعدا عن السنة أو مساسا

1- سورة: الفرقان، الآية: **07**.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، **1/138-139**

3- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: **112**.

بالتدين[1]، والقرآن يؤكد هذا يقول الله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾[2]، وقريب منه قوله أيضا: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾[3]، لهذا فليس بدعا أن تكون بعض أقواله وأفعاله بمقتضى بشريته وجبليته، وهو ما تؤكده الآياتان الأخيرتان.

وفي مجموع كلام العلماء تقسيم لتصرفات وأفعال النبيﷺ إلى قسمين، ذكرهما الدكتور محمد سليمان الأشقر قال: "**الأفعال الجبلية على ضربين:**

الضرب الأول: فعل يقع منهﷺ اضطرارا دون قصد منه لإقاعه مطلقا، وذلك كما نقل أنه (إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر)[4]، (وإذا كره شيئا عرف في وجهه)[5] .... مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب، وكراهية قاتل حمزة"[6]... ثم قال: "**الضرب الثاني: الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصدا عند شعوره بتلك الضرورة، إلا أن إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت، ومثال هذا الضرب: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح**"[7].

ولا شك أن أصل هذه الأشياء ضروري لكل إنسان، وبالتالي يكون فعله لها خارجا عن التكليف، ولا تأسي بما لا تكليف فيه، يقول الأشقر: "**فمن فعل شيئا من**

1- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص:**113**.

2- سورة الإسراء:**93**

3- سورة الإسراء:**94**

4- البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب: صفة النبيﷺ، رقم: **3363**، **1305/3**.

5- البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب: صفة النبيﷺ، رقم: **3369**، **1306/3**.

6- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **220/1**.

7- الأشقر، المرجع نفسه، **222/1-223**.

ذلك وزعم أنه يقتدي بالنبيﷺ أخطأ؛ لأنه سيفعله شاء أم أبى"[1]، ويقول ابن تيمية ما هو أوضح وأصرح من هذا :"**لو فعل النبي فعلا بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو يفضل في أدواته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد؛ فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان غير متابع له في قصده**"[2].

هذا، وقد تناول الدكتور محمد سليمان الأشقر التصرفات النبوية بالجبلة وفق التقسيم الآتي: قال ما ملخصه، الأفعال الجبلية على ضربين:

الضرب الأول: فعل يقع منه اضطرارا دون قصد منه لإيقاعها مطلقا، ومثل هذا ما يفعله في حالات اللاوعي، كما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته.. وهذا النوع لا حكم له شرعا، لوقوعه دون قصد منهﷺ، فلا تكليف فيه، وعليه فهو لا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهي مخالفة[3].

الضرب الثاني: الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها من جهة أخرى أفعال تدعو إليها الضرورة البشرية، ويوقعهاﷺ قصدا عند شعوره بتلك الضّرورة، ولما كان الأمر تابع للضرورة فورود امتناعه ممكن في وقت دون وقت[4]، "**فمن فعل شيئا من ذلك وزعم أنه يقتدي بالنبيﷺ أخطأ؛ لأنه سيفعله شاء أم أبى**"[5]، وعليه فالفعل الجبلي الاختياري مهما كان نوعه فهو يدل على الإباحة، ولا

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **222/1**.
2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **409/10-410**.
3- الأشقر، المرجع السابق، **220/1**.
4- الأشقر، المرجع السابق، **220/1**.
5- الأشقر، المرجع السابق، **222/1**.

يدل على استحباب أو وجوب، ما لم يقترن بقول أو قرينة، تدل على ذلك أو يكون له صلة بالعبادة[1]، ثم نبه على أمور أربعة متعلقة بهذا الضرب، وهي:

-الهيئات التي يمكن أن تقع عليها الأفعال المشار إليها، فالفعل قد يقع على هيئات مختلفة، مثل نوم النبيﷺ على جنبه الأيمن، وشربه ثلاثا، ووجهه أن هذه الهيئات هي أفعال جبلية اختيارية، وتدل على الإباحة[2].

-أنواع الأشياء المستعملة من الضرورات المشار إليها، مثل أكله طعاما معينا، وليس ذلك ضروريا؛ لأنه قد يأكل بدلا عنه طعاما آخر؛ وهذا النوع يدل على الإباحة[3].

-الأمكنة والأزمنة التي يوقع فيها الفعل الجبلي، إذ قد يأكل في وقت دون وقت، أو ينام في مكان دون آخر[4].

-فعله الجبلي وليس أصله ضروريا وإنما قد يكون حاجيا أو لا؛ فما كان حاجيا مثل: اتخاذ مراكب خاصة كالخيل ... أو أن لا يكون حاجيا مثل: اتخاذ العصا وشم الطيب[5].

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**الفعل الجبلي الاختياري على قسمين: لأنه إما أن يكون له صلة بالعبادة، أو لا يكون له بها صلة**"[6].

القسم الأول: الفعل الجبلي الاختياري الصرف،وهو الذي ليس له صلة بالعبادة.

القسم الثاني: الفعل الجبلي الاختياري الذي له علاقة بالعبادة[7].

هذه تقسيمات الدكتور محمد سليمان الأشقر، وأما الأستاذ مازن اسماعيل هنية،

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **224/1**.
2- الأشقر، المرجع نفسه، **222/1**.
3- الأشقر، المرجع نفسه، **223/1**.
4- الأشقر، المرجع نفسه، **223/1**.
5- الأشقر، المرجع نفسه، **223/1**.
6- الأشقر، المرجع نفسه، **224/1**.
7- الأشقر، المرجع نفسه، **224/1**.

فقد استثمر في الجهود السابقة وبالخصوص في تحريرات "أبو شامة"[1]، والذي سأنقل كلامه في مواضعه اللازمة عند عرض الأقوال، واستفاد بشكل جلي من عمل الدكتور الأشقر، لذا سوف أعتمد ما كتبه في التقسيم لهذا النوع من التصرفات النبوية لأنه دقيق ومحيط، وسوف استكمل عمله بايراد أقوال العلماء فيما طرحه، ومستشهدا بشكل خاص بكلام الدكتور محمد سليمان الأشقر.

أولا- التصرفات النبوية الجبلية التي لا تتعلق بالعبادات:

بالنظر في أقوال العلماء، فإن هذا الصنف على ضربين:

1-الأفعال الجبلية الاضطرارية وهي هواجس النفس والحركات البشرية[2]: وهي عموم التصرفات التي تصدر عن كل إنسان من غير سابق تفكير ولا إرادة، وهي تصدر عادة عنه هكذا بالفطرة أو الغريزة، من مثل سحب اليد عند ملامسة سطح ساخن، فكل هذا وغيره لا يتوقف مطلقا على إرادة الإنسان، فهذه "**التصرفات جبلية محضة، لا يتصور فيها التأسي؛ ولا يتعلق بها أمر أو نهي، وغاية ما تدل عليه هو إباحة الفعل**"[3]؛ ولا خلاف بين العلماء في هذا النوع من التصرفات الجبلية، يقول الشوكاني (ت:1255هـ): "**وما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، فهذا القسم لا يتعلق به أمر بإتباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح**"[4].

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**مما يستأنس به لصحة هذه القاعدة ما ورد أن النبيﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي في ما أملك،**

1- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:**45-51**.

2- أبو شامة، المرجع نفسه، ص:**44**.

3- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**53**.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:**35**.

-والزركشي، البحر المحيط، **176/4**.

فلا تلمني في ما تملك ولا أملك)، والذي لا يملكهﷺ هنا هو ميل القلب إلى إحداهن أكثر من الأخرى، فهذا لا قوة فيه، والمطلوب العدل قدر الإمكان"[1].

2-الأفعال الجبلية التي هي فوق هواجس النفس والحركات البشرية، ولا تتعلق بها عبادة[2]: وهذا النوع من التصرفات اختلف فيها العلماء في التأسي على أربعة أقوال، و عدَّ منها الأستاذ مازن ثلاثة فقط.

أ-القول الأول: دلالتها على الإباحة، والتأسي فيها بالنبيﷺ من عدمه سواء؛ وهذا هو مذهب جمهور العلماء[3]، يقول الزركشي: "**مالا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة كأحواله في قيامه وقعوده، والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة...**"[4]،بيد أن أبا شامة دقق في هذا النوع بشكل جيد، وقال: "**هذا ونحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أنْ يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس وإنْ تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله واستنكافا، فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه**"[5]، **ولقد** استدل أصحاب هذا القول بدليلي النقل والعقل:

-**أما دليل النقل:** يمكن أن يستدل بجملة من الأحاديث منها:

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 1/220-221.

2- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:53.

3- مازن اسماعيل هنية، المرجع نفسه، ص:53.

4- الزركشي، البحر المحيط، 4/176.

- السمرقندي، محمد، ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه، تحق: محمد زكي عبد البر، ط1 ، 1404ه، 1984م، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ص:457.

- ابن الحاجب، عثمان، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول والجدل، ط1 ، 1405ه، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:48.

- الفراء، العدة ، 3/734.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:35.

- الزركشي، المرجع السابق، 4/176.

5- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:47.

-ما جاء عن أنس بن مالك: **(أنه رأى رسول اللهﷺ، وسلم شرب لبنا، وأتى داره فاستسقى، قال: فحلبت شاة فشبت لرسول اللهﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضلته، ثم قال: الأيمن فالأيمن)**[1].

-ما جاء عن أنس أيضا: **(رأيت النبي مقعيا يأكل تمرا)**، وفي الرواية الأخرى: **(أتي بتمر فجعل، النبيﷺ يقسمه، وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا)**، وفي رواية: **(أكلا حثيثا)**[2].

-وأحاديث أكل النبيﷺمن جوانب الصحفة[3]، وحب النبيﷺ الحلو والعسل[4].

يقول أبو شامة: "**فهذا ونحوه لا دليل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إنْ فعلوا فلا بأس وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعلهﷺ واستنكافا، فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه**"[5].

- أما دليل العقل: "**لما كان شرط التأسي بالنبيﷺ الوقوف على جهة فعله، وكل فعل لم تعلم جهته فالأصل فيه الإباحة، والفعل الجبلي لا يحوي أي دلالة تشريعية، ولا تعرف له جهة، فيكون الأصل فيه الإباحة، فالتأسي وعدمه فيه سواء**"[6]، واستدلوا بدليل عقلي آخر وهو: لما كان الرسولﷺ مبعوثا للناس كافة، "**ليبين لهم أمر الدين والناس مأمورون بمتابعته في كل ما هم متعبدون فيه، وفي كل أمر فيه تشريع، وما خلا ذلك من الأفعال الجبلية التي يقوم بها النبيﷺ على**

1- البخاري، الصحيح، كتاب: الهبة، باب: من استسقى، رقم: **5289**، **2129/5**.

2- مسلم، الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، رقم: **2044**، **1616/3**.

3- البخاري، الصحيح،كتاب:الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، رقم:**5123**، **2073/5**.

4-الترمذي،السنن،كتاب: الأشربة،باب:ما جاء في أي شراب كان أحب إلى رسول الله،رقم:**1895**، **307/4**.

- والنسائي، السنن الكبرى، الوليمة، باب: اللحمان لحوم الأغنام، رقم: **6704**، **163/4**.

5- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:**47**.

6- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**54**.

أصل الجبلة، فيكون هو والناس جميعا فيها سواء، فكان التأسي بالنبيﷺ وعدمه سواء، فتصرفه هذا لا يدل على أكثر من المباح"[1].

ب-القول الثاني دلالتها على الندب: وهو مذهب يذكر من غير نسبته إلى أحد بالتعين، غاية ما يورد ذكره هكذا منسوبا على العموم، وأحيانا إلى أكثر المحدثين وعند البعض الآخر إلى بعض أهل الحديث، وفي هذا الصدد يقول ابن النجار: "**ونقل ابن الباقلاني والغزالي قولا: أنه يندب التأسي به، ونقل أبو إسحاق الاسفراييني وجهين، أحدهما: هذا وعزاه لأكثر المحدثين...**"[2] ، أما قول الغزالي فكان في معرض رده على من غلط وعد هذا النوع من التصرفات سنة مطلقا قال: "**وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة وهو غلط**"[3]، أما قول الباقلاني[4] ففيه تصريح بلفظ الندب منسوب إلى غير معينين قال: "**أما المباح من أفعالهﷺ فقد حكي عن قوم أنهم قالوا إن التأسي به فيها مندوب إليه**"[5]، يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر :"**القول بأنه يدل على الندب فله حظ من النظر، والندب هنا على طرفين للقائلين به:**

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:54.

2- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 179/2.

- الزركشي، البحر المحيط، 177/4.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:35.

3-الغزالي،المنخول في تعليقات الأصول،تحق:محمد حسن هيتو، ط:1400ه، دار الفكر،دمشق،ص:226.

4-الباقلاني، هو: أبو بكر محمد بن الطيب المعروف، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث. وطريقة أبى الحسن الأشعرى، إليه انتهت رياسة المالكية فى وقته. توفي عام 403ه، من مؤلفاته: "الإنصاف"، "الانتصار"، "إعجاز القرآن". تنظر ترجمته في:

-وفيات الأعيان،ابن خلكان، أحمد بن محمد،تحق:إحسان عباس،دار صادر، بيروت، 1397ه، 109/1.

-شذرات الذهب، ابن فرحون، 169/3.

5- الباقلاني، أبوبكر، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1 ، 1418ه، 1998م، مؤسسة الرسالة، لبنان، 242/3-550.

الأولى: أن يقال: إن الظاهر من فعلهﷺ إنه تشريع، فيحمل على الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب منهﷺ، ولما حكمنا كحكمه، يحمل على الندب في حقنا أيضا؛ فالحكم فيه مستو بيننا وبينه.

الثانية: أن يقال: الأصل عدم التشريع، فهو منهﷺ محمول على الإباحة، ولكن يُندب لنا إيقاعه على مثل هذه الصورة التي أوقعها عليها هوﷺ؛ فالحكم بيننا وبينهﷺ مختلف، هو منه مباح، ومنّا مستحب، والتأسي هنا واقع في صورة الفعل دون حكمه، فيؤخر على القصد لا على الفعل"[1]، أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا أيضا بدليل النقل والعقل:

-**أما دليل النقل:** فهو ما ذكره أبو شامة وغيره من الأصوليين، قال: "**فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر فإنه**ﷺ **كان يحب متابعة رسول الله**ﷺ **في كل ما وصل إليه من تصرفاته الجبلية فضلا عن غيرها، قال مولاه نافع: كان يتبعُ آثار رسول الله**ﷺ **كل مكان صلّى فيه، حتى أن النبي**ﷺ **نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها، فيصب في أصلها الماء لئلا تيبس**"[2]، وعن مجاهد قال: "**كنا مع ابن عمر**ﷺ **في سفر فمر بمكان فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟ قال رأيت رسول الله**ﷺ **فعل هذا ففعلت**"[3].

فحرص عبد الله بن عمرﷺ في تتبع تصرفات النبيﷺ الجبلية فيه دلالة على استحباب التأسي بالنبيﷺ حتى في هذا النوع، يقول الشوكاني: "**ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة، كالقيام والقعود ونحوهما؛ فليس فيه تأس، ولا به اقتداء؛ ولكنه يدل على الإباحة... وقد كان عبد الله بن عمر**ﷺ **يتتبع مثل هذا**

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **226/1**.

2- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص: **49**.

3- الهيثمي، مجمع الزوائد، باب إتباعهﷺ في كل شيء، **74/1**.

-السيوطي، عبدالرحمن، مفتاح الجنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/**3**، **1399**هـ،ص:**56**.

ويقتدي به كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة"[1]، وقالت عائشة: **"ما كان أحد يتبع آثار النبي في منازله، كما كان يتبعها ابن عمر"**[2].

غير أن ابن تيمية يفرق بين نوعين من المتابعة في هذا: المتابعة في صورة الفعل، والمتابعة في مكان الفعل، فيقر بالخلاف في الأولى، وأما الثانية فهي عنده ممنوعة[3].

ويضيف الدكتور الأشقر أن ابن تيمية حرر بشكل دقيق المسألة ووضع لها قيدا جيدا، بقوله: **"بيَّن أن ما فعله ابن عمر لم يزد على أنه كان يختار إحدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد، وهي الموافقة لما فعله النبيﷺ دون الأخرى، بأن تحضره الصلاة مثلا في بقعة معينة قد صلى النبيﷺ في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها، والمستنكر عند ابن تيمية، ويَدَّعي الاتفاق على إنكاره، أن تعظّم بقعة لم يقصد النبيﷺ تعظيمها، ويظهر ذلك بأن ينشئ المسلم لها سفرا طويلا أو قصيرا"**[4].

وقد أجاب أبو شامة من قبل على هذا الدليل بقوله: **"ولهذا سرٌّ، وهو أنَّ أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطرا إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبيﷺ، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبيﷺ أو استعمال شيء مخصوص، مع أنه يمكنه استعمال غيره"**[5].

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: **72**.

وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، **179/2**.

2- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط/**1377**هـ، **125/4**.

وينظر: ابن النجار، المرجع السابق، **179/2**.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **410/409/10**.

4- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **230/1**.

5- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص: **49**.

أدلة العقل: مدارها على حب النبيﷺ والتبرك به، حيث قالوا "**إن النبيﷺ له مكانة في قلوب المؤمنين؛ لأن محبتهﷺ واجبة شرعا، لذا فكل تصرف منا فيه تعبير عن محبة النبيﷺ يعد أمرا مستحسنا في الشرع، والتأسي بالتصرفات النبيﷺ الجبلية لا يعدو كونه تعبيرا عن محبته، والسعي إلى التبرك بفعله تعظيما وتوقيرا، والتعظيم والتوقير للنبيﷺ لا خلاف في كونه فضيلة وقربة؛ فيكون التأسي بأفعاله وتصرفاتهﷺ الجبلية فضيلة وقربة مستحبة**"[1]، وأمر مندوب إليه ... يقول الشوكاني: "**هو الحق لأن فعلهﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب**"[2].

ج-القول الثالث دلالتها على الوجوب: أورد أبوشامة هذا الرأي قائلا "**وحكى بعض المصنفين أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل في سائر أفعاله، حكاية على الإطلاق، أشار فيها إلى المساواة بين أفعاله المباحة، وما قصد به القربة**"[3] ورَدَّ هذا القول بنفسه بقوله: "**أما الوجوب فما أبعده في هذا النوع من أفعاله**"[4].

د-القول الرابع لا دلالة لها: أي هو قول بعدم التأسي بالنبيﷺ في تصرفاته هذه، ولم ينسب هذا القول إلى أحد، رغم أن الأسمندي (ت:552هـ) أورده[5].

أدلة القول الرابع: وهو أيضا قول لا دليل عليه، بل ذكر هكذا فقط إلا ما أورده الأسمندي[6] على الإبهام دون تعيين، والأحق بهذا القسم أن يلحق بالقول الأول، ويكون مما لا يمتنع فيه التأسي بالنبيﷺ، كونها مشتملة على أحوال يتصور التأسي

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:54-55.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:77.

- الزركشي، البحر المحيط، 177/4.

3- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:49.

4- أبوشامة، المرجع نفسه، ص:49.

5- الأسمندي، بذل النظر في الأصول،ص: 580.

6- الأسمندي، المرجع نفسه ، ص: 581.

فيها؛ ويبقى النظر في صفة التأسي الشرعية، وهو الذي عبِّر عنه بالإباحة ومرة ثانية بالندبية وثبوت الأجر على ذلك.

وخلاصة ما سبق ما قاله أبوشامة: "**أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطرا إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبيﷺ، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبيﷺ أو استعمال شيء مخصوص، مع أنه يمكنه استعمال غيره، والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء، وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئا، [و] ذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة، وقد نقل عن الرسولﷺ أنه أوقعه على بعض تلك الهيئات، فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة...**"[1]، فـ"**من نظر إلى مكانة النبيﷺ، وأن مجرد التأسي به حتى في المباح فيه بر وبركة، قال باستحباب (ندب) التأسي وثبوت الأجر**"[2].

الرأي الراجح في هذا القسم من الأفعال الجبلية:

وواضح من العرض السابق أن القولين الأخيران؛ أي رأي القائلين بوجوب التأسي وامتناع التأسي لا اعتبار لهما؛ لأن دليل الوجوب غير وارد وأصل التأسي غير ممتنع، فيبقى الخلاف بين القولين: **الأول:** الإباحة، **والثاني:** الندب.

وأرجح ما رجحه مازن اسماعيل هنية: وهو أن"**لا خلاف حقيقي بين القولين؛ وأن الأمر ليس أكثر من أن كل قول عالج جانبا من جوانب التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ**"[3]وهي كما قال الإمامان الشوكاني والزركشي ما كان "**فوق هواجس النفس والحركات البشرية ولا تتعلق بها عبادة**"[4].

1- أبوشامة، المحقق من علم الأصول، ص: **49-50**.

2- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**54**.

3- مازن اسماعيل هنية، المرجع نفسه، ص:**55**.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:**35**.

-الزركشي، البحر المحيط، **176/4**

يضيف مازن اسماعيل هنية "**ومما لا شك فيه أن التصرف الجبلي الذي لا يحمل أي دلالة على التشريع؛ لأنه يأتي استجابة لطبيعة الإنسان وجبليته، ... فهو لا يعدو كونه مقررا الإباحة دون زيادة على ذلك في باب التشريع؛ فإنه لا يمكن أن يقال: أن ما فعله عبد الله بن عمرﷺ في جر خطام الناقة وتبريكها حيث بركت ناقة النبيﷺ سنة مستحبة أي مندوبا، فلا يتصور أن تترك جميع الصحابة هذا الفعل ويفعله ابن عمر وحده، ولو كان هذا الفعل فضيلة فإنه يتعذر القيام به من أغلب الناس، كون هذا التصور يضيق عليه الزمان والمكان الواحد من قبل أكثر من واحد من الناس؛ فالقول باستحبابه فيه إشكال!؟**"[1].

من هنا كان ترجيح القول الأول أن هذا النوع من التصرفات الجبلية لا يدل على أكثر من الإباحة في باب التشريع، هو الصواب[2].

ثانيا- التصرفات النبوية الجبلية المحتملة للتشريع:

1- حقيقة هذا النوع من التصرفات: وهو ما وقع في أثناء العبادة، أو في وسيلتها، أو قبلها قريبا منها، أو بعدها كذلك[3]، "**فما وقع في أثناء العبادة جلسة الاستراحة... ولبس النعلين في الصلاة، يحتمل أنه فعله لكونه من سنة الصلاة، ويحتمل أنه فعله على سبيل الجواز فقط، كما يلبس في الصلاة قطنا أو صوفا أو غير ذلك، ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريقة كُدَيّ، وخروجه من طريق كداد، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة.**

ومما وقع قبل العبادة قريبا منها: اضطجاعهﷺ قبل صلاة الفجر بعد أن يصلي النافلة، ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه من الصلاة عن يمينه أو عن يساره"[4].

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:55.

2- مازن اسماعيل هنية، المرجع نفسه، ص:56.

3- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 232/1.

4- الأشقر، المرجع نفسه ، 232/1.

وهي كذلك التصرفات التي يأتيها النبيﷺ بمقتضى الجبلة، وتكون "**على هيئة وحال قد تحتمل أن يكون التشريع مقصودا فيه، وذلك بأن يواظب النبيﷺ على فعله بوجه من الوجوه، أو أن تتعلق بعبادة فيقع فيها أو في وسيلتها**"[1]؛ يقول الزركشي في هذا الصدد: "**... ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص، كالأكل والشرب واللبس والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية، وقد يخرَّج فيه قولان للشافعي من القولين في تعارض الأصل والظاهر، إذ الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي، لكونه منصوبا لبيان الشرعيات، وقد جاء عن الشافعي أنه قال لبعض أصحابه: اسقني قائما، فإن النبيﷺ شرب قائما**"[2].

2-أقوال العلماء في هذا النوع من التصرفات: وهذا النوع أيضا كسابقه اختلف فيه العلماء على أربعة أقوال[3] ذكرها حصرا الدكتور الأشقر وهو يسميها درجات، إذ يقول: "**هذا القسم ... وهو ما له صلة بالعبادة، بأنواعه الأربعة أعلى من القسم الذي قبله، والقول بالندب فيه أظهر من القسم الأول، وهو ما لا صلة له بالعبادة، فإذا انضمَّ إلى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه**"[4]، وعلى قولين[5] على حد حصر الأستاذ: مازن اسماعيل هنية.

أ-تقسيم الدكتور محمد سليمان الأشقر: قال: "**باستقراء الفروع الفقهية يتبين أن هذا النوع على درجات**"[6]:

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**56**.

2- الزركشي، البحر المحيط، **129/2**، **177/4**. وينظرأيضا: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، **180/2**.

3- الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، **234/1-236**.

4- الأشقر، المرجع السابق، **233/1**.

5- مازن اسماعيل هنية، المرجع السابق، ص: **57**.

6- محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق ، **233/1**.

-**الدرجة الأولى** القول بالوجوب: فعل النبيﷺ الجبلي يُلحظ فيه أحيانا أنه مقصود في العبادة ليكون جزءا منها، مثل مواظبة النبيﷺ القيام بين الخطبتين.

-**الدرجة الثانية** القول بالندب وهو ما ظهر في فعل النبيﷺ أمر التعبد، مثل الجلوس بين الخطبتين، وإفطارهﷺ على رطبات وترا.

-**الدرجة الثالثة** القول بالتردد بين قصد التعبد به أو لا.

-**الدرجة الرابعة** القول بالإباحة مطلقا، مثل التفاتهﷺ في الصلاة وقت الخطر[1].

ب-أما تقسيم الأستاذ مازن اسماعيل هنية، إلى رأيين فبالنظر إلى تقسيم الدكتور الأشقر أن الأستاذ اسماعيل هنية لم يذكر قولي: الوجوب، والتردد بتعبير الأشقر أو التوقف بتعبير أبي شامة.

-**القول الأول** أنه مباح: و"**التأسي بالنبيﷺ في هذه التصرفات في حكم المباح، حيث أنها لا تدل على أكثر من الإباحة، مادامت غير مقترنة بما يبين بشكل جلي اشتمالها على التشريع، وهذا ما يفهم من كلام الحنفية، والمالكية، وأحد احتمالي قول الشافعي، وأحد الوجهين للشافعية وجزم به ابن القطان والروياني، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء الأصوليين**"[2]؛ فعلى هذا الرأي يستوي التأسي بالنبيﷺ في فعله مع ترك التأسي[3].

1- محمد سليمان الأشقر، المرجع نفسه، 233/1-234.

2- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:57.

3-الجصاص، الفصول في الأصول، 215/3.

-أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير على التحرير لابن همام، ط/1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، 120/3. وَابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص48. وَابن جزي، محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحق: عبد الله الجبوري، ط1 ، 1410هـ، 1990م، مطبعة الخلود، بغداد، ص:112، وَالزركشي، المرجع السابق، 179/4، وَ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 180/2، وَ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:72.

القول الثاني: أنه مندوب، يقول مازن اسماعيل هنية: **"استحباب التأسي بالنبيﷺ في هذا النوع من التصرفات؛ لأنها تدل على الندب... وعليه ووفقا لهذا الرأي يكون التأسي بالنبيﷺ أولى من ترك التأسي؛ فالمتأسي بالنبيﷺ مثاب على تأسيه وتارك التأسي غير معاقب شرعا بتركه"**[1]، يقول ابن حجر(ت:852هـ): **"الأصل في أفعالهﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية"**[2].

ومجمل القول:

1- التصرفات النبوية التي هي "**على شاكلة القبلة للصائم، هي على أصل الجبلية، وهي لا تدل على أكثر من رفع الحرج عن الفعل.**

2- إن التصرف المقترن بقرائن قوية يترجح فيها جانب التشريع، مثل جلسة الاستراحة في خطبتي الجمعة، فمع كون الجلوس تصرف جبلي ولكنه صاحب عبادة وكان وسيلة للتمييز بين الخطبتين، فوقع إذ ذاك لمقصد شرعي فيكون تشريعا حتما"[3].

3- ما تردد بين الجبلية المحضة والجبلية المقترنة بالتشريع فيلحق بحسب النظر وما يتقوى في الأمرين، فإن كان دليل الاقتران لا يقوى على النقض عُدّ التأسي في التصرف مباحا وإلاّ فلا[4].

1- مازن اسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، ص:**57**.

2- ابن حجر، فتح الباري، **2/472، 3/547**.

3- مازن اسماعيل هنية،المرجع السابق، ص:**61**.

4- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **1/234**.

المطلب الثاني
تصرفات النبي ﷺ الإرشادية
والخاصة به

الإرشاد هو الدلالة على الأفضل؛ أي على الخير والمصلحة، ومنه فإن **التصرفات الإرشادية يطلقهما العلماء عموما وعلى الخصوص منهم الأصوليون على تصرفات النبيﷺ التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة، وذلك في مقابل تصرفات نبوية ترشد لمصالح الآخرة، ويفرقون بين الإرشاد والندب**[1]، وفي هذا يقول الزركشي: "**المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا**"[2]، ويسميه أبو بكر الجصاص: "**الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا**"[3]، وقد يكون النهي أيضا نهيا إرشاديا "**أي لمصلحة دنيوية**"[4]، وقد وضع الدكتور عبد الكريم بن علي النملة فروقا جيدة بين الندب والإرشاد في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5]، قال:" **ليس الامر هنا في الآية للندب بل هو للإرشاد، والفرق بينهما من وجهين: الأول أن الندب يرجع إلى مصالح الآخرة، أما الإرشاد فهو يرجع إلى مصالح الدنيا، الثاني: أن الندب فيه ثواب، أما الإرشاد فلا ثواب فيه**"[6].

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**40**. وَالعثماني، الدين والسياسة، ص:**56**.

2- الزركشي، البحر المحيط،**356/2**. وَ أبو حامد الغزالي، المستصفى، **69/2**. وَالسبكي، الإبهاج، **17/2**.

3- الجصاص، الفصول في الأصول،**80/2**.

4- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **46/3**.

5- سورة: البقرة، الآية: **282**.

6- المارديني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/**3** ، **1416** هـ / **1996** م. ص: **118**.

-الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (للبيضاوي)، عالم الكتب، القاهرة، ط/**1343**هـ، **245/2**.

أولا-مفهوم الإرشاد:

1- في اللغة: جاء في الفروق اللغوية: "**الإرشاد إلى الشيء هو التطريق إليه والتبيين له... والراشد هو القابل للإرشاد...**"[1].

2-في اصطلاح الفقهاء: هو **الدلالة على الأفضل من الأمور، وهو عند الفقهاء يعني الدلالة على الخير والمصلحة، سواء كانت هذه المصلحة دنيوية أو أخروية،** وفي هذا الصدد يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2] بعد أن قرر أن الإشهاد ليس بواجب، قال: "**وإنما الأمر به أمر إرشاد للتوثق والمصلحة**"[3] واستدل بذلك في سقوط الإشهاد في النقد أو التجارة الحاضرة بصريح الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وهي مصلحة دنيوية، وليس هو الإثم الذي هو مصلحة أخروية[4].

وهذا الشافعي يعلق على الآية السابقة بقوله: "**دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشادا لا فرضا عليهم ... لأن قوله:** ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[5]**، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن (قال): وأحب الكتاب والشهود؛ لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري**"[6].

والإرشاد والتصرفات الإرشادية يطلقها الأصوليون على التصرفات النبوية، التي ترشد الناس إلى الأفضل من منافع الدنيا الخاصة، وهي بذلك في قبال التصرفات النبوية المرشدة إلى مصالح الآخرة؛ ومضان هذا الموضوع في كتب الأصوليين في

1- العسكري، الفروق اللغوية، ص:**235**.

2- سورة: البقرة، الآية: **282**.

3-ابن العربي،أبو بكر محمد،أحكام القرآن،تحق، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت)، **342/1**.

4- ابن العربي، المرجع نفسه، **383/3**.

5- سورة: البقرة، الآية: **283**.

6- الشافعي، الأم، **112/3-113**.

أثناء الحديث عن دلالات الأمر والنهي[1].

ففي دلالة أمر الإرشاد: يستعمل الأصوليون أحد تعبيرين: أمر إرشاد وأحيانا نهي إرشاد؛ كما أنهم يفرقون بين الإرشاد والندب بقولهم إن: "**المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا**"[2]، ويسميه أبو بكر الجصاص: "**الإرشاد إلى الأوثق والأحوط**"[3]، ويكون كذلك النهي نهيا إرشاديا "**أي لمصلحة دنيوية**"[4].

وأحسن مثال تبرز به الفكرة جيدا تفسيرهم لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[5]، يقول ابن العربي: "**فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس**"[6]، ويلاحظ كيف ربط الأمر بالحيطة للناس؛ أي أنها من المصالح الدنيوية، وأوضح منه قول الشافعي، وهو يعلق على الآية السابقة: "**دلّ كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشادا لا فرضا عليها.. وأحب الكتاب والشهود؛ لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري**"[7].

وهذا الجصاص يقول وهو بصدد الحديث عن النوع الثالث من دلالات الأمر، أي الإرشاد: "**الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[9]**"[10].

1- العثماني، الدين والسياسة، ص: **56**.

2- الزركشي، البحر المحيط، **356/2**. والغزالي، المستصفى، **69/2**، والسبكي، الإبهاج، **17/2**.

3- الجصاص، الفصول في الأصول، **78/2**.

4- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **46/3**.

5- سورة: البقرة، الآية: **282**.

6- ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، **383/3**.

7- الشافعي، الأم، **112/3-113**.

8- سورة: البقرة، الآية: **282**.

9- سورة: البقرة، الآية: **282**.

10- الجصاص، المرجع السابق، **80/2**.

أما الرازي فيقول: "**الثالث: الإرشاد كقوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ **وقوله:** ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]**، والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد فعله**"[2].

أما الآمدي[3] فيكاد قوله يطابق قول الرازي، وهو أيضا مثل الرازي يميز بين الندب والإرشاد والإباحة والتأديب، يقول عن أمر الإرشاد: "**وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية**"[4].

يعلق العثماني على النصوص السابقة بعد أن أوردها هو نفسه في بحثه قال: "**فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الإرشاد لدى الأصوليين ليس من الندب ولا من الإباحة، وأنه قسيمهما وليس قسما من أقسامهما، وإن كان الفرق بين الإرشاد والإباحة واضحا في تعاريفهم؛ فإن الفرق بينه وبين الإباحة والتأديب غير واضح، اللهم كون الإرشاد إباحة منصوصا عليها أو إباحة بالنص**"[5].

والنهي يقسمه بعض الأصوليين إلى حظر إرشاد؛ أي نهي حظر، ونهي إرشاد، وأبرز من تكلم عن هذا الحافظ ابن عبد البر؛ فقد قسم ما جاء من نهي عن النبيﷺ إلى نوعين: نهي تحريم، ونهي "**على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى**

1- سورة: البقرة، الآية: **282**.

2- الرازي، المحصول، **58/2**.

3 – هو: سيف الدين الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام ولد بآمد ورحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات ويحكى عن ابن عبد السلام أنه قال ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه وأنه قال ما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب وأنه قال لو ورد على الإسلام متزندق يستشكل ما تعين لمناظرته غيره لاجتماع، توفي في:**631**هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعي، لابن قاضي شهبة، **79/2-80**.

4- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **46/3**.

5- العثماني، الدين والسياسة، ص: **60**.

المرء"[1]؛ يقول ابن عبد البر "**والأصل في هذا أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهي أدب، ولكن التصرف على سنة لا تتعدى.. وهذا باب مطرد، ما لم يكن ملكك حيوان فتنهى عن أذاه، فإن أذي المسلم في غير حق حرام"**[2]، ويقول أيضا: "**والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي تحريم وتحظير...**"[3].

وفي أثناء تعليقه على حديث: **(لقد هممت أن أنهي الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)**[4]، قال: "**وفيه دليل على أن من نهيهﷺ ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته، ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه...**" [5].

ويدخل في هذا الصنف من التصرفات ما يعتبره ابن عاشور من قبيل إشارته ﷺ على المستشير ونصحه وشفاعته[6].

ثانيا-خصائص التصرفات النبوية بالإرشاد[7]:

التصرفات الإرشادية: "**هي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا**"؛ انطلاقا من هذا التعريف ومن كلام العلماء، مثل كلام الزركشي حيث يقول: "**المندوب لمنافع**

1- ابن عبد البر، التمهيد، **1/140-141**.
2- ابن عبد البر، المرجع نفسه، **18/177**.
3- ابن عبد البر، المرجع نفسه، **18/177**.
4- ابن عبد البر، المرجع نفسه، **13/93**.
5- ابن عبد البر، المرجع نفسه، **13/93**.
6- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:**32-33**.
7- العثماني، الدين والسياسة، ص: **64**.

الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه"[1]، وللتصرفات الإرشادية خصائص تميزها عن غيرها من التصرفات، استخلصها العثماني وهي:

1-مطلوبة لمصالح الدنيا لا لمصالح الآخرة[2]: وكلام الأصوليين مملوء بهذه العبارات وهذه الفروق الدلالية، ونص الزركشي السابق يعبر بدقة عن هذا حين يقول: "**المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا**"، "**يقتضي هذا المعنى إمكانية التعرف على المصلحة التي راعاها النبيﷺ وإمكانية تقدير أهمية ذلك ومستواه من قبل الشخص المقصود بها**"[3].

2-لا قربة فيها ولا ثواب[4]: وقد تبين من نصوص الأصوليين الفرق بين الندب والإرشاد وأنهما متابينين، وهنا يقول الزركشي: "**والأول فيه الثواب والثاني لا ثواب فيه**"[5]؛ و"**العمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجبا ولا مندوبا؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس قيه معنى التعبد**"[6]؛ ويعلق الدكتور العثماني بقوله: وهذا يعني أنه لا ثواب فيه عند الامتثال، إلاّ إن فُعِل بنية التبرك وتعظيم النبيﷺ، فهي مثل كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة، فيصير عبادة يثاب عليها، والإرشاد عما مرّ لا يسمى لا سنة ولا مندوبا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية[7].

3-لا حرج في عدم الامتثال لها[8]: لهذا قال ابن عبد البر، التصرف بالإرشاد "**تصرف فيه كيف شئت**"[9]، وعليه فالتصرفات النبوية بالإرشاد ليست سنة بالمعنى

1- الزركشي، البحر المحيط، **356/2**.

2- العثماني، الدين والسياسة، ص: **64**.

3- العثماني، المرجع نفسه، ص: **64**.

4- العثماني، المرجع نفسه، ص: **64**.

5- الزركشي، البحر المحيط، **356/2**.

6- السيد رشيد رضا، مجلة المنار، مجلد **29**/، **37/1**.

7- العثماني، المرجع السابق، ص: **65**.

8- العثماني، المرجع السابق، ص: **65**.

9- ابن عبد البر، التمهيد، **177/10**.

المستعمل عند الصحابة، فهي عندهم ما هو من أقواله وأفعالهﷺ شرع يتبع، وهي ليست كذلك[1].

ثالثا-التصرفات النبوية غير التشريعية الخاصة بهﷺ:

1-تعريف التصرفات النبوية غير التشريعية الخاصة بالنبيﷺ: أحسن ما وقفت عليه من تعريفات للتصرفات غير التشريعية الخاصة بهﷺ، وهو تعريف عبد الوهاب خلاف حيث قال: كل "**ما صدر عن الرسولﷺ ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به**"[2]، ويشرحها الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**بعض الأفعال التي كان يفعلها النبيﷺ، هي مما أبيح له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو أوجب عليه دونهم؛ وبعض ما حرم عليه، حرم عليه خاصة من دونهم**"[3]، وقد قال الإمام أحمد: "**خُصَّ النبيﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات ومحرمات**"[4].

لقد لاحظ العلماء منذ القدم بأن الله تعالى خص نبيهﷺ بتصرفات جمة لا يقتدى به فيها، وقد جمعها العلماء في كتب خاصة[5]، وهذه التصرفات لا شك أنها غير تشريعية؛ لأنها خاصة بهﷺ ولا يطلب من غيره من المسلمين الإقتداء والتأسي به فيها.

1- العثماني، الدين والسياسة، ص: 65.

2- خلاف، علم أصول الفقه،ص: 44.

3- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 262/1.

4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 178/2.

5- مثل كتاب: ابن الملقن، أبو حفص، غاية السول في خصائص الرسولﷺ، تحق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/1، 1414هـ-1993م.

-العز عبد العزيز عبد السلام، بداية السول في تفضيل الرسولﷺ، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، (د.ت).

-ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، شمائل الرسولﷺ ودلائل نبوته وفضائله وخصائصه، المطبعة الأزهرية، مصر، ط/1، 1326هـ.

2-أدلة التصرفات النبوية غير التشريعية الخاصة بالنبيﷺ:

أ- أن يرد في القرآن نص على الخصوص والمنع من الاشتراك[1]، مثل قوله تعالى:﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ب- أن ينص النبيﷺ نفسه على ذلك، مثل نهيه عن الوصال في الصوم لما واصل وسئل، فقال: **إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)**[3] وتحريمه الزكاة والصدقات عليه وعلى آله[4].

ج- ثبوت الإجماع على الخصوصية، مثل إجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة، واختصاصه ﷺ بإباحة ذلك له[5].

وقد أجمع أهل العلم كما قال الآمدي على أنه إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبيﷺ فإنها تقتضي أن الحكم في حق الأمة مغاير لحكمه[6]، ثم اختلف العلماء في التأسي برسول اللهﷺ فيما اختص به على قولين:

الأول: التوقف، قال إمام الحرمين: "**ليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم كانوا**[7] **يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف**"[8]، وقد تبعه على ذلك القشيري والمازري[9].

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **269/1**.

2- سورة الأحزاب، الآية: **50**.

3- مسلم، الصحيح، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم:**1105**، **776/2**.

4- الأشقر، المرجع السابق، **270/1**.

5- الأشقر، المرجع السابق، **272/1**.

6- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، **247/1**.

7- يعني بهم الصحابة.

8- الجويني، البرهان، **495/1**.

9- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، **105/2**.

الثاني: التفصيل، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد المجيد بيرم ما ملخصه: "**ما اختص به النبيﷺ منه ما هو واجب في حقه ومنه ما هو حرام ومنه ما هومباح. فالاقتداء به يختلف باختلاف حكم ذلك الفعل، فما فعله على سبيل الوجوب كالضحى والأضحية والوتر والمشاورة وتخيير المرأة إذا كرهت صحبته فإنه مستحب في حق الأمة الاقتداء به، وأما المحرمات في حقه فإنه يستحب في حق الأمة التنزه عنها كأكل الزكاة وماله رائحة كريهة والأكل متكئا، وما كان مباحا في حقه كالجمع أكثر من أربع نسوة في عصمته؛ فإنه يمتنع الاقتداء به**"[1] وهو مسلك استفاده من كلام أبي شامة الذي حرر الرأي فيه، فقال: "**لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه**"[2]، وهو الرأي الذي وافقه فيه جمع من الأصوليين[3].

3-مراتب التصرفات النبوية غير التشريعية الخاصة بالنبيﷺ:

خصائص النبيﷺ ليست على وزان واحد، بل هي رتب، قسمها على سبيل المثال ابن الملقن إلى أربعة، قال: "**اعلم أنهﷺ اختص بواجبات ومحرمات ومباحات وفضائل، فهذه أربعة أنواع**"[4]، وقسمها الدكتور الأشقر إلى ثلاثة أنواع سماها: "**درجات خصائصهﷺ في سلَّم الأحكام**"، قال: "**يقسم الفقهاء خصائصهﷺ في أفعاله إلى ثلاثة أنواع: أفعال واجبة عليه خاصة ... أفعال محرمة عليه خاصة ... أفعال مباحة له خاصة**"[5]، غير أن الدكتور الأشقر استدرك على نفسه وأضاف قسما رابعا، وهو المندوب وهو غير الذي اسماه ابن الملقن الفضائل، وذلك في قوله: "**ومن أجل**

1- بيرم عبد المجيد، دلالة الأفعال النبوية، ص:**156**.

2- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص: **55**.

3- الزركشي، البحر المحيط،**28/6**.

-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: **35**.

4- ابن الملقن، غاية السول، ص:**72**.

5- الأشقر، أفعال الرسولﷺ،**273/1**.

وقوع المندوب له في خصائصهﷺ، فالذي نراه أن نقسم خصائصه أربعة أقسام لا ثلاثة، إلا أنْ يعبر بدل المباح بالجائز ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب"[1].

أما الفضائل التي تحدث عنها ابن الملقن فهي: ما فضل الله تعالى بها النبيﷺ على سائر الأنبياء –عليهم السلام–، وقد مثل لها ابن الملقن بعدد كبير من الخصائص مثل: ما اختص بهﷺ أنه خاتم الأنبياء[2]، واختص بجعل أمته شهداء على الناس يوم القيامة[3]، وعد منها خمسا وأربعين خصيصة[4].

أما النوع الأول أفعال واجبة عليهﷺ خاصة: مثل وجوب صلاة الضحى، ونحر الأضحى والوتر[5]، وقال ابن الملقن: الحكمة فيها زيادة الزلفى ورفع الدرجات[6]؛ ولأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل[7].

النوع الثاني: أفعال محرمة عليهﷺ خاصة: مثل تحريم الزكاة عليه[8]، ونكاح من لم تهاجر معه[9]، وعد منها ابن الملقن أربع عشرة خصيصة[10]، وقد تكلم ابن الملقن عن هذا النوع بقوله: وذلك تكرمة له فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب[11].

1– الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 1/273–274.

2– ابن الملقن، غاية السول، ص:256.

3– ابن الملقن، المرجع نفسه، ص:261.

4– ابن الملقن، المرجع نفسه، ص:223–297.

5– ابن الملقن، المرجع نفسه، ص:73–75.

6– ابن الملقن، المرجع نفسه، ص:55.

7– الأشقر، المرجع نفسه، 1/273.

8– ابن الملقن، المرجع السابق، ص:125.

9– الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 1/272.

10– ابن الملقن، المرجع السابق، ص:125–150.

11– ابن الملقن، المرجع السابق، ص:55–56.

النوع الثالث أفعال مباحة لهﷺ خاصة: مثل: الزيادة على أربع زوجات[1]، وإباحة دخول المسجد جنبا[2]، وهذا تكريما له وتعظيما؛ وأن فعل المباحات لا يلهيه عن واجبات الرسالة ومقتضيات الدعوة إلى الله عز وجل[3].

وهذا النوع قسمه الدكتور الأشقر إلى ثلاثة أقسام:

"-**الأول: أن يكون مباحا له، وحكمه على الأمة الوجوب.**

الثاني: أن يكون مباحا له وحكمه في حق الأمة التحريم، وذلك مثل الزيادة على أربعة نسوة، إذ هو علينا حرام.

الثالث: أن يكون مباحا له وحكمه على الأمة الكراهة، وهذا قليل، ومنه القضاء والفتيا حال الغضب"[4].

النوع الرابع فيما اختص بهﷺ من الفضائل والكرامات: مثل أنه لا يجوز لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ولا أن يجهر له بالقول[5]، وبعموم رسالته على الإنس والجن[6].

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **273/1**.
2- ابن الملقن، نهاية السول، ص: **181**.
3- ابن الملقن، المرجع نفسه، ص: **56**.
4- الأشقر، المرجع السابق، **274/1**.
5- ابن الملقن، المرجع السابق، ص: **273**.
6- ابن الملقن، المرجع السابق، ص: **259**.

المطلب الثالث
تصرفات النبيﷺ العادية والدنيوية

التصرفات النبوية العادية هي ما يفعله النبي ﷺ موافقة وجريا على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات مثل: الزواج، والولادة والوفاة، ونحو هذه الأمور[1]، أما الدنيوية فهي: تصرفاته بقصد تحصيل نفع بدني أو مالي، له أو لغيره أو دفع ضرر كذلك، أو تدبير في شأنه هو أو شؤون المسلمين عامة، قصد التوصل إلى جلب منفعة أو دفع ضرر[2].

أولا-التصرفات النبوية العادية: عادة ما يقصد بها في لغة الأصول والفقه ما سوى الأمور العبادية؛ فيدخل فيها المعاملات والآداب والأمور الجبلية وغيرها؛ وهي: **تصرفات "النبيﷺ جريا على عادة قومه ومألوفهم، مما يدل دليل على ارتباطه بالشرع، [مثل] بعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، [مثل] الزواج والولادة والوفاة"**[3].

وحكم هذا النوع من التصرفات النبوية العادية، كنظائرها من التصرفات النبوية الجبلية، وسوف يتبين الأمر أكثر من خلال الأمثلة التي سأوردها، و"**الأصل فيها جميعا أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا في حالتين:**

1-أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.

1- العثماني، تصرفات الرسولﷺ،ص: **36**.

2- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **1/ 239**.

3- الأشقر، المرجع نفسه، **237/1**.

2-أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به"[1].

1-المثال الأول: كانﷺ يطيل شعره شيئا ما؛ حتى كان إذا مشى ضرب بين منكبيه، ومثل هذا يذكره أصحاب الشمائل، ففي حديث البراء بن عازب قال: **(كان رسول اللهﷺ رجلا مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئا قط أحسن منه)**، وفي رواية عنه؛ قال: **(ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء، أحسن من رسول اللهﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل)**[2].

قال ابن عاشور: "**عظيم الجمة: كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة، [و]الوفرة الشعر الواصل إلى شحمة الأذنين، والجمة ما تدلى على المنكبين، واللمة بينهما.... كان يسدل شعره، وكان أهل الكتاب يسدلون، وكان المشركون يفرقون، وكان يحب موافقة أهل الكتاب؛ ثم فرق رأسه، وربما ضفره فقد دخل مكة يوم الفتح وله أربع ضفائر، وكان شعره أسود ...**"[3].

فليس مطلوب منا إطالة الشعر اليوم، ولا ضفره كما فعل النبيﷺ، بل لو فعلها أحد منا اليوم لنظر إليه بعين الريبة، بل لعدت من خوارم المروءة.

2-المثال الثاني: عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : كان لرسول اللهﷺ سُكَّة يتطيب منه)[4]، والسكة نوع خاص من الطيب عزيز، والظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب، ويشعر به قوله يتطيب منها؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب، لقال

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، ص: 237.

2- الألباني، ناصر الدين، مختصر الشمائل المحمدية، للترمذي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط/2، 1406هـ، ص:14. وقال: صحيح.

3- ابن عاشور، الشمائل المحمدية، منشور في موقع: مجلة الزيتونة، ينظر الرابط الأتي:
-http://www.azeytouna.net/index.php/2012-09-24-14-04-36/item/168-

4- الألباني، المرجع السابق، ص:116. وقال: صحيح.

يتطيب بها، فهذا نوع من الطيب معروف على عهده ﷺ، بين السيوطي كيف هو وكيف يصنع، فمتى تطيبنا ُتدينا بفعل التطيب لا بالطيب ذاته ولا بنوعه[1].

3-**المثال الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: **(كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء)**؛ فالتمندل من أفعال النبي ﷺ العادية، قال السيوطي: "**لا يكره التنشف بل لا بأس به وعليه جمع من الصحابة، وذهب آخرون إلى كراهته؛ لأن ميمونة أتته بمنديل فرده...أجاب الأولون بأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال، وبأنه إنما رده مخافة مصيره عادة، ويمنع دلالته على الكراهة، فإنه لولا أنه كان يتنشف لما أتته به وإنما رده لعذر، كاستعجال أو لشيء رآه فيه أو لوسخ أو تعسف ريح وفي هذا الحديث إشعار بأنه كان لا ينفض ماء الوضوء عن أعضائه...وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في التمندل بعد**"[2].

في كلام السيوطي عن سلوك الصحابة اتجاه هذا التصرف النبوي، ما يدل على أنه ليس من باب المندوب، ولا لزوم للتأسي فيه به، إنما هو من عادات النبي ﷺ، ودليل ذلك فعله وتركه، بحسب الحاجة الطارئة والوقتية بالنسبة له لا لمطلق الفعل.

4-**المثال الرابع:** حديث عدم أكله الضب، عن ابن عباس رضي الله عنه (أن خالد بن الوليد، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن العباس، فوجدا عندها ضبًا محنوذًا، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلَّما يقدم بين يديه الطعام حتى يحدَّث عنه ويسمى له. فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدَّمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، **فرفع رسول الله يده،** فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: **لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي،**

1-السيوطي، جلال الدين، الشمائل الشريفة، تحق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، لبنان، ط/2، 1406هـ، ص:242.

2-السيوطي، المرجع نفسه، ص:242.

فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني)[1]، فهذا "**فعل وقع منه جبلَّة ... كرهه عيافة لا شريعة** "[2]، ويوضح الحافظ ابن حجر الأمر أكثر مبينا سبب امتناع النبي ﷺ، بقوله: "**إنما كان يسأل؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المآكل لقلتها عندهم وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل، قلت: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ...**"[3].

فيلاحظ بشكل مباشر كيف أن النبي ﷺ لم يربط تصرفه هذا بحكم شرعي (الحرمة) وبالخصوص أن خالدا توجه إليه بالسؤال مباشرة، وإنما ربطه بعادة من عوائد قومه[4] في المأكل، يقول الحافظ ابن حجر: "**وفي هذا كله سبب ترك النبي ﷺ، وأنه سبب ما اعتاده**"[5] .

ثانيا-التصرفات النبوية الدنيوية:

1-حقيقة التصرفات النبوية الدنيوية: وهي تصرفاته ﷺ في أمور تخضع للمراس والتجربة البشرية[6]، وهي أيضا تصرفاته ﷺ بقصد تحصيل نفع له أو لغيره أو دفع ضرر كذلك، أو تدبير شأنه الخاص ﷺ أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر[7]، من مثل: الزراعة والصناعة والطب وغيرها... فهي لا يتعلق بها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم، يقول رشيد رضا: "**ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر، واجتناب النهي ما لا يتعلق به**

1- البخاري، الصحيح، باب: ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو رقم: **5076**، **2060/5**، و في الذبائح و الصيد، باب الضب، رقم:**5217**، **2105/5**.

2- أبوشامة، المحقق في علم الأصول، ص: **41-43**.

3- ابن حجر، فتح الباري، **534/9**

4- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص: **36**.

5- ابن حجر، المرجع السابق، **582/9**.

6- العثماني، المرجع السابق، ص: **36**.

7- الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، **1/ 239**.

حق الله تعالى، ولا لخلقه لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث... وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة، لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص؛ بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم"[1].

وبتتبعي لأغلب من أثبت هذا النوع من التصرف للنبيﷺ وجدتهم يعتمدون على أحاديث أسند فيها النبيﷺ أمور الدنيا إلى أهل الخبرات والتجارب والمراس، وهي أحاديث قيلت في مناسبات مختلفة، غير أن الذي بناه هؤلاء على هذه الأحاديث غير الذي أتغياه من إيرادها هنا، فعلى سبيل المثال، نجد الدكتور سليم العوا يقول: "**لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنتهﷺ ليس كلها شرعا لازما، وقانونا دائما لكفى؛ ففي نص عبارة الحديث –بمختلف رواياته– تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول اللهﷺ إنما هو ما كان مستندا إلى الوحي فحسب"**[2].

بل الأخطر من كلام الدكتور محمد سليم العوا، ما جاء في تعليق الشيخ محمود أبو رية عن حديث تأبير النخل؛ قال: "**كلامهﷺ في الأمور الدنيوية فإنه كما قالوا من الآراء المحضة، ويسميه العلماء إرشادا، أي أن أمرهﷺ في أي شيء من أمور الدنيا يسمى أمر إرشاد ... لأنه لا يقصد به القربة ولا فيه معنى التعبد، ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب إلا بدليل خاص"**[3].

ولا شك أن التصرفات النبوية بالإرشاد غير هذه المشار إليها في النص أعلاه، بل حقيقتها كما مرَّ حين بيان تصرفات النبيﷺ بالإرشاد وحكمها.

2–الأحاديث المؤسسة لنوع هذا التصرف: وأهم الأحاديث التي تؤسس لهذا النوع من التصرفات النبوية، هي: حديث تأبير النخل، وحديث تقسيم النبيﷺ الأمور

1– السيد رشيد رضا، تفسير المنار، **9/303–304**.

2– سليم العوا، السنة التشريعية وغير التشريعية، ص:**33**.

3 –أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص: **20**، وما بعدها.

إلى دينية ودنيوية وتوكيل كل واحدة منها لجهة، سأوردها هنا:

الحديث الأول: حديث تأبير النخل، وقد أورده مسلم في روايات ثلاث، أذكر فقط رواية الباب: قال مسلم: "حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول اللهﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: **(ما يصنع هؤلاء؟)** فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال:ﷺ **(ما أظن يغني ذلك شيئا)** قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول اللهﷺ بذلك فقال: **(إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل)**"[1]، هذا وقد بوّب النووي للأحاديث التي رواها مسلم بقوله: "**باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكرهﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي**"[2].

غير أن ابن تيمية في شرح هذا الحديث قال: " **لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود**"[3]؛ والحق رغم توجيه ابن تيمية الجيد للحديث غير أنه كان يكفيه أن يبين أن تصرف النبيﷺ في الأمور الدنيوية، خاضع للخبرات البشرية، التي هي في حكم النبيﷺ مثلنا نحن بالضبط، أي لا إلزام في التأسي به فيها، كما فعل النووي.

وهاهو ابن تيمية نفسه يقول في موضع آخر كالمستدرك على نفسه بعد أن ضرب أمثلة على ظن الرسولﷺ: "**ولا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئا فيكون**

1- مسلم، <u>الصحيح</u>، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، كتاب: الفضائل، رقم: **2361**، **1835/4**.

2- النووي، <u>المنهاج</u>، **116/15**.

3- ابن تيمية، <u>مجموع الفتاوى</u>، **11/18-12**.

الأمر بخلاف ما ظنوه"[1].

الحديث الثاني: حديث أم سلمة ﵂ أن النبيﷺ، قال: "**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"**[2].

وفي رواية الزهري، قال: "**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك"**[3].

3-أقوال العلماء في الأحاديث السابقة: وهاهنا نقول عن أربعة من الشراح في فهم الحديث السابق، واستنباطهم لنوع التصرف النبوي، وحكم هذا النوع من التصرفات.

أ-ابن حزم قال: "**هذا بيان جلي -مع صحة سنده- في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين... وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلاّ في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي..."**[4].

ب-القاضي عياض قال: "**أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقدﷺ الشيء منها على وجه يظهر خلافه"**[5].

ج-النووي قال: "**قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيهﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك"**[6].

د-الطحاوي: قال " **في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله**

1- البخاري، الصحيح، **157/13**.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **12-11/18**.

3- لبخاري، الصحيح، **172/13**.

4- ابن حزم، الإحكام، **129/5**.

5-عياض، الشفا، **183/2**.

6- النووي، المنهاج، **116/15**.

عن الله عز وجل"[1].

هـ-**يقول الأشقر** معلقا على حديث أم سلمة والزهري: "**...ما فعلهﷺ من أمور الدنيا مما مرجعه تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيوية ...، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة**"[2]، وهو إختياره في هذا النوع من التصرفات[3].

هذا؛ وقد وضع العلماء هنا ضابطين مهمين لهذا النوع من التصرفات هما[4]:

1- وجوب أن يكون الخطأ في أمور الدنيا نادرا.

2- أنه ليست كل التصرفات الواردة في أمور الدنيا من هذا النوع، بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين وليس بالأمور الخاضعة للتجربة.

فهذان الحديثان وضَّح فيهما النبيﷺ أن من تصرفاته ما هو "**ظن**" في أمور دنيوية، وأنها قد تكون صوابا وقد تكون تركا للأولى، وأنها بالتالي ليست للتأسي والتشريع، وأن من الشؤون ما هو من الأمور الدنيوية ومنها ما هو من الأمور الدينية، أما الأولى فهو مشترك معهم وهو محافظ على نبوته غير منسلخ منها، وأما الثانية فلا يشاركه فيها بشر، وإذا كان قد تبين هذا الصنف من التصرفات بأحاديثهﷺ فيمكن أن يسند الرأي بما جاء في القرآن الكريم، مما يؤكد أن تصرفاتهﷺ الدنيوية ليست تشريعا، قول الله تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[5]، وقوله:﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَرًا رَسُولاً﴾[6] يقول عمر سليمان الأشقر: ومن المعلوم أنه ﷺ لما نبأه الله، لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف باقي الناس استنادا إلى غالب الظنون

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، **48/3**.

2- الأشقر،أفعال الرسولﷺ، **244/1**.

3- الأشقر،المرجع نفسه، **245/1**.

4- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص:**40**.

5- سورة الكهف، الآية: **110** وَسورة فصلت، الآية: **06**.

6- سورة الإسراء، الآية: **93**.

والتقادير التي تخطيء وتصيب، ولم يتعهد له بأن يمنعه من الخطأ في ذلك[1].

4-أضرب التصرفات النبوية الدنيوية وحكم كل ضرب منها[2]: لقد حصر الدكتور محمد سليمان الأشقر هذا النوع من التصرفات النبوية في سبعة أضرب، أجملها في أربعة أضرب، لإشتراك بعضها في نفس المعنى:

أ-الضرب الأول: تصرفاتهﷺ الطبية، وهي ما يجريه على بدنه، أو أبدان غيره، بقصد دفع مرض حاضر أو متوقع.

ب-الضرب الثاني:تصرفاتهﷺ في شؤون الحياة الزراعية، والصناعية، والتجارية.

ج-الضرب الثالث: تصرفاتهﷺ في مكاسب الحياة الأخرى، مثل رعي الغنم والعمل للغير بأجر.

د-الضرب الرابع:تصرفاتهﷺ فيما يتعلق بحالتي الحرب والسلم وتدبير شؤون الدولة الإدارية.

وفي حكم كل واحد من هذه الأصناف يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "**النظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك الأفعال من وجهين:**

الوجه الأول: أصل الطب والزراعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، يستفاد من فعلهﷺ في ذلك إباحته، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة، وقد يترقى إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه...

الوجه الثاني: الأمر الذي عمله بخصوصه هو إما مباح له، وقد يكون مستحبا له، أو واجبا عليه؛ ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة إلينا كذلك؟.. اختلف العلماء في ذلك مذهبين: المذهب الأول: انه معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع...المذهب الثاني: أنه لا يلزم أن يكون

1- الأشقر، أفعال الرسولﷺ، **246/1**.

2-الأشقر، المرجع نفسه، **239/1-248**.

اعتقاده في أمور الدنيا مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا أو كثيرا، بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هوﷺ"[1].

1-الأشقر، أفعال الرسولﷺ، 1/ 245.

الفصل الرابع
فقه الحديث وتنزيله، وأثر معرفة التصرفات النبوية فيهما

المبحث الأول: فقه الحديث وتنزيله
المبحث الثاني: أثر معرفة التصرفات النبوية في فقه الحديث وتنزيله

تمهيد

قسمت هذا الفصل كسابقيه إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: حول فقه الحديث وتنزيله، وفيه بيان معنى فقه الحديث وتنزيله، وسوف لن أتناول الشق الأول من التركيبين الإضافيين "فقه الحديث" و"تنزيل الحديث" بالشرح بل سأقصر البيان على المعنيين الجديدين وهما "الفقه" و"التنزيل"، ولا أقصد أن الفقه جديد في مباحث العلوم الشرعية ولكن عندما ينضاف إلى مصطلح الحديث يكسب دلالات جديدة بالتضمن، أما لفظ "التنزيل" فهو جديد في مباحث علم الحديث، سبق إليه دارسو علم الأصول والمقاصد، وكل هذا سيكون في مطلبين: **أما المطلب الأول**: فهو حول "فقه الحديث" مفهومه وقواعدَه ثم مراحله، كما سوف أورد الأدوات المنهجية لفقه الحديث. **المطلب الثاني**: حول "تنزيل الحديث" وسوف أتناوله بنفس منهجية المطلب الأول.

ومبحث ثاني: وهو مبحث حول أثر معرفة التصرفات النبوية في "فقه الحديث" و"تنزيله" من خلال مطلبين، **أما الأول**: فسوف أبين فيه أثر هذه المعرفة الحديثية في "فقه الحديث" من خلال تناول التصرفات التشريعة فقط، **والثاني** حول "أثر هذه المعرفة في تنزيل الحديث" كل هذا من خلال إيراد نماذج تطبيقة حول بيان أهمية ودور هذه المعرفة الحديثية في بيان أهمية الإحاطة بواقع التنزيل؛ **ثم** من خلال معرفة أثر التصرفات في بيان حال المنزل عليهم؛ إذ أن أهم عناصر التنزيل هو إدراك واقع التنزيل والمحَّال البشرية للتنزيل.

المبحث الأول

فقه الحديث وتنزيله

المطلب الأول: فقه الحديث

المطلب الثاني: تنزيل الحديث

المطلب الأول

فقه الحديث

النبيّ الكريمﷺ في تصرفاته جميعا حجّة الله على خلقه أجمعين، وهو السبيل لمعرفة منهج الحياة القويم الذي يرتضيه ربّ العالمين.

ومن هنا أولى المسلّمون اهتماماً بالغاً بالحديث الوارد عنهﷺ، فنقلوه مسنداً، وحاولوا المحافظة على حدوده وألفاظه قدر الإمكان؛ كي يستلهموا منه المفاهيم بشكلها الصحيح، وذلك أنّ للنقل الدقيق ونقل القرائن المحتفة بالكلام دوراً هامّاً في فهمه بشكلٍ صحيح، وترتيب الأثر عليه، لكنّ النقل الدقيق للأحاديث والنصوص لايعني سهولة فهمها فهماً صحيحاً، بل قد ينقل النصّ بدقّة ومع ذلك قد يُساء فهمه، لأسباب وعوامل مختلفة، منها بعض العوامل الموضوعية -رغم خطئها-، مثل: الاشتباه في المراد من المشترك اللفظي[1]، واستعمال الألفاظ المشتركة رائج في اللغة والحديث، كما أنّ الألفاظ غير المشتركة قد يُساء فهمها لبعض العوامل كتطوّر اللغة[2]؛ إذ إنّ اللغة في حال تغيّر وتطوّر دائمين، ولهذا نجد بعض الألفاظ والتراكيب مستعملاً في زمان دون آخر.

فإذا تغيّرت معاني بعض الألفاظ الواردة في الحديث خلال هذه الفترة التي تفصلنا عن صدوره، فلا ريب أنّ الفهم الصحيح للحديث يقتضي أن نفهمه لما هو الظاهر منه

1- سيبويه،الكتاب،1/7-8، وفيه يقول سيبويه :"اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ... واتفاق اللفظين والمعنى مختلف".

ولأكثر توسع يراجع: محمد نور الدين المنجد، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم: بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، سورية، ط/1، 1419هـ-1999م،21-87.

2- لمزيد فهم يراجع:عبد الصبور شاهين، في التطور اللغوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط/2، 1985م.

-رمضان عبد التواب ، التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/3، 1997م.

عرفاً في زمان صدوره لا في زماننا الحاضر؛ لأنّ المتكلّم يراعي المتفاهَم من الكلام في زمانه لا في الأزمنة اللاّحقة.

وفي هذا المعنى يبين الشاطبي أن "**القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي...، أنزل على لسان معهود في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها**"[1]، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على لغة الحديث ولا شك، لأن تأثر النبي بلغة قومه مما لا شك فيه، ناهيك عن تأثير لغة القرآن فيه، هذا الذي أكسبه خصوصيَّة الفصاحة والبيان الَّتي كانت عند النَّبيﷺ أصلا، وهو ما زاد في لغته وبيانه من الفصاحة والقوَّة والسلاسة والدّقَّة، مع الغاية في إيجاز اللَّفظ ووضوح المعنى، كما حدَّث بذلك وتمدَّح بقوله في حديث أبي هريرة: **(أوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[2].

وعليه سوف أوضح الأمر من خلال تبيين مفهوم فقه الحديث، وأهميته، وقواعده، ومراحله، وأدواته المنهجية اللازمة، ذلك أن فقه الحديث، واحد من علوم الحديث الذي يتعلق بدراسة فقه متن الحديث، ومن خلاله نستطيع أن نعرف نوعين من الأمور، الأحكام النبوية التشريعية، وهدي النبيﷺ في الحياة كلها؛ أي الأحكام النبوية غير التشريعية.

أولا-مفهوم فقه الحديث: فقه الحديث مركب إضافي، يتكون من: الفقه والحديث، أما مفهوم الحديث فهو بَيِّنٌ عند أهل الإختصاص وسوف أكتفي هنا بالعزو

1- الشاطبي، الموافقات، 2/103-104.

2- أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، 2/242، 2/250.

على مضانه من كتب اللغة والمصطلح لبيان المقصود منه[1]؛ لهذا سوف أقتصر على تعريف مصطلح الفقه، قاصدا الجزء من مفهوم هذا المصطلح الذي يتساوق وغاية بحثي، وبعد أن أنتهي من تعريفه أصوغ بعد ذلك تعريفا خاصا بالمركب "**فقه الحديث**".

1- مفهوم الفقه:

أ-الفقه في اللغة: قال ابن فارس قال ابن فارس: "**الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهتُ الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه...**" [2]، وجاء في لسان العرب "**الفقه العلم بالشيء والفهم له**"[3]، و"**الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم**"[4]، وهو" **أخص من الفهم؛ لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه**"[5].

وفَقِهَ: مطلق الفهم، وفَقُهَ: إذا كان له سجية، وفَقَه: إذا ظهر على غيره[6].

ب-الفقه في الاصطلاح: كان الفقه في البداية يطلق على أحكام الدين كله، ثم أصبح "**اصطلاحا علميا يطلق على الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالعبادات**

1- أ- في اللغة أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (ح.د.ث).الزبيدي،تاج العروس، مادة: (ح.د.ث).
ب- وفي الاصطلاح: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، علم الحديث، تحق: موسى محمد علي، دار الفكر، الجزائر، ط3، 1413هـ-1993م، ص: 55 وَ60-61.
-التهانوي، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سورية، ط5، 1404هـ-1984م، ص:24-26،مع التعليق الوارد في الهامش.
-ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص:3-4، هامش:05، وَعتر،نور الدين، ، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، سورية، ط3، 1401هـ-1981م ، ص:27.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (ف.ق.هـ).

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ف.ق.هـ).

4-الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط/1972م،ص:430.

5- ابن القيم، إعلام الموقعين، 264/2.

6- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1421هـ، 153/1.

والمعاملات الخاصة دون العقائد والوجدانيات"[1]، ثم صار فيما بعد عند إطلاقه يراد به:"**معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**"[2].

ج-فقه الحديث في الاصطلاح: من أحسن ما وقفت عليه، ما قاله القاضي عياض وهو: "**استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووِفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها**"[3]، وهو أيضا "**هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة**"[4].

وأشار ابن حجر إلى مفهوم فقه الحديث، فمن خلال كلامه يفهم أن فقه الحديث عنده هو: **استنباط معاني الحديث واستخراج لطائفه وأحكامه، من الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له، وصلته بالحديث المروي فيه، على فهم السلف الصالح**[5].

إذا جمعت بين ما شرحته أعلاه، مع ما استقر من مفهوم الحديث، يمكن أن أصوغ تعريفا لفقه الحديث بقولي: هو"**الفهم العميق للنص النبوي، بالنظر إلى طبيعة تصرف النبيﷺ، وحال المتلقي عنه في سياقه الزماني، وإطاره المكاني**"[6].

2-أهمية فقه الحديث: يعتبر فقه الحديث بمنزلة الأم لعدد من علومه الأُخرى، كشرح الحديث، واختلاف الحديث، وغريب الحديث، ونقد الحديث، وغيرها، ولولاه لما أثمرت ثمارها المطلوبة.

1- الدريني، فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، سورية، ط/1397هـ-1977م، ص:9.

2-مصطفى سعيد الخن،دراسة تاريخية للفقه وأصوله،الشركة المتحدة،سورية،ط/1،1404هـ-1984م،ص:10.

3- عياض، أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحق: السيد أحمد صقر، دار التراث/المكتبة العتيقة،القاهرة/تونس، ط1379،1هـ- 1970م، ص:5.

4- الطيبي، الحسين بن عبد الله، الخلاصة في أصول الحديث، تحق: صبحي جاسم السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1405هـ-1985م، ص:62.

5- ابن حجر، فتح الباري، 1/11.

6- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص:190-192. (مخطوطة).

وفقه الحديث أهم مرحلة في التعامل معه؛ ذلك أنه هو مصدر الأساس لتصور الفعل الذي تعلق به الحكم، وهو مصدر الطريقة المتبعة في تنزيل هذا الفهم على المحل[1]، ومنه وبه يمكن أن نستكشف المنهج النبوي ونستخرج الغايات والمقاصد التي تضمنها حديث الرسولﷺ الذي نقل لنا تصرف النبي، وفي هذا الصدد قال ابن المديني: "**التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم**"[2].

ويؤكد أهمية الفهم الصحيح، وعلى الخصوص فهم الحديث النبوي الشريف، ابن القيم بقوله: "**صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم...**

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الربِّ في السر والعلانية، ويقطع مادته إتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى"[3].

وها هنا كلام رائق للشيخ ابن تيمية يقول فيه: "**الصواب أن يعرف مراد رسول الله من أقواله وحكمه وعلله التي علق الأحكام بها، فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمرادهﷺ**"[4] ،"**واتباع الحديث يحتاج أولا: إلى صحة الحديث، وثانيا: إلى فهم معناه، كاتباع القرآن، فالخلل يدخل من ترك إحدى هاتين المقدمتين**"[5]؛ فمعرفة ما جاء به الرسولﷺ، وما أراده بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة

1-زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص:190-192، (مخطوطة).

2-الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/11.

3- ابن القيم، أعلام الموقعين،87/1.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،مختصر الفتاوى المصرية، اختصرها: بدر الدين محمد البعلي، دار نشر الكتب الإسلامي، باكستان، ط1، 1977م، ص: 533.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت.ط)، ص: 22.

والنجاة[1].

يقول البخاري:"**عليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار،وركوب البحار،وهو مع ذا ثمرة الحديث،وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة،ولا عزّه بأقل من عِزّ المحدّث**"[2].

أما الحاكم النيسابوري فقد نبه كل طالب علم، وكل ناظر في الحديث على أن فقه الحديث قسم من علم الحديث، وهو ثمرة كل علوم الحديث، فقد قال: "**النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث، عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم**"[3].

وهذا الخطابي يقول: "**ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب**"[4].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 355/17.

2- عياض، الإلماع، ص:34.

3- الحاكم النيسابور، معرفة علوم الحديث، ط4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص:63.

4- الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد السبتي، معالم السنن شرح سنن أبي داوود، المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط/1، 1351هـ- 1932م، 3/1.

إن معرفة مقاصد الرسول من تصرفاته، ضروري لمعرفة مقاصد سنته، والجهل بذلك جهل بمقاصده[1]، **فالصواب أن يعرف مراد رسول الله من أقواله وحكمه وعلله التي علق الأحكام بها، فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده**[2] **والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا**[3]؛ **واتباع الحديث يحتاج أولا: إلى صحة الحديث. وثانيا: إلى فهم معناه، كاتباع القرآن، فالخلل يدخل من ترك إحدى هاتين المقدمتين**[4]، لهذا قال الحافظ ابن حجر: "**فالحق أن كلاً منهما**[5] **في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر، نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول**[6] **أهم كان مسلماً مع ما فيه، ولا شك أن من جمعها حاز القدح المعلى، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث، ومن حرر الأول، وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا، هذا لا ارتياب فيه**"[7].

ثانيا- قواعد فقه الحديث، ومراحله[8] وضوابطه[9]:

بما أن فقه الحديث هو ثمرة الدراسات الحديثية، وجهود العلماء منذ القديم تركزت على الاشتغال على أحاديث الرسولﷺ من خلال شروحاتهم، وإنما كانت كل تلك الجهود لأجل الفقه السليم للحديث النبوي الشريف وبمعنى آخر توظيف جميع الأدوات

1- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط/1، 1421هـ-2000م، ص:325.

2- ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص: 533.

3- ابن تيمية، الإستقامة، تحق: محمد رشاد سالم، ط/2، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت.ط)، 61/1.

4- ابن تيمية، نقض المنطق، ص: 22.

5- يعني معرفة فقه الحديث ومعرفة صحته وضعفه.

6- يعني فقه الحديث.

7- ابن حجر، العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1417هـ، 230/1.

8- القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، ص:105-106

9- القرضاوي، المرجع نفسه، وقد تناولها على امتداد الصفحات: 121-222.

المنهجية لفهم وفقه الحديث ومنها معرفة تصرفات النبيﷺ، وفق قواعد ومراحل محددة.

لقد انبرى لبيان هذه المراحل مجموعة من العلماء والباحثين، وعلى الخصوص منهم ذوي النزعات الأصولية والمقاصدية في التعامل مع نصوص الوحي، وكلهم استنبطها من جهود السابقين، وقد سبق أن أشرت أن جهود الأوائل اتسمت وركزت على الجانب التطبيقي، وبالتتبع وربما بالاستقراء استطاع المتأخرون منهم وضع واقتراح بعض المراحل كلا بحسب فهمه لها.

ومعلوم أن "**الاجتهاد في فهم الحديث لا يهدف إلى الوصول إلى أحكام الأفعال المشخصة الواقعة، ولكنه يهدف إلى استنباط أحكام عامة ومجردة، لأجناس الأفعال وليس للأفعال المتجسدة، وذلك بالاعتماد على قواعد الاستنباط المعتمدة**"[1] ومنها:

1-**التأكد من ثبوت وصحة الحديث**[2]: وذلك بالنظر في درجته وحكم العلماء أهل الحديث عليه، أو بوجوده في أحد دواوين السنة التي تشرط الصحة، وفي هذا الصدد يقول ولي الله الدهلوي "**لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبيﷺ... ولا سبيل لنا إلى معرفة أخبارهﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة، سواء كانت من لفظهﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين**"[3]، ويقول أيضا: "**فن معرفة الحديث صحة وضعفا، واستفاضة وغرابة، تصدى له جهابذة المحدثين، الحفاظ من المتقدمين...**"[4].

يقول يوسف القرضاوي: "**أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين**

1- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص:193. (مخطوطة)

2- محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث -تحليل وتأسيس-، كتاب الأمة: 37، إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1414هـ، ص: 33-99.

3 - الدهلوي، حجة الله البالغة، 247/1.

4- الدهلوي، المرجع نفسه،4/1.

العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات"[1].

2-**معرفة اللغة العربية:** وهو الأساس الأول في فهم النص، وهو هنا: لغة الحديث النبوي الشريف التي تستمد قوتها من هداية الوحي، وتعتبر عند علماء العربية المصدر الثاني للإحتجاج للغة العربية[2]، وضرورة فهم الحديث النبوي وفقا لقوانين اللسان العربي؛ وذلك أيضا من خلال معرفة كيف تعمل اللغة العربية بنظمها وأساليبها وتراكيبها، ومعرفة الفروق اللغوية، ولاشك أن الحديث جاء بلسان عربي مبين، وقد وضع الأصوليون القواعد اللغوية التي تضبط الفهم السليم للنص، وهو ما أشار إليه الإمام الدهلوي بفن معاني غريب الأحاديث وضبط مشكلها، يقول: "**فن معاني غريبها وضبط مشكلها، تصدى له أئمة الفنون الأدبية، والمتقنون من علماء العربية...**"[3]، ويقول: "**ذلك أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء**"[4]، وهذا الوضوح والخفاء راجع إلى عاملين:

الأول قدرة المتكلم على التعبير والبيان، ذلك أن "**بعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر، ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة**"[5]، **الثاني** حظ السامع من الفهم، ذلك أن "**حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضا حسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام**"[6].

ومن هنا يجب فهم النصوص القرآنية والحديثية في ضوء المعهود من أساليب

1- القرضاوي، المدخل لدراسة السنة، ص:105

2- محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث، ص:33-99.

3- الدهلوي، حجة الله البالغة، 4/1.

4 – الدهلوي، المرجع نفسه، 252/1.

5 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:27.

6 – ابن عاشور، المرجع نفسه، ص:27.

الخطاب، ذلك أن العرب " **فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب العام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره**"[1].

وفي هذا الصدد يقول القرضاوي: "**أن يُحسن فهم النص النبوي: وفق دلالات اللغة**"[2]، مع ضرورة التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث[3]، والتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث[4]، ومعرفة غريب الحديث، وهي تلك الألفاظ والتراكيب المبهمة؛ لفقدان القرائن أو لترك الإستعمال، أو تغيره نتيجة التطور اللغوي الذي يطرأ على المضامين اللغوية خلال الفاصل الزمني الطويل، ومثال ذلك، كلمة "**الثجّ**" الذي يعني في الحديث الذي وردت فيه الكلمة هذه: سيلان دماء الهدي والأضاحي، وذلك في حديث: **(أفضل الحج العج والثج)**[5]، "**فالعج رفع الصوت بالتلبية، أما الثج: فهو نحر البدن**"[6]، قال: "**الثج سيلان دماء الهدي**"[7].

3-**معرفة المقام والقرائن والسياق** الذي ورد فيه الحديث، وهاهنا علمان أساسيان من علوم الحيث، معرفة أسباب ورود الحديث، ومعرفة نوع التصرف النبوي؛ أو بتعبير آخر السياقات الحالية والمقالية، أو القرائن المحتفة بالحديث، أو بتعبير الأصوليين: مقام النص، وفي هذا الصدد يقول القرضاوي الفهم الصحيح للحديث يتأتى من فهمه في "**ضوء سياق الحديث، وسبب وروده ... مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها**

1- الشاطبي، الموافقات، 2/103-104.

2- القرضاوي، المدخل لدراسة السنة، ص:105

3- القرضاوي، المرجع نفسه، ص:193-212.

4- القرضاوي، المرجع نفسه، ص:219-222.

5- الترمذي، السنن، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: 827، 3/189. وَ5/225.

6- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، خلاصة البدر المنير، تحق: حمدي عبد المجيد اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1410هـ، 1/360.

- الترمذي، السنن، 5/225.

7- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، غريب الحديث، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1405هـ-1985م، 1/118.

على سبيل التبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السُنَّة خلط أحد القسمين بالآخر"[1].

4-**فهم الحديث بجمعه مع نظائره**[2] **وفي ضوء القرآن ومبادئ الإسلام العامة:** يقول الدكتور القرضاوي لا بد من فهم الحديث "**في ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام**"[3]، وقبل كل هذا لابد "**أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عددا، أو أصح ثبوتا، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص و الأحكام أفادت-بانضمام بعضها إلى بعض-يقينا وجزما بثبوتها**"[4]، وقد فصل الأمر حول فهم السنة في ضوء القرآن الكريم بشكل أوسع في كتابه "**المدخل لدراسة السنة**"[5]، كما نبه في نفس الكتاب على ضرورة جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد[6]، مع معرفة أهمية الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث[7].

5-**معرفة البعد المقاصدي للحديث:** وهو الذي يسميه الدكتور الريسوني بـ: "**التفسير المصلحي للنصوص**" يقول: "**ومعناه النظر في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها وفق ما لاح من مقاصد**

1- القرضاوي، المدخل لدراسة السنة، ص:105.

2- محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث، ص:33-99.

3- الدهلوي ،حجة الله البالغة،4/1.

4- القرضاوي، المرجع السابق، ص:106.

5- القرضاوي، المرجع السابق، ص:123-134

6- القرضاوي، المرجع السابق، ص:135-146.

7- القرضاوي، المرجع السابق، ص:147-158.

ومصالح... وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها، فليس من المنطق أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة ثم نتهيب أن نحجم عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام"[1]؛ وتعبير الدهلوي هنا أدق حيث يقول: "**هو البحث عن أسرار الأحاديث وحِكَم الأحكام ولميَّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها**"[2]؛ ومعنى ذلك "**أن النصوص كلما فسرت تفسيرا يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو أخرى**"[3].

يعبر عنها الدهلوي بشكل أدق بقوله: هو"**فن معانيه الشرعية، واستنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة ... وهذا بمنزلة اللب الدر عند عامة العلماء، تصدى له المحققون من الفقهاء، هذا ... أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدا وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى منزلة، وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين الباحث عن حِكمِ الأحكام ولميَّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها**"[4].

هذا، وقد فصل الدكتور القرضاوي في نفس الكتاب مسألة ضرورة فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها[5]، وكذا التمييز بين الوسيلة المتغير والهدف الثابت للحديث[6].

ثالثا- الأدوات المنهجية لفقه الحديث[7]:

سأتناول هنا الأدوات المنهجية المتعلقة بفقه الحديث سواء من خلال اللغة، أو

1- الريسوني أحمد، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، دار الفكر، دمشق،ط/1، (د.ت)، ص: 53.

2 - الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/ 04.

3 - أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص:53.

4- الدهلوي ،المرجع السابق،4/1.

5- القرضاوي، المدخل لدراسة السنة، ص:159-174.

6- القرضاوي، المرجع نفسه، ص:175-192.

7-يراجع، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث، زوهير عبدالسلام، ص:219-234، (مخطوطة)

من خلال القواعد الحديثية، أو القواعد الأصولية.

لقد جعلوا من شروط المجتهد ركنان أساسيان، أولهما: العلم باللغة العربية، والثاني: العلم بمقاصد الشريعة أصولها وفروعها، يقول الإمام الشاطبي: "**إن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه...[فهو] علم اللغة العربية**"[1]، ويقول عن المقاصد: "**إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها**"[2].

1-المعرفة باللغة العربية وعلومها: لا يخفى على المشتغلين بالحديث وعلومه، أهمية اللغة العربية بالنسبة للناظر في الحديث، فهذا ابن فارس يقول: "**إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم، لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سَنَنِ الاستواء**"[3]، ويقول الجويني: "**ينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة، فإن الشريعة عربية، و إنما يفهم أصولها من الكتاب و السنة من كان بفهمه يعرف العربية**"[4].

إن مَنْ جهل اللغة العربية، فإنه يخطئ في فهم الحديث، وهو غير معذور في ذلك، يقول الشافعي:" **فمن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها، تكلف ما يجهل بعضه...ومن تكلف ما جهل ...كانت موافقته للصواب... غير محمودة...وكان بخطئه غير معذور**"[5].

ويؤكد ابن الصلاح الأمر بما يرويه قال: "**روينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس، أو كما قال، وعن حماد بن سلمة، قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار**

1- الشاطبي، الموافقات، 59/4.

2- الشاطبي، المرجع نفسه، 372/2.

3- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ص:35.

4- الجويني، البرهان في أصول الفقه، 869/2.

5- الشافعي، الرسالة، ص:53.

عليه مخلاة لا شعير فيها"[1]؛ أما هو نفسه فيقول: "**حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص من شين اللحن والتحريف ومعرتهما**"[2].

كما أن العلماء لم يغفلوا حتى المقدار المطلوب معرفته من اللغة، فالمقدار الذي يجب أن يُحَصَّلَ من اللغة العربية حتى يسمح للناظر أن يعمل جهده في النظر في نص الحديث، هو أن لا يتكلم في الحديث حتى "**يكون عربيا، أو كالعربي، في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيها مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والفراء ومن أشبههم ودناهم، وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة**"[3]، هكذا كان رأي أحد أعلام المقاصد والأصول، وقد حاول الشوكاني أن يدقق في معنى كلام الشاطبي فقال: "**التحقيق فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة، ويتعمق في النحو، وهذا أيضا صحيح**"[4]، ومرجع ذلك "**أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي**"[5].

وقد بين الإمام الشافعي سبب شرطهم لذلك بقوله: "**من جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها، تكلف ما يجهل بعضه... ومن تكلف ما جهل... كانت موافقته للصواب... غير محمودة... وكان بخطئه غير معذور**"[6].

1- ابن الصلاح، أبو عمر الشهرزوري، علوم الحديث، تحق: نور الدين عتر، دار الفكر، لبنان، ط/1406هـ-1986م، ص: 218.

2- ابن الصلاح، المرجع نفسه، ص: 218.

3- الشاطبي، أبو اسحاق، الاعتصام، تحق: أحمد عبد الشافي، دار شريفة، الجزائر، (د.ت)،ص: 473.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:252.

5- الشافعي ، الرسالة، ص:27.

6- الشافعي ، المرجع نفسه، ص:53.

كل ما سبق هو حديث عن لغة نصوص الأصلين عموما، ولكن يجب التنبيه أن لكل لغة من لغة الأصلين خصوصيته تميزه عن الأصل الآخر، لهذا لابد من الحديث عن خصوصية لغة الحديث الشريف.

والمقصود بلغة الحديث: **نحو الحديث الشريف وصرفه، وبناء الجملة فيه، ومعاني مصطلحاته ودلالاته**[1]، وللغة النبيﷺ خصوصيات تميزها عن غيرها من منطوق العادي من الناس، أذكرها هنا[2]:

أ- **ربانية اللغة النبوية:** تستمد اللغة النبوية قوتها وإشعاعها من سندها القرآني، فالنبي الأكرمﷺ يستعمل مدونة اللغة التي اكتسبها من بني قومه، وهي لغة قريش على الخصوص، فهو من هذه الزاوية بشر كبقية البشرﷺ، ولكن لغته لا تنفك عن نبوته، فقد سكبت بنفحات النبوة، وأنوار الوحي، يقول عودة خليل أبو عودة: "**إن للأحاديث النبوية الشريفة نورا يضيء القلب، وطمأنينة تملأ النفس، ونشوة تشرح الصدر، وقناعة ويقينا يسمو بالعقل وإن كل ذلك يميزها من غيرها من كلام الناس**"[3]، ويدعم كل هذا قولهﷺ: **(أوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[4].

ب-**قوة اللغة النبوية:** لقد تكلم النبيﷺ، بكلام وتلفظ بألفاظ اقتضبها اقتضابا، حتى أن فصحاء العرب من قريش يومئذ لم يسمعوا بها، وقد علق الجاحظ بقوله: "**هذا الكلام الذي قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه وجل عن الصنعة، ونزه عن التكلف، استعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب**

1- عودة خليل أبو عودة، بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين، دار البشير، الأردن، ط1، 1411هـ-1991م، ص:45.

2- زوهير عبد السلام، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث، ص:225-229، (مخطوطة).

3- عودة خليل، المرجع السابق، ص:.85

4- أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، 242/2، 250/2.

الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، وجمع بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الفهم وقلة عدد الكلام..."[1].

ج-**اللغة النبوية وعلاقتها بعصره**ﷺ: إن ارتباط اللغة بالواقع الاجتماعي أمر لا شك ولا مراء فيه، يقول ابن فارس في فصل مهم من كتابه "**الصاحبي**": "**كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم و آدابهم ونسائهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت الأحوال... ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت ...فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم جاء الإسلام به**..."[2]، فلا بد إذن على الناظر في الحديث أن يعلم أن إدراك السياق وواقع البيئة القرشية منذ أربعة عشر قرنا، والتي قال فيها النبيﷺ الحديث أمر مهم في معرفة معنى اللفظ الوارد في الحديث.

2-القواعد الحديثية المتعلقة بفقه الحديث: تعتبر هذه القواعد من أهم القواعد التي نبه عليها العلماء منذ القدم، وجعلوها لأهميتها في المراتب العليا، والدرجات المتقدمة، وأهمها فيما أحصيت ناسخ ومنسوخ الحديث، ومختلفه، وغريبه.

أما الناسخ والمنسوخ فهو "**عبارة رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر**"[3]، ولأهمية معرفته يقول ابن الصلاح: "**هذا فن مهم مستصعب... أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله**ﷺ **من منسوخه**"[4]، ويقول نور الدين عتر موسعا من قاعدة المعرفة بهذا الفن: "**وهذا الفن من ضرورات الفقه**

1- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار الكتب العلمية، (د.ت)، 17/2.

2- ابن فارس، الصاحبي، ص:44، 45، 46.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، تص:277. -نور الدين عتر، منهج النقد، ص:335.

-ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت)، ص:35،34.

4- ابن الصلاح، المرجع السابق، ص:276.

والاجتهاد، وقد ارتكب خطأ جسيما وركب مركبا صعبا من تسول له نفسه الفتوى بالحديث بزعمه مع عطله من هذا العلم فضلا عن الشروط الأخرى"[1].

أما مختلف الحديث ومحكمه، فمختلف الحديث وهو الذي يسميه العلماء أحيانا: "**مشكل الحديث**"، فهما شيء واحد، وهو: "**الحديث المقبول الذي عورض بمثله في القوة، وأمكن الجمع بينهما**"[2]، وعن أهميته يقول نور الدين عتر:" **وقد عُني أئمة الحديث وجهابذة نقده بهذا الفن، فدرسوا ما وقع من الإشكال في الأحاديث الصحيحة دراسة وافية من الناحية العامة، ومن الناحية التفصيلية الجزئية**"[3]؛ **ومحكم الحديث:** هو الحديث الذي لا معارض له بوجه من الوجوه[4]، يقول نور الدين عتر:"**وهذا الفن شديد الخطورة لما يحتاج الحكم فيه من التتبع والاستقصاء لكافة الأدلة**"[5].

أما عن **غريب الحديث:** فيقول ابن الصلاح: "**هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصَّة ثم بأهل العلم عامةً، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي**"[6]، "**وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها**"[7]، ووصفه الزمخشري بأنه:" **كشف ما غرب من ألفاظه واستبهم، وبيان ما اعتاص من أغراضه واستعجم**"[8]، ومعرفة معاني هذه الألفاظ علم مهم بالنسبة للعالم، بل ولكل ناظر في الحديث، ويقول نور

1- نور الدين عتر، منهج النقد ، ص:337.

2-السماحي،غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث،دار العهد الجديد ،مصر،ط/2،(د.ت)، ص:145.

- ابن حجر، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ص:33.

3- نور الدين عتر، المرجع السابق ، ص:338.

4- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص:130،129.

5- نور الدين عتر، المرجع السابق، ص:342.

6- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 272.

7- ابن الصلاح، المرجع نفسه، ص: 272.

8-الزمخشري،جار الله،الفائق في غريب الحديث،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1417هـ-1996م، 09/1.

الدين عتر: "**تنبه العلماء على وجوب التحري والتوقي في بحثه، لئلا يقع المتعرض له في تحريف الكلم عن مواضعه والقول على الله بغير علم**"[1].

3- معرفة القواعد اللغوية الأصولية: وتعرف بقواعد تفسير النصوص، وهي: "**تلك الأصول الذهنية التي على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي... وهذه القواعد اللغوية تمثل في حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية، والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام**"[2]، وهي قسمان أساسيان: الدلالات، والبيان.

أما الدلالات: فيقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعاني.

أما البيان: فيقصد به القواعد المرعية عند حصول التعارض الجزئي، وعند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة، وعند الوقوف عند كلمة مجملة[3].

أحاول هنا أن استخلص جملة من النتائج المنهجية فعند التعامل مع الحديث من الإحاطة الجيدة بالأدوات المنهجية التالية لفقه الحديث:

أ-معرفة اللغة النبوية، وخصوصيتها الربانية.

ب-معرفة القواعد الحديثية المتعلقة بفقه الحديث.

ج-معرفة القواعد الأصولية اللغوية.

1- نور الدين عتر، منهج النقد، ص:332.

2-مسعود فلوسي،القواعد الأصولية:تحديد وتأصيل،مطبعة قرفي،الجزائر، ط/1، 1415هـ-1995م، ص:33.

3- مسعود فلوسي، المرجع نفسه، ص:35،34،33.

المطلب الثاني
تنزيل الحديث

لن تتم فائدة السنة ومن خلالها الحديث إلا بتنزيله في الواقع، وتحويله إلى جزء أساسي ومحوري ومركزي في حياة الناس الخاصة والعامة، وفي شؤونهم جميعها؛ ولبيان ذلك سأفصل القول في مسألة "تنزيل الحديث" من خلال الخطوات الآتية:

أولا- مفهوم تنزيل الحديث: تنزيل الحديث هو أيضا مركب إضافي، بيد أني سأتناول بالبيان مفهوم "**التنزيل**" دون مفهوم **الحديث**، وذلك لنفس المبرر الذي قدمته في أثناء شرح مبررات الاستغناء عن بيانه في مطلب "**فقه الحديث**"، وسوف أكتفي ببيان مفهوم "**التنزيل**" باعتباره مفهوما جديدا أدخلته في بحثي لمرحلة الماجستير في المباحث الحديثية، وقد لاحظت بعد ذلك أن مفهوم "**التنزيل**" الذي يستعمله الأصوليون والمقاصديون أكثر استعمالا وتداولا عندهم[1] من غيره من المصطلحات الأخرى.

1-**التنزيل في اللغة** هو: الحلول، الترتيب، التمهل، التهيئة، التقدير الجيد، الكمال، الفضل والعطاء والبركة، الصلابة، الاتساع، البعد[2].

ويمكن أن يلاحظ بشكل سريع من خلال الدلالات المعجمية لمفهوم التنزيل تلك الظلال الخاصة لمحور واحد تدور حوله هذه المعاني والدلالات وهو: "**إيقاع الأمر**

1- لقد استعمل هذا المصطلح الإمام الشاطبي، في كتابه الموافقات منها: 17/3

2- ابن منظور، لسان العرب، (مادة: نزل).

-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة: نزل).

-الرازي، مختار الصحاح، (مادة: نزل).

على الوجه اللائق به، في الموضع المهيأ له، في ترتيب محكم، ونظر ثاقب، بما يجلب الكمال ويحيط الأمر بالنماء والعطاء والبركة"[1].

2-تعريف تنزيل الحديث في الاصطلاح: أشرت قبل قليل إلى استعمال الأصوليين والمقاصديين لمفهومات قريبة من مفهوم "التنزيل" مثل **الإيقاع، والتطبيق والإجراء والتنفيذ**؛ ففي مفهوم "الإجراء" يقول القرافي: "**إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة**"[2]، وفي مفهوم "**إيقاع**" يقول الشاطبي: "**الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها**"[3]؛ وفي "**التنفيذ**" يشرح الدكتور عبد المجيد النجار مقولة الشاطبي السابقة بقوله: أي **تنفيذ** الحكم الشرعي ليصبح واقعا كما فهم عنه ذلك[4].

وهناك مصطلح آخر مقارب له استعمله الدكتور عبد المجيد النجار أيضا في موضع آخر، وهو مصطلح "**التطبيق**"، وهو الذي عنون به كتابه[5] وفسره فيه بالتنزيل، وذلك حين حديثه عن "**تطبيق الشريعة الإسلامية**"، فقال: هي "**تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان...**"[6].

وبالنظر في النقول السابقة، وبخاصة تحريرات الإمام الشاطبي، يمكِن اِستخلاصُ تعريف لتنزيل الحديث كما يلي: "**هو أنْ يفقه الحديث، ويبْقَى النَظرُ في إيقاعه على**

1- زوهير عبد السلام، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث، ص: 281، (مخطوطة).

2-القرافي، الإحكام ،ص: 218..

3- الشاطبي، الموافقات، 73/3.

4- عبد المجيد النجار،فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي أصول الدين، الجزائر، 1412هـ، 1992م، العدد:01، ص: 265.

5-عبد المجيد، النجار، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، دار النشر الدولي، الرياض، ط/1، 1415هـ-1994م.

6- النجار، المرجع نفسه، ص:9.

وفق المحال وبالنسبَة إلى كلِّ نازِلة، لجلب مصلحة أو لدفع ضَرَرٍ"[1].

أما فقه الحديث قد تم بيانه في المطلب السابق، وأما معنى قولي: "**ويبقى النَظرُ في إيقَاعه على وفق المحال وبالنسَبة إلى كلِّ نازِلة**" أقصد به: أن المَحَّال ليست على وزان واحد بل هي أعيان مشخصة، وأفراد وجماعات وسياقات حالية، وأما معنى الحديث فهو عموما يقرر معاني كلية، ينبغي أن يكون تنزيله على هذه المحال بحسب أجزائها وأفرادها، ليجري الحكم الكلي على الأجزاء كلها بحسب ما تتطلبه، وعلى كل فرد من أجزاء المحل والواقع بحسب ما يستحقه؛ لأن هناك ظروف وملابسات تحيط ببعض الأفراد وبعض أجزاء المحل تجعل إجراء وإيقاع وتنزيل المعنى الحديثي الكلي مفضيا إلى خلاف مقصود الشارع الحكيم، إن لم يؤد ذلك إلى تعطيله كلية[2].

ثانيا- قواعد تنزيل الحديث: نبه العلماء قديما وحديثا، وبالخصوص منهم ذوي النزعة التعليلية والمقاصدية إلى ضرورة الجمع بين المستويين؛ (أي الفقه والتنزيل) في أثناء التعامل مع النصوص الشرعية استنباطا منها أو استثارة لمعانيها وأسرارها، مثل إمام المقاصديين الشاطبي حين يقول: "**كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما**"[3] أما النظر في مناطه فهو الذي يسمى تحقيق المناط فيقول عنه "**أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله**"[4]؛ بل إن عالما مثل ابن القيم يذكر المسألة بنوع من التدقيق الواضح فيقول: "**لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والقضاء بالحق، إلا**

1- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص:282-283، (مخطوطة).

2- عبد المجيد، النجار، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الراهن، دار المستقبل، الجزائر، (د.ت)، ص: 30.

3- الشاطبي، الاعتصام، 387/2.

4-الشاطبي، الموافقات، 47/4.

بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله قي هذا الواقع.

ثم[النوع الثالث]: يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جَهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع و التفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..."[1].

ويقول مبينا الأمر أكثر في كتابه "الطرق الحكمية" ما نصه: "...**والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله؛ فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما:**

فقه في أحكام الحوادث الكلية؛ وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"[2].

وعليه فإن قواعد تنزيل الحديث هي[3]: فقه النص، وفقه الواقع، والقواعد المنهجية للتنزيل، والعلم بمقاصد الحديث (مقاصد النبيﷺ، ومقاصد المكلفين)، ومراعاة مآلات التنزيل.

ثالثا- مراحل تنزيل الحديث: هناك مرحلتان أساسيتان تمر بهما عملية التنزيل وهما: معرفة واقع التنزيل، معرفة حال المنزل عليهم.

1- ابن قيم، إعلام الموقعين، **87/1**.

2- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: **04**.

3- زوهير عبد السلام، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث، ص: **283-286**.(مخطوطة).

1-**معرفة واقع التنزيل:** لمصطلح الواقع معنى أصلي، وآخر تبعي أو متفرع عن المعنى الأصلي، كما تجاوره مصطلحات أخرى تشكل في مجموعها حقلا دلاليا واحد،وهي:النازل[1]،الموجود[2]، الحاصل[3]،الحادث[4]، الكائن[5]، الحالُّ والحقيقة[6]؛ وكل هذه الإطلاقات يفهم مدلولها من خلال سياقه وموقعه ضمن الخطاب.

أما الواقع وهو المصطلح المركزي في حقله الدلالي السابق: فيقول عنه ابن فارس: "**يقال وقع الشيء وقوعا فهو واقع، ووقع الغيث: أي سقط متفرقا**"[7].

ولا شك أن لمعرفة واقع التنزيل مكانة لا يستهان بها ولا يمكن الذهول عنها؛ ذلك أن للمعرفة بواقع تنزيل نص الحديث أهمية بالغة، وقد نقل الشاطبي اتفاق الأمة حول هذه المعرفة، وهي التي تسمى عند الأصوليين "تحقيق المناط"، ويسمى أيضا "محال تنزيل النصوص"، أو "فقه الواقع" أو بتعبير ابن القيم: "فهم الواقع"، وعن اتفاق الأئمة يقول الشاطبي: "**تحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله**"[8]، ولم ينفرد الشاطبي بنقل اتفاق الأمة حول هذا النوع ولا جواز القول به، بل ها هو الغزالي قبله ذكر ذلك في كتابه "المستصفى" قائلا: "**أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه**"[9].

والتقصير في معرفة الأفعال وظروفها وملابساتها التي بمجموعها تشكل الواقع، كالتقصير في فهم أحكام الخطاب الإلهي ابتداءً؛ كما بيَّن ابن القيم ذلك عند حديثه

1-ابن منظور، لسان العرب، مادة:(و.ق.ع).

2- الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 507.

3- الفيروز آبادي، البحر المحيط، مادة:(و.ق.ع).

4- ابن منظور، المرجع السابق، مادة:(و.ق.ع).

5-الرّازي، مفاتيح الغيب، 169/28.

6-الرازي، المرجع نفسه ، 11/ 484.

7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (و.ق.ع).

8- الشاطبي، الموافقات، 47/4.

9-الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1993م، 281.

عن أنواع التقصير الذي يمكن أن يحدث بقوله: "... **تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر**"[1].

2-معرفة حال المنزل عليهم وتغير أحوالهم وعاداتهم: لا بد من تحصيل هذه المعرفة جيدا، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "**من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم؛ فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان**"[2].

ويقول ابن عرفة: "**إن الجمود على النص من غير التفات إلى أحوال الناس وعوائدها وتنويعات الأزمان ضلال وإضلال**"[3]؛ و"**أنه ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تَثَبُّتِهِ وتَبَيُّنِهِ أمسك عن الفتوى**"[4].

ولا بد من رعاية أخلاق الناس عند التعامل معهم، فلا يمكن أن يُعامَلَ الصادقُ مثل الكاذب، ولا الوفي بعهوده مثل ناقضها، ولا الكاتم للأسرار مثل مفشيها، ولا المتكبر مثل المتواضع ولا الأمين مثل الخائن ولا المتعفف كالجشع.

وفي هذا الصدد يقول ابن عابدين: "**لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز بين الصادق والكاذب والمحق**

1-ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص: 08.

2-ابن القيم، إعلام الموقعين، 67/3.

3- الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، إصدار صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1984، ص:17.

4- ابن القيم، المرجع السابق، 227/4.

والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا؛ فيعطي الواقع حكمه، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"[1]، ويقول أيضا: "**كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام**"[2].

وهذا مثال رائع ذكره الإمام الشاطبي ليؤكد المسألة السابقة، ويبرز أهمية الأمر، قال: "... **كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك؛ فيكون عند أهل المشرق قدحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح**"[3].

رابعا- الأدوات المنهجية لتنزيل الحديث: سأتطرق إلى أداتين أساسيتين هما: معرفة مقاصد وعلل وحكم الحديث، ثم معرفة مآلات الحديث.

1-معرفة مقاصد الحديث: لم أقف على من عرف مقاصد الحديث ممن اطلعت على كتبهم، غاية ما وجدت في جل كتب المقاصد هو: تعريف المقاصد[4] والبحث في تاريخها وبعض تطبيقاتها، ولكن تخصيص مقاصد الحديث بتعريف خاص فلم أقف إلا على تعريف واحد فقط هو لولي الله الدهلوي، وهو ليس في تعريف مقاصد الحديث بشكل مباشر إنما هو حديث عن التفسير المقاصدي للحديث.

1- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 125/2

2- مشهور، المروءة وخوارمها ، ص: 62.

3- الشاطبي، الموافقات، 248/2 .

4- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1998م، عدد: 66، حيث عرفها بقوله:"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ... سواء أكانت تلك المعاني جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"، 1/52-53.

أ-**التفسير المقاصدي للحديث**[1]: يقول فيه ولي الله الدهلوي: "**هو البحث عن أسرار الأحاديث وحِكَم الأحكام ولميَّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها**"[2]؛ ومقصوده بقوله حِكَم الأحكام؛ أي مقاصدها والمصالح المتوخاة منها، والتعبير عن المقصد بالحكمة أمر شائع خاصة عند الفقهاء؛ وأما مقصوده من لميات الأحكام فاصطلاح فلسفي، "**جمع لمية اسم من (لِمَ)، ومعناه تعرف علة الشيء**"[3]، و"**نكاتها جمع نكتة من النكت في الأرض بالإصبع ونحوه، وتعني هنا المعاني الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر، وسميت بذلك لحصولها بالحالة الفكرية التي تشبه النكت في الأرض**"[4].

ب- **أهمية الفهم المقاصدي للحديث:** يقول ولي الله الدهلوي: "**إن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدا، وأرفعها منارا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة أعظمها مقدارا هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير على بصيرة فيما جاء به الشرع... به يأمن من أن يكن كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء أو يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح**"[5].

ج- **ضرورة العلم بالمقاصد:** لا شك أن ضرورة العلم بالمقاصد لفهم النصوص الشرعية صار من المسلمات عند العلماء والباحثين، وهذا الإمام السيوطي ينقل كلاما دقيقا وأساسيا لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، يقول: "**مقاصد الشرع قِبلةُ الناظرين،**

1- ينظر تمام البيان والتوضيح للفكرة في كلام للدكتور أحمد الريسوني، ص: 251، من هذه الرسالة.

2- الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/ 04.

3- الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، لبنان، (د.ت)،4/ 118

4- الكفوي، الكليات، ص: 907

5- الدهلوي، المرجع السابق، 05/1.

من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[1]، أما الإمام القرافي فيشترط صراحة ضرورة علم المفتي بالمقاصد قائلا: "**إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية ؟ هل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم؟... وسبب ذلك أنَّ الناظرَ في مذهبه والمُخَرِّجَ على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده**"[2].

ولقد أكد ابن عاشور هذا حين قرر ضرورته للعلماء: "**أن أكثر الناظرين إصابة وأكثر صوابا الناظر الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة**"[3]، ولكنه منعه عن العوام من المسلمين فقال: "**ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه وتنزيله...**"[4]، وأختم هذا العنصر بقول ابن تيمية: "**من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا**"[5].

1- السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت)، ص:181.

2- القرافي، الفروق، 107/2.

3-ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:24.

4-ابن عاشور، المرجع نفسه، ص:18.

-يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط/1، 1991م، ص:107.

5- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحق: فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط2، 1996م، ص: 351.

2-معرفة مآلات الحديث: المآل هو: "**تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند التنزيل؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء**"[1].

وليس يخفى على المشتغل بالحديث من حيث فهمه وإيقاعه على الواقع، ومن ثمة على الناس ما لضرورة اعتبار نتائج التنزيل على أصل مقصود النبيﷺ من قوله الحديث أو فعله، أو لتصرفه المعين، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي الدريني: "**لا يجوز الجري على مقتضى القواعد النظرية إبان مواجهة الواقع بملابساته والغلو في تطبيقها على نحو يفضي إلى مآل ضرري يتنافى والمصلحة والعدل**"[2]، وقال في موضع قبله: "**ليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق، إن لم نقل إن قيمة الاجتهاد علميا إنما تنحصر فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة .**

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معايشهم، وطرق كسبهم وانتفاعهم، أضحت عنصرا أساسيا في الاجتهاد بالرأي لأنها بذاتها هي متعلَّق الأحكام.

وإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد، عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة؛ ونص تشريعي مقدس يتضمن حكما ومعنى يستوجبه، أو مقصدا يستشرف إليه؛ وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم؛ ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها؛ إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج،

1- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص:19.

2- الدريني، أصول التشريع الإسلامي،ص: 17-18.

لأنها الثمرة العلمية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"[1]، وهذا الإمام الشاطبي يقول في بيان مضمون هذا الأصل، في نص عزيز وجوهري: "**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا ما نعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"**[2].

ومن خلال مفهوم المآلات، فقد اعتبرت لكي تعالج غلو ما يفضي إليه التطبيق الآلي للنصوص على ما يندرج تحتها من وقائع جزئية، لاتقاء النتائج الضررية غير المقصودة للشارع، بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين ودفع أشد الضررين، كما يقول ابن تيميه: "**إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"**[3].

ويقول الدكتور حسين حامد حسان: "**حاصل الأمر أننا لا نقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، حتى في الحالات التي لا يحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه**

1- الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص:**5**.

2- الشاطبي، الموافقات،**111/2**.

3- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، **48/20**.

المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم، أو حصول ضرر أكبر، وبالمثل فإننا لا نقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف حتى إذا أدَّى ذلك إلى حصول مفسدة أشد من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل درؤها؛ بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودفع أشد الضررين"[1].

ومن أمثلته الواضحة تخلي النبيﷺ عن إعادة بناء البيت الحرام، حتى لا يثير البلبلة بين العرب وقريشا التي تناصبه العداء خصوصا، فقال مخاطبا عائشة **(ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؛ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، فقال: رسول اللهﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"**[2].

وعندما بال أعرابي في المسجد، وقامت الصحابة لزجره ومنعه، قال النبيﷺ **(دعوه ولا تزرموه ...)**[3] إلى آخر الحديث، يقول الريسوني معلقا: **"فلولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع، ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق...، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبيﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضررا صحيا عليه..."**[4].

واعتبار المآلات والظروف والملابسات من شأنه أن يعالج مسألة التبعات السيئة

1-حسين حامد حسان،نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،مكتبة المتنبي،مصر،ط1981، ص:194-195.

2-مالك، الموطأ، 363/1.

3- مسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء ولاحاجة إلى حفرها، رقم:284، 236/1.

4-الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط/4 ،1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ص:382.

وغير الموفقة حين التورط في التنزيل الآلي لمعاني وأحكام النصوص، وعند إجراء التنزيل يمكن الاعتماد على بعض الأساليب الشرعية لتحقيق أحسن النتائج من مثل الاستثناء "**ويكون ذلك بأن يستثنى وضع خاص أو نازلة معينة من الحكم الذي ينطبق عليها، لدرء مفسدة تحصل بإجرائه عليها، وجلب مصلحة بذلك الاستثناء**"[(1)].

والاستثناء يكون إما بالتخصيص أو الإرجاء والتأجيل، وقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي عند حديثه عن أساليب التعليم والدعوة حيث قال: "**ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره... فمنه ما هو مطلوب النشر، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وان تكلمت في المسألة، فلك أن تتكلم فيها على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وان لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية**"[(2)].

ومن تطبيقات التخصيص، تخصيص أفرادا معينين بالنصيحة، ومن تطبيقات الإرجاء، تأجيل إقامة الحد على الحامل والمرضع، وتأجيل خطاب أو موقف إلى ظروف أحسن.

1- مذكور محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط/1، 1973م، جامعة الكويت، ص: 273.

2- الشاطبي، الموافقات، 4/189-191.

المبحث الثاني
أثر معرفة التصرفات النبوية في فقه الحديث وتنزيله

المطلب الأول: أثر معرفة التصرفات النبوية في فقه الحديث

المطلب الثاني: أثر معرفة التصرفات النبوية في تنزيل الحديث

المطلب الأول
أثر معرفة التصرفات النبوية
في فقه الحديث

بعد أن عرفت فقه الحديث، وبينت قواعده ومراحله، سوف أبين الآن كيف أن لمعرفة نوع التصرف النبوي دورا مهما في تحقيق الفهم السليم للحديث، **وذلك من خلال نماذج حديثية أعقبها بأراء الفقهاء فيها، أو شروح العلماء لها وتوجيهها.**

والسعي لفهم الحديث فهما سليما كان ديدن الصحابة، يقول ابن عاشور: "**وليس علم الشريعة بمنحصر في ما صح من الأقوال والأفعال عن رسول الله ﷺ فإن أصحابه المهتدين بهديه قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضياهم وفتاواهم إذ كانوا ممن لا يتسرع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله**"[1].

وهو ما يؤكد عليه الدكتور سعد الدين العثماني حين يقول إن "**الغفلة عن إدراك أهمية التصرفات النبوية بالإمامة واستقرائها وتعرف مقاصدها يؤدي إلى جمود يضر بعملية الاجتهاد والتجديد ضررا بالغا، فهو يجعل كثيرا من الأحكام الخاصة بزمانها ومكانها وظروفها، أحكاما عامة لكل الأوقات والأحوال، شاملة لعموم المكلفين؛ وهذا يسهم في منع الاجتهاد حيث يجب الاجتهاد، وينافي تجدد الدين وحركيته وواقعيته، ويتسبب في كثير من المخاطر والانحرافات؛ كما يؤدي ذلك إلى العنت والحرج، وإلزام الأجيال المتوالية بعدد من الأحكام والإجراءات الخاصة بأوضاع الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي**"[2]، بل هو قانون سارٍ على جميع التصرفات النبوية التي ذكرتها

1- محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الشركة التونسية للتوزيع – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط: 1976م، ص: 30.

2- العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص: 85.

مفصلة في الفصل الثاني من بحثي هذا، وهو ما عده شهاب الدين القرافي قانونا فقال: "**وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاتهﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية**"[1].

هذا الوعي الضروري بالتصرفات النبوية، يجعل باب الاجتهاد أكثر انضباطا ودقة لوجود المرجعية في الفهم، وحضور وتوفر الأنموذج المنهجي الرسولي في التطبيق، فيصير لدينا بعدا أساسيا وإمكانا مهما في الاجتهاد ينضاف إلى باقي الإمكانات الأخرى التي عادة ما تعزى إلى أمور ثلاثة: "**وجود نصوص ظنية مفتوحة لتجدد الفهم بحسب المصلحة التي يحققها الفهم في واقع معين؛ ارتباط الأحكام بعللها وجودا وعدما؛ استحداث أحكام لوقائع جديدة لم ترد فيها أحكام خاصة**"[2].

فالتصرفات بالإمامة على سبيل المثال شيء آخر غير هذه الإمكانات الثلاثة على حد تعبير الدكتور العثماني[3]؛ إنها ليست نصوصا ظنية تحتمل معاني متعددة، بل أغلبها نصوص خاصة، وهي لا تتعلق بمنطقة لا أحكام فيها أيضا[4]، وفي نفس الصدد قال الجصاص: "**المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم**"[5].

أولا- أثر معرفة التصرفات النبوية التشريعية في فقه الحديث:

1-أثر معرفة التصرفات بالتشريع العام في فقه الحديث: التصرفات من هذا النوع، قسمان: تصرفات في مقام التبليغ والرسالة، وتصرفات في مقام الفتوى، لذا سوف أخص كل واحدة منهما بنماذج خاصة:

1- القرافي، الفروق، **209/1**.

2- العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: **85**.

3- العثماني، المرجع نفسه، ص ص: **85 - 86**.

4- العثماني، المرجع نفسه، ص: **86**.

5- الجصاص، الفصول في الأصول، **9/4**.

أ-أثر معرفة التصرفات بالتبليغ والرسالة في فقه الحديث: المقصود هنا بالتصرفات بالتبليغ هو ما بلغهﷺ **عن الله من كلام غير القرآن، والنبيﷺ** في هذا المقام "**ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ، وناقل عن الله تعالى**"[1].

ولا يصح الذهول وعدم معرفة أن تصرفهﷺ في هذا المقام هو "**تبليغ محض واتباع صرف**"[2]، "**فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنهﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم.**

ولم يكن منشئا لحكم من قِبَلِه ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات وتحصيل الأموال بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل واحد أن يباشره ويحصّل سببه، ويترتبُ له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئُ حكما، أو إمام يجدّدُ إذنا"[3]؛ ومن الأحاديث التي تدل على أنهﷺ مبلغ، وتصرف النبيﷺ فيها تصرف بالتبليغ: حديث: **(خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)**[4]، قال الحافظ ابن عبد البر: "**من حجة من اختار التلبية حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول اللهﷺ كذلك فعل وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده**"[5].

المثال الأول: حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ثم ذكر النبيﷺ أنه: قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه **(قال: أي يوم هذا؟)** فسكتنا حتى ظننا أنه

1- القرافي، الإحكام، ص: **99**.

2- القرافي، المرجع نفسه، ص: **100**.

3- القرافي، المرجع نفسه، ص: **108-109**.

4- البيهقي، السنن الكبرى، باب: الإيضاع في وادي محسر، رقم: **9307، 125/5**.

5- ابن عبد البر، التمهيد، **83/13**.

سيسميه سوى اسمه **(قال: أليس يوم النحر)** قلنا: بلى **(قال: فأي شهر هذا؟)** فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه **(فقال: أليس بذي الحجة)** قلنا: بلى **(قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه)**[1]، يقول الإمام النووي: "**المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك**"[2].

المثال الثاني: حديث أبي بكرة قال: "كنا عند رسول اللهﷺ فانكسفت الشمس فقام النبيﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقالﷺ: **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)**[3]، ففي هذا الحديث النبيﷺ هنا تصرف بوصفه مبلغا كونهﷺ يبلغ قومه عن عبادة خاصة بالكسوف وهي: صلاة الكسوف، وفي روايات الحديث كيفية الصلاة وطريقة الصلاة، ولا شك أن هذا النوع من التصرفات من الأمور التي لا مدخل فيها للعقل ولا للرأي، بل هي عبادة محضة.

المثال الثالث: حديث أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول اللهﷺ: **(إِنَّ اللَّـهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[4] وفي رواية أخرى للترمذي زيادة حسنة كما نص عليها وهو قول النبيﷺ: **(إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ)**، فهذا تبليغ صرف، وحكم دائم إلى قيام الساعة، ليس مرتبط باجتهاد مجتهد ولا بحكم قاض، ولا فتوى مفت، ولا إذن إمام، إنما هم حكم جاري على كل الناس، وهو مما بلغه للناس عامة في خطبة حجة الوداع، فالوصية للوارث باطلة، ما لم يجزها الورثة وكانت دون الثلث كما هو

1- البخاري، الصحيح، باب: قول النبيﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: **67**، **37/1**.

2- النووي، المنهاج، **69/11**.

3- البخاري، الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: **393**، **353/1**.

4- البخاري، الصحيح، باب: لا وصية لوارث، رقم: **2596**، **1008/3**.

-الترمذي، السنن، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: **2120**، **433/4**.

مقرر في الفقه، أو أجازوها حتى ما فوق الثلث للأجنبي.

فالحديث يتكلم عن حكم شرعي بلغه النبيﷺ، ليعمل به أفراد أمته، وكون هذا النوع من الحديث لا يخبرنا لامذا حدد المنع للورثة، وِلمَ كان الحد المسموح به الثلث، ولم أمضى الوصية في حالة موافقه الورثة، وكل هذه الأمور لا يمكن إدراكها بالعقل، ولا حتى بأسباب ورود الحديث، ولا بأي قرينة كانت، بل هي حكم تبليغي لموضوع شرعي، دل على أن تصرفه فيه هنا بالتبليغ.

ولما كان الأمر كذلك، فيبطل كل أمر أو قانون يصدر يجيز خلاف ما قاله النبيﷺ، ذلك أنه تبين أن الحديث قاله بوصفه رسولا مبلغا عن ربه؛ ويستفاد من الحديث الذي قيل بوصف التبليغ جملة أحكام[1]:

1-يدل الحديث على صحة الوصية ومشروعيتها، ما دام أنه جاءها التعديل والتوجيه من الشارع الحكيم، فيدل على أن أصلها صحيح.

2- لا يزيد المسلم في وصيته عن الثلث؛ لئلا يجحف بنصيب الورثة.

3-الوصية تكون لمن لا يرث من الأقارب، أو الفقراء، أو أهل العلم، أو سائر أبواب البر والخير، أما من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، وظلم نفسه وظلم غيره، فإن الوصية لا تجوز.

4- الوصية بالثلث للأجنبي، وهو من ليس بوارث، أو لأبواب الخير والبر المختلفة، فيجوز بالثلث، وما زاد على الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين، فإن أذنوا جاز، وإن لم فلا.

1- **البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/1، 1413هـ-1992م، 4/314-315.**

المثال الرابع: حديث أم المؤمنين عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت[1] أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني؛ فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت مِن عندهم، ورسول اللهِﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاءُ، فأخبرت عائشة النبيَّﷺ، فقال: **(خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**، ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللهِﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **(أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**[2]، يقول النووي: "**هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد**"[3]، وهي الأحكام التي جمع أهمها عبد الله بن عبد الرحمن البسام في الآتي:

1-الولاء لا يكون إلا للمُعْتِق بحال من الأحوال.

2-الحديث يدل على أن الولاء لمن أعتق، وأن بائع الرقيق لو اشترط على المشتري أن الولاء له فإن شرطه باطل.

3-قوة علاقته صار سببا في إرث المُعْتِق من العَتِيق، وكذا عَصَبَتُه.

4-قالَﷺ في حقِّ البائعِ الذي اشْتَرَى الوَلاءَ على المُشترِي: **(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَـةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**.

5-كل شرط ليس في حكم الله،فهو مخالف له؛ فيكون باطلا، واعتبار كلِ شرط

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ك.ت.ب)**315**، قال: "أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجّمه عليه، ويكتب عليه أنه إذ أدّى نجومه في كل نجم كذا وكذا فهو حرّ، فإذا أدّى جميع ما كاتبه عليه فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه".

2- البخاري، الصحيح، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم:**2423**، **904/2**.

- مسلم، الصحيح، باب: إنما الولاء لمن اعتق، رقم: **1142/1504،2**.

3- النووي،المنهاج، **139/10**.

لم يحرمه الله تعالى، ولم يمنع منه[1].

فالتصرف في هذا المقام لا يحتاج إلا إلى التمييز بين الأحكام الأصلية والأحكام التبعية، وإلى عدم الذهول عن ثبات الأحكام الأصلية من حيث ما هي نصوصا، وبين تغيرها من حيث ما هي أحكام تبعية عند تعلقها بالأشخاص والأحوال والوقائع، ومتى علمنا أنه تصرف بالتبليغ والرسالة وجب اتباعه من غير تردد ولا نظر[2].

ب- أثر معرفة التصرفات النبوية بالفتوى في فقه الحديث: النبيﷺ في هذا المقام "**يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة**"[3]، وقد بين العز بن عبد السلام قاعدة أساسية حين قال: "**فمن هذا تصرف الرسول**ﷺ **بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه**"[4]؛ **مثاله: النهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنتَم والمزفت[5] والنقير[6].**

المثال الأول: حديث زاذان، قال: قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبيﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: "**(نهى رسول الله**ﷺ **عن الحنتم)** وهي الجرة **(وعن الدُّبَاء وعن المزفت وهو المقير وعن النقير)** وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا **(وأمر أن ينتبذ في الأسقية)**"[7].

1- البسام، توضيح الأحكام، 260/7.

2- القرافي، الإحكام، ص: 108-109.

3- القرافي، المرجع نفسه، ص:100.

4- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ، 131/2

5- الدباء: هو القرع، الحنتم: نوع من الجرار، المزفت: هو المطلى بالزفت. النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت

6- يقول ابن حجر:"النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت" ابن حجر، فتح الباري، 135/1.

7- مسلم، الصحيح، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، رقم: 1997، 1583/3.

يقول ابن قدامة: "**النبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته فلا بأس به ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام**"[1]، فهذه فتوى من النبيﷺ؛ لأن النهي هنا تعين لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلا يحرم لأجله وضع الأنبذة في دباءة أو حنتمة مثلا لمن هو في بلد مناخه بارد، **ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف**، وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله:" **هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين**"[2] وقريب من هذا ذهب ابن حجر يقول: "**معنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار؛ فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر**"[3]، وعنوان الباب في صحيح مسلم يدل على الفقه في هذه المسألة، وأنها مسألة فتوى بقرينة قوله أنه منسوخ، قال مسلم: "**باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا**"[4].

ولما تقرر عند جميع الفقهاء أنها فتوى، قالوا بالنسخ والفتوى يدخلها النسخ بخلاف غيرها، يقول القرافي: "**الفتيا تقبل النسخ**"[5]، وفي بيان دخول النسخ على ما جاء في الحديث السابق يقول السرخسي:" **وفي الحديث... أذن في هذه الأشياء الثلاثة بعدما كان نهى عنها، وبالإذن ينسخ حكم النهي..، أذن لهم أن يشربوا منها ونهاهم عن المسكر، وفيه دليل أن الرخصة كانت بعد النهي، وأنهﷺ نهاهم في الابتداء لتحقق الزجر عن شرب المسكر؛ ثم أذن لهم في شرب القليل منه بعد أن لا**

1- ابن قدامة، موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط/3، 1417هـ-1997م، 144/9.

2- ابن عبد البر، التمهيد، 221/3.

3- ابن حجر، فتح الباري، 135/1.

4- مسلم، الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، 1577/3.

5- القرافي، الإحكام، ص: 103.

يبلغوا حد المسكر، والزبيب المعتق إذا لم يطبخ فلا بأس بشربه ما لم يغل، فإذا غلا واشتد فلا خير فيه"[1]؛ فهذا إذن "**نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونحوهما**"[2].

المثال الثاني: حديث أبي هريرة عند الترمذي، في طهارة ماء البحر، قال "سأل رجل رسول اللهﷺ، فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ولنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللهﷺ: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[3]، ثم علق الترمذي بقوله: "**وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر**"[4].

وها هو القرطبي يحكي اتفاق العلماء وأهل الفتوى بقوله "**أجمع جمهور من العلماء، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز**"[5]؛ ومما يدل أكثر أنه تصرف بمقتضى منصب الإفتاء ما قاله ابن القيم "**يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعفه.., وقد سألوهﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال لهمﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**"[6].

وقد ذكره النووي مثالا لآداب المفتي، قال: "**استحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**"[7]، وعده ابن العربي فيما نقله عنه الزرقاني من محاسن الفتوى قال: "**قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم**

1- السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط:1406هـ، 24/10-13.
2- الزرقاني، شرح الموطأ، 101/3.
3- الترمذي،السنن،باب:ما جاء في ماء البحر أنه طهور،رقم:1،101/69. وقال عقبه:حديث حسن صحيح.
4- الترمذي، السنن، 101/1.
5- القرطبي، تفسير القرطبي، 53/13.
6- ابن القيم، إعلام الموقعين، 158/4-159.
7- النووي،شرف الدين،آداب الفتوى،تحق:بسام عبد الوهاب الجابي،دار الفكر،دمشق، ط/1، 1408هـ، ص:46.

المسؤول عنه، ويتأكد ذلك، ثم ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا"[1]؛ وليس ببعيد عن هذا القول، ما قال العظيم آبادي في بيانه للفوائد التي اشتمالها الحديث، قال: "**الحديث فيه مسائل: الأولى أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال ... الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه؛ لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة؛ وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى**"[2].

وهكذا يتبين أنه متى تم التحقق من أن هذا التصرف منهﷺ كان في مقام الإفتاء، دخلنا إلى هذا المقام بفهم سليم، واستنبط من فتواهﷺ الحكم الأصلي الذي ارتبط بشخص أو حالة أو ظرف ولم نقع في فخ أخذ الحكم التبعي؛ ثم ذهبنا ننظر في مسلكية النبيﷺ في الفتوى أي في طريقة فهمه لنص الحكم الأصلي المجرد وفي كيفية تنزيل وإيقاع هذا الحكم على محله، ونُظر في النازلة أو المحل كيف يتنزل عليه حكم النبيﷺ الأصلي المجرد، وفقا لطريقته في تنزيل الحكم لا بعينها وصورها ولكن في جوهرها ومقصدها.

2-أثر معرفة التصرفات بالتشريع الخاص في فقه الحديث:

أ- أثر معرفة التصرفات بالإمامة في فقه الحديث: التصرف بالإمامة وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء[3]، يقول الإمام القرافي: "**ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة...فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر**"[4]، ويقول القرضاوي: "**والذي يظهر لي أن تعيين النبيﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة**

1- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: بسام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/4، 1411هـ، 80/1.

2- العظيم آبادي، عون المعبود، 107/1.

3- القرافي، الإحكام، ص: 105.

4- القرافي، المرجع نفسه، ص: 108.

الإمامة والرياسة التي لهﷺ على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمر به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صفة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة"[1].

وما يمكن التمثيل به أحاديث: قسمة الغنائم، تفريق أموال بيت المال على مصالح الأمة، إقامة الحدود، ترتيب الجيوش، قتال البغاة، توزيع الإقطاعات.

المثال الأول: حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله: **(خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[2].

فبالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الحديث، وعلاقتها بآية النور، تطرح أسئلة هنا: مَنْ مِنْ حقه إقامة الحد؟ ومن من حقه تقدير مسافة التغريب؟، وبعيدا عن اجتماع حكمين في حق الثيب الزاني وهو الجلد والرجم، واختلاف العلماء في ذلك، فإن مقصودي من إيراد الحديث هو مبحث آخر وهو الإجابة عن السؤالين السابقين.

ولبيان ذلك لا بد من الرجوع إلى تفسير العلماء لكلام المصطفى، وفهمهم عنه بأي وصف قال الحديث أو صدر منه التصرف المعين؛ ذلك أن استمرار الأحكام في حياة الناس على مر الأزمان منوط بفهم الأصول الحديثية التي نشأت منها، وفهم كيفية المحافظة على روحها عند تنزيلها بما لا يعود عند تنزيلها بالضدية والمفسدة.

وفي بيان المقام الذي تصرف من خلاله النبيﷺ هنا، يبين الجصاص أنه بالإمامة، وذلك لأنه أناط إجراء الحد بالإمام لا غير، قال: "**والحد إنما يقيمه السلطان فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد**"[3]، ثم احتج لما ذهب إليه بقوله "**قال أبو**

1-القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1393هـ-1973 م، 190/1.

2-مسلم، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد الزاني، رقم: 1690، 1316/3.

3-الجصاص، أحكام القرآن، 99/5.

حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقيمه الإمام دون المولى، وذلك في سائر الحدود"[1].

وهذا ابن مفلح يقر أن إقامة الحد من شؤون الإمام الذي هو نائب خليفة اللهﷺ، ويمنع إقامته إلا بإذنه، "**ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه؛ ولأنه**عليه السلام **كان يقيم الحدود في حياته وخلفاؤه من بعده**"[2]، فقد علل ابن مفلح ما قرره بأنَّ إقامة الحد من حقوق الله التي يناط بحفظها الإمام، أو من يكلفه الإمام بالنيابة عنه، وهو صنيع خلفاء النبيﷺ من بعده، والحرص على أن يقوم به الإمام وذلك حفظا للحقوق، وصونا للدماء من الإبتذال، لو تركت لآحاد الناس يقيمونها متى عنَّت لهم الأمور.

هذا ما دفع أحد رجال الحديث التبويب على أحاديث الباب صراحة بقوله: "**باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته، والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان**"[3]، وليس ببعيد عنه ما قاله أحد الأئمة الشافعية، وهو الإمام الشيرازي: "**لا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام**"[4].

وهذا فقيه المحدثين الحافظ ابن حجر يورد رأي العلماء القائلين بالإقتصاص من الذي يباشر إقامة الحد بنفسه دون إذن الإمام، قال: "**وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به؛ بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل بل يقتل به؛ لأنه ليس له**

1-الجصاص، أحكام القرآن، 130/5.

2-ابن مفلح، المبدع، 43/9-44.

3-أبو عوانة، المسند، 213/3.

4-الشيرازي، التنبيه، 242/1.

أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين إنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكية؛ لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم"[1].

هذا في جزأ الحديث الأول في أن إقامة الحدود والعقوبات، منوط بالإمام، وهو الرأي الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية، الساد لأبواب ابتذال الأحكام، وانفلات الجماعات في تطبيق الحدود وبذا يسود الهرج والقتل، أما حكم تقدير المكان الذي يغرب إليه البكر الزاني بعد أن يقيم عليه الإمام الحد، فموكول كذلك للإمام إن رأى المصلحة في التغريب أوْ لا؛ أي ربما الحبس، وهو معنى قول الشوكاني: "**أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود**"[2]، وهذا ابن كثير يقول بشكل صريح: "**إذا كان بكرا لم يتزوج، فإن حده مئة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يغرب عاما؛ ثم جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة (رحمه الله) فإن عنده التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب**"[3].

وقد ذكر نفس الرأي الشوكاني بيد أنه ذكر تصرف أئمة الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما في أماكن التغريب، قال: "**التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته؛ بحيث يعد غريبا، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم؛ وهذا المعنى هو المعروف، ثم الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع، فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر أَمَتَه إلى فدك، وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس، أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم المحرم، وأما ثانيا: فلأنه عام**

1-ابن حجر، فتح الباري، 449/9.
- الشوكاني، نيل الأوطار، 63/7.
2-الشوكاني، المرجع نفسه، 254/7.
3-ابن كثير، التفسير، 261/3.

مخصوص بأحاديث التغريب، وأما ثالثا: فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود"[1].

المثال الثاني حديث السلب: وهو حديث أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حنين؛ فلما إلتقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت؛ ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس فقلت أمر الله؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللهﷺ فقال: **(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)**، قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال: **(مثل ذلك)**، فقال: فقمت فقلت من يشهد لي، ثم جلست ثم قال: **(ذلك الثالثة)**، فقمت فقال رسول اللهﷺ: **(ما لك يا أبا قتادة)**، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه؛ وقال أبو بكر الصديق لا، ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللهﷺ **(صدق فأعطه إياه)** فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش، ويدع أسدا من أسد الله، وفي حديث الليث لأَوَّلِ مال تأثلته"[2].

فالحديث يدل على أن أمر السلب يرجع للإمام بحسب ما يراه من مصلحة[3]، وقد أعطىﷺ سلب مرحب لقاتله محمد بن مسلمة[4]، ويلاحظ كيف أن لتباين تحديد دور نوع التصرف أثر في فقه الحديث، وذلك من خلال ما سوف أبينه من آراء العلماء في ذلك:

1-الشوكاني، نيل الأوطار، 254/7.

2- مسلم، الصحيح، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم:1751، 1370/3-1371.

3- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط/2، (د.ت)، 512/5-513.

4- الشافعي، الأم، 142/4.

1- مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم: ذهب المالكية والحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل؛ بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، وحملوا تصرفهﷺ بإعطاء السلب للقاتل في بعض الغزوات على أنه تصرف **بوصف الإمامة** ، فلا يكون لأحد إلا بإذن الإمام وعلى وجه الاجتهاد[1]، وهو ما يفهم من عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾[2]، والسلب من الغنيمة فيخمس كسائر الغنائم، والبقية للغانمين جميعا، وهذا مروي عن ابن عباس، قال: "**السلب من الغنيمة، وفيه الخمس**"[3] واستدل بالآية.

ويقويه قولهﷺ: **(ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)**[4] فلا يؤخذ السلب من غير إذن الإمام[5]، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك: **(قتل مرزبان الزارة[6] بالبحرين، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرا، ولا أراني إلا خمسته، قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام)**[7]، فإذا تبين وجوب الخمس فيه، ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين.

كما أورد كذلك ابن أبي شيبة الخبر الذي رواه شبر بن علقمة قال: **(بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه؛ ثم قال: إن**

1-ابن الهمام، شرح فتح القدير، **512/5**.
-السرخسي، المبسوط، **48/10**. ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، **29/3**.
2- سورة:الأنفال، الآية:**41**.
3- الشافعي، الأم، **143/4**.
4-الزيلعي، نصب الراية، **430/3**.
-الهيثمي، مجمع الزوائد، **331/5**.
5- السرخسي، المبسوط، **48/10**.
6- المرزبان: هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، والزارة: قرية من قرى.
7- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: من جعل السلب للقاتل، **478/6**.

هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه)[1]، ولو كان حقاً له بحكم الشارع لم يحتج إلى نفله، وأجاب في المغني عن ذلك بأن سعداً أنفذ له ما قضى به رسول اللهﷺ، وسماه نفلاً؛ لأنه زيادة على سهمه[2].

إذا كانت النصوص تقوي رأي هذا الفريق فإن المعقول من الأمر، يزيده قوة ذلك أن عدم الذهاب إلى هذا الرأي يؤدي إلى فساد النيات، وأن يخاطر المقاتل بنفسه من أجل السلب، فربما قتله الكافر، وهو غير مخلص في قتاله، فيدخل النار، وتذهب النفس والدين، وهذه خسارة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها حديث السلب؛ لأن الآحاد قد يترك للقواعد، لا سيما والحديث لم يترك وإنما حمل على حالة التصرف بالإمامة، أي يترك لاجتهاد الإمام[3].

2- مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السلب لمن قتل أحداً من العدو، سواء قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك[4]؛ ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال، ولم يشترط في ذلك شرطاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي، حيث قال: والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قَتَل، والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز. وقد أعطى النبيﷺ سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبا قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان[5]؛ ومنهم من قال: إنما يكون السلب

1- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: في أمر القادسية وجلولاء، حديث رقم: **33754**، **553/6**.

- البيهقي، السنن الكبرى، باب: ما جاء في تخميس السلب، حديث رقم: **12569**، **311/6**.

2- ابن قدامة، المغني، **193/9**.

3- القرافي، الإحكام، ص: **117**.

4- الشافعي، الأم، **142/4**. وَ ابن قدامة، المرجع السابق، **188/9**.

-المبارك فوري، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت)، **149/5-150**.

5- الشافعي، الرسالة، **142/4**.

للقاتل إذا كان القتل قبل بداية معمعة الحرب، أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب[1]، واشترط بعضهم شروطا[2].

ومستندهم عموم قولهﷺ: **(من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)**، وقد قالهﷺ في غزوة خيبر وغزوة حنين وفيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله، سواء قال الإمام ذلك القول قبل القتال أو لا، والأصل عدم التخصيص وبيان الشرع العام، كقولهﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[3]، فظاهره لبيان الشرع، فإنهﷺ بعث لذلك[4].

ثم إن رسول اللهﷺ أعطى أبا قتادة سلب قتيله يوم حنين، ولم يكن شرط في أول القتال أن السلب للقاتل؛ لأنه لو شرطه لأخذه أبو قتادة، فظهر أن الاستحقاق له كان بالقتل نفسه، لا بالشرط، ولا بالتنفيل[5]، ولا يقال: إن رسول اللهﷺ دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين، فكان تنفيلاً محضاً؛ لأنه قد شهد واحد ، وقد يكتفى في مثل ذلك بالواحد؛ لتعذر إقامة اثنين، أو يكون قبول الواحد إذناً خاصاً بأبي قتادة[6].

ومما يدل على أن هذا الحكم كان معلوماً عند الصحابة ما أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبدالله بن جحش قال يوم أحد:**(اللهم أرزقني رجلاً شديدا**

1- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عالم الكتب، بيروت، ط/5، 1981م، 290/1.

2- من ذلك مثلاً: أن يكون القاتل من الرجال الأحرار المسلمين، وَ أن يغرر القاتل بنفسه، أي أن يخاطر بحياته في قتل الكافر، وأن يكون القتيل من المقاتلين الذين يجوز قتلهم، وغير ذلك من الشروط، وفي بعض هذه الشروط خلاف. ينظر: ابن قدامة، المغني، 389/8.

3- البخاري، الصحيح، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 2854، 1098/3

4- السرخسي، المبسوط، 47/10.

- الصنعاني، سبل السلام، 52/4.

5- السرخسي، المرجع السابق، 47/10.

6- الصنعاني، المرجع السابق، 52/4-53.

- ابن قدامة، المغني، 195/9.

أقاتله ويقاتلني، ثم أرزقني عليه الصبر، حتى أقتله وآخذ سلبه)[1].

واستدل لهم صاحب المبسوط، من المعقول بأن القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل، وتعرض للمخاطرة بالنفس، فيستحق التفضيل في الاستحقاق إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره، كالفارس مع الراجل، ولهذا لو قتله مدبراً لما استحق سلبه، وكذا لو رمى سهماً من صف المسلمين، فقتل مشركاً لا يستحق سلبه؛ لأنه ليس فيه زيادة العناء، فكل واحد يتجاسر على ذلك[2].

فالتوفيق بين هذه الأدلة يقتضي حمل قولهﷺ: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**، على أنه صدرمنهﷺ بوصفه ولياً للأمر، وعلى سبيل التنفيل، في ظروف خاصة اقتضتها المصلحة، ولا تفيد حكماً ثابتاً باستحقاق القاتل سلب القتيل، إلا إذا شرطه الإمام أو أذن فيه.

ويؤيد ذلك أن الأصل اشتراك سائر الجند في الغنيمة بعد تخميسها، سواء منهم من باشر القتال ومن لم يباشر؛ لقول عمر بن الخطابؓ: **(الغنيمة لمن شهد الوقعة)**[3]، وكما يكون من الجندي فضل عناء في القتل، يكون ذلك منه بأخذ الأسير، واستلاب الحي، ثم لا يختص به إلا بعد تنفيل الإمام، وكما قالﷺ يوم بدر: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**، قال كذلك: **(من أسر أسيراً فله كذا وكذا)**[4]، وكان ذلك على وجه التنفيل، فكذلك في السلب.

أضف إلى ذلك أن إعطاء السلب للقاتل سلاح ذو حدين: فقد يثير في نفوس المقاتلين الشجاعة والحماس والاستبسال، وقد يكون في ظروف خاصة سبباً من أسباب

1- الصنعاني، سبل السلام، 52/4.

2- الماوردي أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1414هـ، 1994م،

- السرخسي، المبسوط، 47/10-48.

3-البخاري،الصحيح،كتاب:فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، حديث رقم: 2957، 1136/3.

4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، حديث رقم: 12596، 315/6.

الفشل والهزيمة، وتعريض السالب للقتل من الأعداء، فينقلب النصر هزيمة، كما حصل في أحد؛ فالأقرب للصواب، والأدنى من المصلحة، أن يترك الأمر للإمام أو للقائد يتخذ ما يراه مناسباً من إعطاء السلب للقاتل أو عدمه في ضوء ما يواجه من ظروف وتحديات.

وعليه يحمل قوله ﷺ: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**، على أنه كان إخباراً منه ﷺ للمقاتلين في ذلك الوقت بصفته ولياً للأمر، وليس تشريعاً أو حكماً عاماً لا يجوز العدول عنه، وفي ذلك جمع بين الروايات عنه ﷺ في هذا الشأن، حيث تبين أنه حكم في بعض الأحيان بالسلب للقاتل، وفي أحيانٍ أخرى جعل أمر السلب لنظره واجتهاده.

ب-أثر معرفة التصرفات بالقضاء في فقه الحديث: معنى تصرف النبي ﷺ بالقضاء "**هو ما يحكم به ﷺ بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين، وفق ما يظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا**"[1].

المثال الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**"[2].

والشفعة هي: "**استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة**" وهي كذلك: "**استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه**"[3].

فأحكامه القضائية كما في الحديث أعلاه، متحينة بزمانها وشخوص القضية بعينها، فهي إذن غير ملزمة لغيره ﷺ، وهو الذي يعنيه أهل الأصول بقولهم أن: أقضية

1-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص:26.

2-البخاري، الصحيح، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: 2138، 787/2.

3-ابن قدامة، المغني، 174/7، 179/7.

-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 313/5، 145/5، 129/5.

الرسولﷺ لا عموم لها[1] بل روح الشريعة يقتضي بضرورة أن يجتهد القضاة بعد رسول اللهﷺ في القضايا المشابهة بالإجتهاد بعد النظر في حجج الخصوم وقرائنهم، وكل ذهول عن فهم هذا يجلب الضرر والمفسدة المطلوب شرعا دفعهما عن روح الإسلام، ويؤدي إلى خلل كبير في منظومة الأحكام، يقول القرافي: "**وما فعلهﷺ بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء بهﷺ؛ لأنهﷺ لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعدهﷺ كذلك**"[2].

الحديث الثاني: هذا الحديث فيه تصريح جلي أن القضاء يكون بالقرائن الخارجية، وإذا تعذرت اعتمدت أمور أخرى وهي اليمين عند انعدام البينة، وذلك كما في حديث ابن عباس أن النبيﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**[3]، وفي رواية أن رسول اللهﷺ "**قضى باليمين على المدعى عليه**"[4].

يقول الإمام علاء الدين بن العطار(ت:724هـ): "**هذا الحديث قاعدة عظيمة من أحكام الشرع ... يدل على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي الذي رتب من الدعوى، وإقامة بينة، أو تصديق المدعى عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي، وقد بين ... الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه أنه لو أعطي بها، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح ذلك، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون**

1–الجويني أبو المعالي، الإحكام ص:108.

2–القرافي، التلخيص في أصول الفقه، 50/2.

–الغزالي، المستصفى، 139/1.

–الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 372/2.

3–مسلم، الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: 1711، 1336/3.

4–مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، 1336/3.

ماله ودمه، وأما المدعي: فيمكنه صيانتها بالبينة"[1].

هذا وقد بين الشافعي أن النبيﷺ حين يتصرف بالقضاء ويحكم كل ذلك ليس بوحي، يقول في هذا الصدد: "**فقد أعلم رسول اللهﷺ الناس أنه يقضي بينهم بما يظهر له، وأن الله ولي ما غاب عنه، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم**" ثم يضيف قائلا: "**ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبيﷺ؛ لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول اللهﷺ**"[2].

ب-أثر معرفة التصرفات التشريعية الخاصة في فقه الحديث: وهي "**تلك التصرفات الخاصة بأعيان أو أشخاص محددين بذواتهم، وهي التي يخالف حكمها حكم عامها، ويسميها الفقهاء بـ" قضايا الأعيان**"[3].

لهذا فإن حسن إدراك نوع التصرف بهذا المقام؛ أعني التصرفات التشريعية الخاصة يوجه التوجيه السليم لجملة من الأحاديث الواردة في شأن أشخاص محددين، ومعلوم أن الأحاديث من هذا النوع إذا ثبتت لواحد ثبتت لغيره حتى يرد دليل التخصيص، يقول الشوكاني عند حديثه عن مخصصات العام: " **التخصيص بقضايا الأعيان، وذلك كإذنهﷺ بلبس الحرير للحكة، وفي جواز التخصيص بذلك قولان للحنابلة، ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة بالحكم**"[4].

ومثاله: إذنهﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير دون باقي الصحابة، وهو حديث أنس قال: "**رخص النبيﷺ للزبير وعبد الرحمن لبس الحرير لحكة كانت بهما**"[5].

1- ابن العطار، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحق: نظام صالح يعقوبي، ط/**1**، **1427**هـ-**2006**م، شركة البشائر الاسلامية، لبنان، **3/1578-1579**.

2-الشافعي، الأم، **11/7**.

3-العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص: **29**.

4-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: **275**.

5-البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، **3/1069**.

والتخصيص هنا بالأعيان مرادف للتخصيص بالحاجة والضرورة، ومعلوم أن لبس الحرير للرجال حرام باجماع العلماء، قال الحافظ ابن حجر: "**قال الطبري فيه دلالة على النهي عن لبس الحرير، لا يدخل فيه من كانت به علة يخفضها لبس الحرير**"[1] ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره[2].

ويقول الجصاص في بيان العلة التي لأجلها أبيح لبس الحرير لبعض الصحابة: "**وخص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكا من أذى القمل**"[3].

وهو عين ما شرحه ابن تيمية، بتحرير دقيق، ردا على من حاول مقايسة الأمر بالخمر، وهو قياس مع الفارق كبير، قال: "**إن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه ففيه... وتحمل إباحة النبيﷺ للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك، لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما... وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع... لأن الحكة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما؛ ولأن النساء أرخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به، فالحاجة إلى التداوي أولى، بخلاف الخمر مطلقا على كل أحد وفي كل حال، وقد حرم قليلها وكثيرها**"[4].

وكذلك علل ابن قدامة تصرف النبيﷺ، وبين أن الأمر مخصوص بهذين الصحابيين فقط، وإن كانوا قد ذكروا أن الإباحة وقعت لعشرين من الصحابة غيرهما، قال: "**ويباح لبس الحرير للقمل والحكة؛ لأن أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكو القمل إلى رسول اللهﷺ، فرخص لهما في قمص الحرير... ومنه لا يباح لعموم التحريم واحتمال اختصاصهما بذلك**"[5].

1-ابن حجر، فتح الباري، **1/ 52**.

2-الجصاص، أحكام القرآن، **189/3**.

3-الجصاص، المرجع نفسه، **189/3-190**.

4-ابن تيمية، شرح العمدة، **304/4-305**.

5-ابن قدامة، الكافي، **116/1**.

هذا النوع الذي لا تنطبق أحكامه إلا على الأشخاص الذين توجهت إليهم، فهناك نوع ثاني من قضايا الأعيان يجب التنبيه عليها، فإن "**أحكامها مستثناة من حكم عام لعلة ترتبط بها وجودا وعدما، فهي خاصة من وجه وعامة من وجه آخر، إنها خاصة "بالعلة أو "المصلحة" التي أملتها، عامة في كل حالة تتحقق فيها تلك العلة أو المصلحة، فهي بالتالي تدخل في تصرفاته ﷺ بالفتيا**"[1].

ويمكن أن أمثل لها بحديث شهادة خزيمة، "عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبيﷺ، أن النبيﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبيﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول اللهﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبيﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول اللهﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؛ فقام النبيﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: **أو ليس قد ابتعته منك؟** فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه؟ فقال النبيﷺ: **بلى قد ابتعته منك،** فطفق الأعرابي يقول هلم كلاهما، فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبيﷺ على خزيمة، فقال: **بم تشهد؟** فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول اللهﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)[2].

ثانيا- أثر معرفة التصرفات غير التشريعية في فقه الحديث:

هذا النوع من التصرفات في أقصى ما يمكن أن يقال في حكمها هي للاتساء تبركا على ما بينته في بداية البحث من فرق بين الاتباع والاتساء، لم يقصد بها الإقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم؛ أي أنها ليست سنة لا عامة ولا خاصة، وهي أنواع على حسب الصفة التي صدرت عنها[3]، وسوف أورد نموذجين للتدليل على ذلك:

1-**العثماني، تصرفات الرسول ﷺ، ص: 27.**

2-**أبو داود،السنن،باب:إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم:3607، 308/3.**

3-**العثماني، المرجع السابق، ص: 33.**

المثال الأول: حديث إذنه لعلي فقط المرور والجلوس في المسجد وهو جنب، وقبل إيراد الحديث أسبقه بحديث آخر هو له كالمقدمة، وهو حديث ابن عباس قال: **(إن رسول اللهﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي)**[1].

فعن أبي سعيد قال رسول اللهﷺ: لعلي **(يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)**[2].

وقد أورد الجصاص ما رواه سفيان بْن حمزة، عن كثير بْن زيد، عن المطلب أن رسول اللهﷺ: **(لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد، ولا يجلس فيه وهو جنب؛ إلا علي بن أبي طالب)**؛ قال الجصاص: "**فإنه كان يدخله جنبا ويمر فيه؛ لأن بيته كان في المسجد، فأخبر في هذا الحديث بحظر النبيﷺ الإجتياز كما حظر عليهم القعود وما ذكر من خصوصية عليرضي الله عنه فهو صحيح، وقول الراوي: لأنه كان بيته في المسجد ظن منه؛ لأن النبيﷺ قد أمر في الحديث الأول بتوجيه البيوت الشارعة إلى غيره، ولم يبح لهم المرور لأجل كون بيوتهم في المسجد وإنما كانت الخصوصية فيه لعليرضي الله عنه دون غيره**"[3].

المثال الثاني: استدلال العلماء بجواز قراءة الآية والآيتين للجنب، ومصدر الاستدلال هو قصة رسالة النبيﷺ إلى هرقل، يقول ابن حجر: "**في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار، كما في هذه القصة، أما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه....**"[4].

1-الترمذي، السنن، باب: مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)،رقم:**3732**، **641/5**.

2-الترمذي، السنن، باب: مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)،رقم:**3727**، **639/5**.

3-الجصاص، المرجع نفسه، **169/3**.

-القرطبي، أحكام القرآن، **207/5-208**.

4-ابن حجر، فتح الباري ، **1/ 52**.

فتصرف النبيﷺ تصرف حاجة وضرورة كما أشار ابن حجر بقوله "**واقعة عين**" فهو بالتالي مرتبط بعلة، فينطبق الحكم الخاص على كل حالة تتحقق فيها تلك العلة[1].

ثالثا-أثر معرفة التصرفات النبوية الجبلية في فقه الحديث:

وهي تصرفات بحكم بشريتهﷺ، وبمقتضى طبيعته وأصل الخلقة[2]، فمن الطبيعي أن تكون بعض أقواله وأفعالهﷺ صادرة عنه في مقام البشرية المحض، ومنها ما يقع منهﷺ اضطرارا دون قصد منه لايقاعه مطلقا.

المثال الأول: عن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال: "**فلما سلمت على رسول اللهﷺ وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول اللهﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه**"[3]، فهذا ومثله يقع من النبيﷺ اضطرارا لا عن قصد منه، وهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة[4]، يقول الشوكاني: "**وما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، فهذا القسم لا يتعلق به أمر بإتباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح**"[5].

وها هنا مسألة دقيقة ينبه عليها الدكتور عبد المجيد بيرم بقوله: "**ولكن هناك فرق بين ما يدخل تحت حكم الإباحة التي هي حكم شرعي، وما يدخل تحت البراءة الأصلية**"، وهو ما بينه الشاطبي حيث قال: "**إذا ثبت هذا فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه،**

1-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص ص: 33-34.

2-محب الدين عبد الشكور، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، 2/ 180. المطبوع على هامش المستصفى للغزالي.

3-البخاري، الصحيح، باب: صفة النبيﷺ، رقم: 3363، 3/1305.

4-العثماني، تصرفات الرسولﷺ، ص: 33.

5- بيرم عبد المجيد، دلالة الأفعال النبوية، ص: 106.

ولا تكميل ما نقص منها، فإنه غير مقدور للإنسان ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له، ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الإكتساب"[1]؛ فحكم هذا النوع من التصرفات يفيد أنه "**لا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة**"[2].

ومنها الأفعال الجبلية الاختيارية، مثل القيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأس ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور[3]، فهي كذلك اضطرارية ولكن له الخيار في إتيان الفعل بالشكل الذي يختاره، وهي إما ليس لها تعلق بالعبادات، وإما لها تعلق بالعبادات، وهذه الأخيرة إما التعلق فيها في أثناء العبادة، أو في وسيلتها.

ومثاله حديث مالك بن الحويرث الليثي قال:"**أنه رأى النبيﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**"[4]، هذه الجلسة التي تعرف بجلسة الاستراحة أو الجلسة الخفيفة.

اختلف أهل العلم فيها وفي حكمها، ولعل الأمر عائد إلى تحديد الوصف الذي صدر منه هذا التصرف النبوي، ولا شك أنها من التصرفات الجبلية الاضطرارية التي فيها خيار في فعلها من قبل النبيﷺ، أو تركها بحسب القدرة الجسمانية، أما كونها اضطرارية؛ لأنه من التصرفات التي حدثت له في أخريات عمره، وقد كبر وبدنﷺ، وأما هي إختيارية؛ لأنها لما كانت بمحض إرادته فعلها وتركها، والتردد كما يقول السبكي آت من أنها تقع في أثناء العبادة.

1- الشاطبي، الموافقات، 108/2-109.

2- ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ص:303/1.

3- ابن كثير، أبو الفداء، تحفة الطالب، تحق: عبد الغني بن حميد بم محمود الكبيسي، دار حراء، مكة، السعودية، ط1، 1406هـ، ص: 116. -الشوكاني،فتح القدير، 30/4.
-الشاطبي، المرجع السابق، 8/2 وَ316/3.

4- البخاري، الصحيح، كتاب:صفة الصلاة، باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: 789، 283/1.

ويسند ما قررته أعلاه ما قاله الجمهور من العلماء، حيث يقول ابن تيمية: "**جلسة الإستراحة؛ قد ثبت فى الصحيح عن النبىﷺ جلسها، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة؟ أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة؟ فمن قال بالثانى إستحبها كقول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين، ومن قال بالأول لم يستحبها إلا للحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى، ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموما، لكون التأخر بمقدار ما، ليس هو من التخلف المنهي عنه... وهل هذا إلا فعل فى محل اجتهاد**"[1]، وقد ذكر ابن عبد البر صفة صلاة النبيﷺ في التمهيد ولم يذكرها، وقد ذكر من الأفعال، والأقوال والصفات ما هو أقل منها ولم يعرج عليها[2].

وبين ابن القيم الأمر بالتفصيل جريا على رأي شيخه ابن تيمية فقال: "**ومجرد فعلهﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدّر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة**"[3].

أما العز بن عبد السلام، ففي معرض إجابته عن سؤال وجه إليه في جملة قضايا من بينها جلسة الاستراحة، قال: "**المختار الضعيف يجلس للاستراحة والقوي لا يجلس ويكون جلوس الضعيف بمقدار لا يشق عليه القيام مشقة ظاهرة**"[4].

وفي نفس السياق توسط ابن قدامة بين الفريقين إذ كل يؤيد رأيه بأفعال الصحابة، فيقول: "**إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويا**

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **451/22**.

2- ابن عبد البر، التمهيد، **19/253-254**.

3- ابن القيم، زاد المعاد، **241/1**.

4- العز عبد العزيز بن عبد السلام، كتاب الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ط/**1**، **1406**هـ-**1986**م، دار المعرفة، لبنان، ص: **86**.

لم يجلس لغناه عنه، وحمل جلوس النبيﷺ على أنه كان في آخر عمره ثم كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين"[1].

وهكذا فإن جلسة الاستراحة فعل بدر منهﷺ، لا بمقتضى التبليغ ولا الافتاء، إنما هو تصرف بالجبلة الاختيارية، التي لها تعلق بالعبادة، وقد حكم العلماء في هذا النوع من التصرفات بقولهم :"**أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطرا إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبي، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبي، أو استعمال شيء مخصوص مع أنه يمكنه استعمال غيره**"[2].

ب-أثر معرفة التصرفات النبوية الإرشادية في فقه الحديث: التصرفات بالإرشاد أيضا من التصرفات التي لم تستقر كلمات العلماء حولها، ولو قال بها العلماء أو استعملوها لضاقت أيضا دوائر الخلاف بينهم، وقد نبه العثماني إلى نقطتين مهمتين، أذكرهما قبل إيراد بعض النماذج، قال: "**معظم تلك التصرفات توجد نصوص أو أدلة شرعية مخالفة تَصرَفُها عن التشريع، [و] العلماء اختلفوا في تأويلها وحار بعضهم في توجيهها، فكان اعتبارها تصرفا إرشاديا مخرجا من ذلك الاختلاف وتلك الحيرة**"[3].

المثال الأول: حديث طروق البيت ليلا: عن جابر قال: **(نهى رسول اللهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم)**[4].

يذكر لنا الإمام الحطاب، كلام ابن رشد حول هذا الحديث وهو قوله: "**جاء عن النبيﷺ أنه: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، وكان لا يدخل إلا غدوة، أو عشية، ومعنى قول مالك لا بأس بذلك؛ أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد جنى**

1- ابن قدامة، المغني، **311/1**.

2- أبو شامة، المحقق من علم الأصول، ص:**49**.

3- العثماني، الدين والسياسة، ص:**66**.

4- مسلم، الصحيح، باب: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم:**715**، **1528/3**.

مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم"[1].

أما الصنعاني، فقد أعمل التصرف النبوي في تعليل الحديث، قال: "**فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله؛ حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن؛ من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى، مثلا من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في مناسبة، فينفر الزوج عنهن، والمراد: إذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة، كما دل عليه قوله**"[2].

المثال الثاني: حديث حسن اختيار ما يذبح للضيف: حديث أبو هريرة: (قال: خرج رسول اللهﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: **(ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟)** قالا: الجوع يا رسول الله؛ قال: **(وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا)**، فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا فقال لها رسول اللهﷺ: **(أين فلان؟)**، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول اللهﷺ وصاحبيه؛ ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق، فيه: بسر، وتمر، ورطب؛ فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول اللهﷺ: **(إياك والحلوب)**، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول اللهﷺ: لأبي بكر وعمر **(والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)**[3].

1- الحطاب، مواهب الجليل، 153/2.

2- الصنعاني، سبل السلام، 140/3.

3- مسلم، الصحيح، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم: 2038، 1609/3.

قال الزرقاني مبينا نوع التصرف النبوي، وكيف تعامل الصحابي وزوجه مع ملاحظات النبيﷺ، وفهما منها مغزى كلامه، وتصرفه، فتحول إلى الإكرام بما يحقق مقاصد الإكرام، والاستجابة لتوجيههﷺ، قال: "**نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها، مع حصول المقصود بغيرها؛ فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف لكنه امتثل الأمر فذبح لهم شاة عناقا أو جديا**"[1].

المثال الثالث: حديث الفرار من الطاعون بالإقبال أو الإدبار؛ ففي حديث حبيب عند مسلم قال: "**كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة، فقال لي عطاء بن يسار وغيره: إن رسول الله**ﷺ، قال: **(إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها، وإذا بلغك أنه بأرض، فلا تدخلها)**" [2].

التصرف هنا تصرف إرشاد، وهو تصرف تأديب بحسب تعبير ابن رشد فيما نقله عنه ابن جزي، قال: "**الوباء ... إذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه؛ ولا يقدم عليها من كان في غيرها، على ما ورد في الحديث الصحيح، قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه، والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب؛ لا نهي تحريم**"[3]، هكذا إذن فهم العلماء والسلف عن النبيﷺ، وهو فقه في الحديث دقيق، وإيقاع لتوجيهات النبيﷺ على وجوهها الصحيحة.

المثال الرابع: وهو حديث عبد الله بن السعدي، فقد أخبر أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى؛ فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا، وأعبدا، وأنا بخير وأريد؛ أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين؛ قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول اللهﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال النبيﷺ: **(خذه فتموله**

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، 397/4.

2- مسلم، الصحيح، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: 2218، 1739/4.

3- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 296-297.

وتصدق به، فما جاءك من هذا المال مشرف، ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك)[1]؛ يعلق الحافظ ابن حجر بقوله: "**قوله فقال النبيﷺ خذه فتموله وتصدق به، في رواية سالم بن عبد الله أو تصدق به بلفظ أو بدل الواو؛ وهو أمر إرشاد على الصحيح، قال بن بطال أشارﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول، لما في النفوس من الشح على المال**"[2]، وواضح أن الحافظ ابن حجر يؤكد أن التصرف هنا تصرف بالإرشاد، لا بالتبليغ الذي يقتضيه حمل الحديث على معنى الوجوب، وقد بين أن النبيﷺ، دل عمر إلى الأفضل من الأمور والأعمال.

المثال الخامس :(نهيهﷺ عن الشرب من ثلمة القدح)، ففي حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: **(نهى رسول اللهﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب)**[3]، وقد ذهب الطحاوي إلى أن هذا النهي من رسول اللهﷺ لم يكن "**على طريق التحريم**"، "**بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم، والنظر لهم**"، ونسب إلى قوم لم يسمهم أنهﷺ إنما نهى عن ذلك؛ لأن الثلمة في القدح هي موضع "**يقصده الهوام، فنهى عن ذلك خوف أذاها**"[4].

وماثل الطحاوي هذا النهي بالنهي عن الشرب قائما، والذي "**ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا**" ولكن لمعنى فيه، ثم روى أن رسول اللهﷺ أتى بيت أم

1- البخاري، الصحيح، باب: رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة: "يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر"، رقم:**6744**، **2620/6**.

2- ابن حجر، فتح الباري، **152/13**.

3- الهيثمي، محمع الزوائد، باب: اختناث الأسقية والشرب من الأداوة وثلمة القدح، **78/5**.

وأبو داود، السنن، باب: في الشرب من ثلمة القدح، **337/3**.

وابن حبان، الصحيح، رقم: **5315**، **135/12** عن أبي سعيد الخدري، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، **1 / 672**، لشواهده عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وابن عمر.

4-الطحاوي، شرح معاني الآثار، **276/4**.

سليم، فشرب من قربة وهو قائم من فيها، وقال: "**فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك، ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا، ولكنه على النهي من أجل الخوف، فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي**"[1].

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 273/4.

المطلب الثاني
أثر معرفة التصرفات النبوية
في تنزيل الحديث

سوف أتناول بيان أثر التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث تنزيلا، وذلك من خلال مراحل التنزيل، بتقديم بعض النماذج التطبيقية، مستفيدا من الجهود الرائعة لعلمائنا الأجلاء، الذين أثروا بدورهم وعلى مر العصور جوانب الفقه والفهم والتنزيل بأعمالهم الجليلة.

أولا- أمثلة حديثية حول أهمية معرفة واقع التنزيل:

إن شريعة الإسلام كما يقول ابن القيم عدل كلها ومصلحة كلها ورحمة كلها، ولكي يتحقق هذا العدل بهذه الرحمة وتحفظ المصالح المعتبرة شرعا، لا بد من التنزيل السليم للمعاني والحكم واللميات التي تتضمنها هذه التصرفات النبوية، وأهم عنصر في عملية التنزيل هو معرفة واقع التنزيل، ويتضح الأمر أكثر من خلال النماذج التالية:

الحديث الأول- منع إطالة الصلاة في الجماعة: وهو حديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها؛ قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ؛ ثم قال: **(أيها الناس إن منكم منفرين؟ فأيكم ما صلى بالناس فليوجز؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)**[1].

يقول الزرقاني شارحا الحديث بكلام الحافظ ابن عبد البر: "**ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه فإنه لا يدري ما**

1- البخاري، الصحيح، كتاب: الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: 6740، 6/2617.

يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره؛ وقال اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا،... وهنا كذلك، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء؛... أي مخففا أو مطولا... وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة أولى"[1].

فمن هذا الحديث يتبين كيف أن النبيﷺ، أرشد الأئمة إلى مراعاة ظروف الناس، لأنه ليس كون الشيء من أحكام الإسلام العملية، يفهم البعض أنه لا يجب أن يلتفت إلى أحوال المكلفين، فالنظر في أحوال الناس قبل إجراء الأحكام عليهم معتبر مقصود شرعا، وفي هذا قال الشاطبي: "**ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام؛ بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص**"[2].

بل إن معرفة الواقع أمر جد أساسي، ولقد كان العلماء يتواصون بالتدرب على النظر في الوقائع، من خلال الحضور في مجالس القضاة والمفتين، قال العلامة الونشريسي ناقلا عن ابن سهل: "**كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب**رضي الله عنه **يقول: الفتيا صنعة**"[3]؛ ثم قال الونشريسي: "**وقد قاله قبله أبو صالح بن سليمان بن صالح، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.**

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، 392/1.

2- الشاطبي، الموافقات، 189/4.

3- الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، الرباط- بيروت، 1401هـ-1981م، 79/10.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه –ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه– وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا وصدقا، ووقف عليه عيانا، وعلمه خبرا، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه"[1].

وقد نظر العلماء في العوائد والأعراف، ودعوا إلى عدم الجمود على الأحكام التي بنيت على العرف إذا تغير، ولا شك أن أحوال الناس وواقعهم شطره الأكبر العوائد والأعراف، وهذه الأمور أيضا معتبرة شرعا في تنزيل وتغير كثيرا من الأحكام، ومن قواعد الفقه: "**العادة محكمة**"، و"**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**"، وفي هذا يقول القرافي: "**إن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خِلافُ الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادةُ المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد**"[2].

ويقول ابن عاشور في بيان أسباب تفاوت العلماء: "**ويتفاوتهم في الإحاطة بعلم ما يعتري قومهم، وفهم ما يستنبطونه من الدين، وما هو وسيلة إلى ذلك تتفاوت درجاتهم في الفضل، كما قال تعالى:**﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3]"[4].

الحديث الثاني: منع إجراء بعض الحدود في أثناء الحرب، وهي مسألة منع إقامة الحدود في الحرب، فقد روى الترمذي عن بُسْرِ بنِ أَرْطَأَةَ قال: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ يقول: "**لا تُقطَعُ الأيْدِي في الْغَزْوِ**"، قال أبو عيسى: العملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ

1- الونشريسي، المعيار المعرب، 79/10.

2- القرافي، الإحكام، ص: 218-219.

3- سورة:المجادلة، الآية: 11.

4-ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ط/2، 1985م، ص: 93-94.

الْعِلْمِ منهم الأوزاعيّ لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدّ في الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدّ بالعدوّ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدّ عَلَى مَنْ أصابَهُ، كذلك قال الأوزاعيّ[1].

ومعلوم أن إنفاذ أحكام الله، وإجراء الحدود أمر مطلوب شرعا من قبل الإمام أو من يقوم مقامه ممن أنابه هو بنفسه عنه، ولا خلاف بين العلماء في هذا، ولكن كما جاء في الحديث السابق نهي واضح في تعجيل إيقاع الحد حتى وإن ارتكبت إحدى موجباته، في أثناء الغزو أو الحرب، بل وحتى فوق أرض العدو؛ لأن ذلك مضنة استيقاظ حمية الجاهلية في نفس من وقع في موجب الحد، فيدفعه ذلك على ارتكاب ما هو أعظم من الحد، وهو اللحوق بالعدو، أو حتى الارتداد والفرار إلى صف العدو، يقول ابن القيم في هذا الصدد: "**أن النبيﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ...فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عنه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.... وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو...**"[2].

وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي، مبينا حقيقة المجتهد المفتي الحقيقي، الذي يراعي ظروف الناس وعاداتهم وعوائدهم، يقول: "**المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال؛ والدليل على صحة هذا، أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط لا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما؛ ثم العلماء الراسخين، وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول اللهﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردﷺ التبتل**

1- الترمذي، السنن، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: 1450، 53/4.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/3-7.

وقال ... (إن منكم منفرين)، وكثير من هذا؛ وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد، فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتى إذ ذهب به مذهب العنت والحرج، بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد"[1].

وهو نفس الرأي الذي أوضحه ابن قدامة المقدسي[2]، بل زاد إشارة جيدة وهي كون هذا الحد موكل إجراؤه وتنفيذه إلى الإمام؛ أي أن هذا من صلاحيات الإمام بحيث لا يحق لأي كان أن يقدم عليه إلا بإذنه هو، يقول: "**أن من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه، حتى يقفل، فيقام عليه حده وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق....إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه أخر، وقال أبو حنيفة لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع، ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره ما روى بشر بن أبي أرطأة...**"[3].

وليس هذا منازعة لصاحب الشريعة كما قد يفهمه من ساءت نيته ممن يجعل هذه التصرفات النبوية وسيلة لابطال الأحكام الشرعية بل إن "**أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن**

1-الشاطبي، الموافقات، 4/258-259.

2-هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ ثم الدمشقي الفقيه الزاهد، ولد عام 541هـ، وتوفي عام 620هـ، كان شيخ الحنابلة، ومفتى الأمة. قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق. من تآليفه: "المغنى في الفقه"، "مختصر العلل"، و"الروضة" في أصول الفقه، و"المقنع" في الفقه. تنظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، 4/67.

3-ابن قدامة، المغني، 9/247-248.

وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى..." [1].

فبالإضافة إلى ما ذكره ابن القيم من أن النهي عن إقامة الحدود في الغزو راجع إلى القول بالمصلحة، عُرف أن ذلك كان بالمصلحة من إدراكنا أن تصرفه كان بالإمامة، فإن الحقيقة أن الدال على ذلك بما هو أصرح هو السياق الذي قال فيه النبيﷺ الحديث، فإن القرائن هنا قد بينت لنا أن النبيﷺ قد راعى واقع تنزيل حد السارق، وأن التصرف كان بمقام الإمامة، الذي أغلب أحكامها فيها مراعاة المصلحة، ومعرفة واقع التنزيل من أكمل الوسائل لتحقيق مقصد الشارع من تشريعه، لهذا لا يمكن بحال من الأحوال تجاهل الواقع مهما كان الأمر، يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد ما نصه: "**ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة؛ ومما يفيد علما بالأحكام بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص**"[2].

ثانيا- أثر معرفة التصرفات النبوية في بيان حال المنزل عليهم:

إن لمعرفة نوع التصرف النبوي أو المقام الذي صدر منه النبيﷺ، دور بارز في بيان حال المنزل عليهم، فليس كل الناس على مستوى واحد، فكل فرد من الناس منح خصيصة في نفسه وعقله، والناس ليسوا على وزان واحد، وكل واحد من هؤلاء ميسر لما خلق له، يقول الإمام الشاطبي: "**النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد؛ كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب**

1- ابن القيم، إعلام الموقعين ، 5/3.

2- الشاطبي، الموافقات، 108/4.

عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[1]، فمنهم الذكي، ومنهم الوسط، ومنهم دون ذلك، كما أن منهم الموسر، ومنهم المعدم، ومنهم الوسط، وكذا من الناس الشيخ ومنهم الشاب ومنهم الطفل، ومن النساء الصغيرة، والمسنة، والآيسة.

وهكذا اختلاف أحوال الناس، فما يصلح أن ينزل على صنف لا يصلح على صنف آخر، وما يصلح لشخص في حال لا يصلح في كل الأحوال، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي أيضا: **"في أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن لمحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور.**

هذا؛ وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي، فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه، فيرد التكليف عليه معلما مؤدبا في حالته التي هو عليها"[2]. ولبيان ذلك يمكن أن أورد الأحاديث التي كانﷺ يسأل فيها نفس الأسئلة، فيجيب كل واحد بحسب حاله، مثل أن يسأل عن: أي الأعمال أفضل؟ فيجيب بإجابات متنوعة تنوع أحوال السائلين، وربما استنصح فيجيب كل واحد بحسب ما يلحظ فيه من نقص، أو ضعف، أو خلل عقدي، أو أخلاقي، كل هذه بحسب حال المتلقي.

1- الشاطبي، الموافقات، **178/1**.

2- الشاطبي، المرجع نفسه، **98/4-99**.

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة قال: "**سئل رسول الله ﷺ، أيُّ الأعمال أفضل قال: (إيمان بالله)، قال ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)**"[1]. وعند الترمذي من حديث أبي هريرة، نفس اللفظ غير أنه قال: **(الجهاد سنام العمل)**[2].

فالجواب كان: بثلاثة أشياء، الإيمان بالله، الجهاد في سبيل الله، الحج الذي يؤتى على وجهه الصحيح ويبره الله.

فحاجة السائل لتكميل نقصه تكون بـ: تصحيح الإعتقاد، والاستعداد لبذل النفس والمال في سبيل الله وهو الجهاد، وفي رواية الترمذي هو أعلى الأعمال قيمة عند الله، لأنه بذل المهجة في سبيل الخالق تبارك الله، والمحافظة على ما يذهل عنه غالب الناس من أركان الإسلام، وهو الحج، فالسائل احتاج إلى تفعيل بُعد العطاء في نفسه.

ولا شك أن إدراك أن النبي ﷺ تصرف بوصف المربي لأفراد أمته، المأدب لها، فهو تصرف بالإرشاد؛ يجعل تنزيل أمثاله تنزيلا سليما بحسب حاجته.

الحديث الثاني:

حديث أبي ذر قال: "**قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله والجهاد في سبيله)، قال: قلت أي الرقاب أفضل؟ قال: (أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: (تعين صانعا أو تصنع لأخرق)، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: (تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك)**"[3].

1- مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم:83، 88/1.

2- الترمذي، السنن، كتاب: فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم:1658، 185/4. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

3- مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم:84، 89/1.

الجواب كان: الإيمان بالله، الجهاد في سبيل الله، فك أو تحرير رقبة، معاونة الغير، كف الأذى عن الغير.

إن السائل في هذا الحديث قد نوع موضوعات سؤالاته، فقد سأل بحسب حاجته هو، ذلك أن النبيﷺ ذكر له أمران لما كان السؤال عاما، وهما: الإيمان بالله ثم الجهاد، بيد أن السائل أبان عما في نفسه، فسأل عن أي الرقاب أفضل، فأجابه النبيﷺ ورفع من قيمة ما ينفعه إلى معالي الأمور وهو البذل بما ترغب به النفس عند البذل في سبيل الله، وهو الأثمن والأنفس والأحب عند صاحبها، وبهذا شرطت الآية أن نَوْلَ البِرّ لا يكون إلا بإنفاق ما نحب وذلك؛ هو قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، ولكن السائل تمادى في استنصاح النبيﷺ، بطرح احتمال عدم مطاوعة نفسه لبذل ما يعز عليه؛ لأنه قال: فإن لم أفعل، ولم يقل: فإن لم أقدر، فأدخله النبيﷺ في خطة التعاون وصنع المعروف الذي لا يحتاج إلى بذل المال، بل إلى الجهد فحسب، ولكن العجيب أنه حتى هذه تعلل فيها بالضعف، الذي قد يرد عليه فكان النبيﷺ مجيبا له إجابة خاتمة اسكتته، ووضعته أمام نفسه، قائلا له: **(تكف شرك عن الناس).**

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود قال: "**حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول اللهﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله) قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني**"[2].

الجواب كان: المحافظة على الصلاة، بر الوالدين، الجهاد في سبيل الله.

1- سورة: آل عمران، الآية: **92**.

2- مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: **85**، **90/1**.

-الترمذي، السنن، كتاب: البر والصلة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في بر الوالدين، رقم: **1898**، **310/4**.

فالجواب هنا كان بأمرين جديدين هما الصلاة وبر الوالدين، مع ذكر الجهاد دائما، وهو غير ما سبق من ذكر أفضل الأعمال، فالرجل السائل كان بحاجة لأن يحثه النبيﷺ على الصلاة؛ لأنه ربما لاحظ فيه تكاسل أو تقاعس جهة الصلاة، ودعاه إلى أن أفضل الأعمال بالنسبة إليه أن يبر والديه، ونفس الشيء ربما بلغ النبيﷺ، شيء عن الرجل جهة والديه، وتكرار الجهاد في كل الإرشادات النبوية، فيبدو أن النبيﷺ يريد أن يجعل المجتمع في جهوزية دائمة للذب عن الإسلام والدولة الناشئة.

الحديث الرابع: حديث عائشة أنها قالت: "**سئل النبيﷺ، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإن قل)، وقال: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون)**"[1].

الجواب كان: المداومة على الأعمال، اتيان المستطاع من الأعمال.

في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة، فيه حث على المداومة على الأعمال، وجواب مثل هذا من النبيﷺ فيه إشارة إلى أن السائل ربما يتصف بصفة الانقطاع عن الأعمال، أو ربما كان ممن يبدأ في الأعمال بحماسة ثم لا يلبث أن يتركها، ليستأنف أعمالا أخرى، فحثه النبيﷺ على الديمومة حتى وإن قلت هذه الأعمال، يعضد هذا قولهﷺ لعائشة نفسها: **(أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته)**[2]، وليس عجبا أن يكون الجواب الثاني: هو الإتيان من الأعمال بقدر الاستطاعة، مخافة دخول الملل على الإنسان؛ لأنه من لوازم فطرته، وقد روت أم المؤمنين حديثا في نفس المعنى، قالت: "**أن النبيﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه؟)، قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: (مه! عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا)، وكان أحب الدين إليه**

1– البخاري، الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم:**6100**، **2373/5**.

2–مسلم،الصحيح، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب:فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم:**783**، **541/1**.

ما داوم عليه صاحبه"[1].

الحديث الخامس: حديث أم فروة[2]، وهي ممن بايع النبيﷺ قالت: **"سئل النبيﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها)"**[3].

الجواب كان: الصلاة في أول الوقت.

سواء أكان اللام في "أول" بمعنى "في" أو هو "للتأكيد"، كما هو الراجح، فإنه لا شك أن جواب النبيﷺ كان بحسب حاجة السائلة، لأن ذلك ما ينفعها، ويفيدها، فكان أنفع للمرأة للحالة التي عرفها عنها النبيﷺ أن ذلك هو الذي يفيده وينفعه.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن سلام، قال: **"قعدنا مع نفر من أصحاب رسول اللهﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه؟ فأنزل الله تعالى:** ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾[4]، **قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول اللهﷺ"**[5].

الجواب كان: بتعليمهم سورة من القرآن، وهي سورة من السور المدنية بلا خلاف، سورة: الصف، ولا شك أن سورة الصف تتحدث عن: الجهاد وتحث عليه بعد أن تجعله المصداق الصحيح للإيمان بالله.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة، **"أن رجلا قال للنبيﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب)، فردد مرارا، قال: (لا تغضب)"** [6].

1- مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، رقم:**43**، **24/1**.

2- هي أخت أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).

3- الترمذي، السنن، كتاب:أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم:**170**، **320/1**.

4- سورة: الصف، الآيات: **1-2-3**.

5-الترمذي،السنن،كتاب: تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ، باب:من سورة الصف،رقم:**3309**، **412/5**.

6-البخاري،الصحيح،كتاب:الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم:**5765**، **2267/5**.

النصيحة كانت: بكتم الغيض وعدم الغضب.

ولا شك أن الصحابي الجليل أبو الدرداءﷺ هو المعني هنا بالإجابة كما تبينه باقي الروايات، ومعروف عنه سرعة غضبهﷺ، فأجابه النبيﷺ بحسب حاجته، وهب أنه جاءه شخص عرف عنه عدم الغضب المشروع مثل الغضب لانتهاك حرمات الله، أو لمن يسب الله جهارا أو يشتم رسوله، لكان الجواب بشكل آخر، لأنه قد ثبت أنهﷺ كان يغضب هو نفسه، إذا انتهكت حدود الله، أو قيل أمامه ما يستوجب ما يغضب لأجلهﷺ، بيد أن غضبهﷺ فيه مقصد نبوي تعليمي معين، ومثل ذلك، ما رواه أبو هريرةﷺ قال: "**بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئا كرهه؛ فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه، وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر؟ والنبيﷺ بين أظهرنا! فذهب إليه فقال: أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي، فقال: (لِمَ لطمت وجهه؟) فذكره، فغضب النبيﷺ، حتى رؤي في وجهه، ثم قال: (لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله؛ ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى**"[1].

الحديث التاسع: حديث جابر بن سليم الهجيمي، قال: "**أتيت رسول اللهﷺ وهو محتبي ببردة له، قد تناثر هدبها على قدمه، فقلت يا رسول الله: أوصني؟ قال: (اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه، وإياك وإسبال الإزار؛ فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة)**"[2].

النصيحة كانت: تقوى الله، المبادرة بالمعروف، وعدم التكبر والخيلاء.

1-البخاري،الصحيح،كتاب:الأنبياء،باب: قول الله تعالى: (وإلى مدين أخاهم شعيبا)، رقم:**3233**، **1254/3**.

2-النسائي،السنن الكبرى،في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، رقم:**9691**، **486/5**.

فالتصرف في كل الأحاديث السابقة تصرف إرشادي منهﷺ، وهو هنا بتعبير ابن عاشور تصرف بغرض التأديب والتربية، فإذا لوحظت الإجابات فإنها تبدو في ظاهرها أنها تحوي تناقضات، لتباين الإجابات عن نفس السؤال لنفس الشخص، وهو النبي الأكرمﷺ، كما نبه على ذلك الشاطبي حين قال: "**فمن ذلك أن النبيﷺ سئل في مرات مختلفة عن أفضل الأعمال؟ وخير الأعمال؟ وعرف بذلك في بعض الأوقات سؤال فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد**"[1].

ب-أحاديث فيها تصرفات النبيﷺ بالفتوى، وأثرها في تنزيل الحديث:

سوف أورد هنا جملة أحاديث فيها بيان لأثر معرفة التصرف النبوي من كونه بالفتوى في أثناء تنزيل الحديث.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "**أن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لَمْ أُشعِر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (إذبح ولا حرج)، فجاء آخر، فقال: (لَمْ أُشعِر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (إرم ولا حرج)، فما سئل النبيﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال إفعل ولا حرج**"[2].

كل هذه الإجابات هو بخلاف المقرر في الفقه، والنبيﷺ راعى هنا حالة هؤلاء وكون الأمر مخصوص بهم ولا يعم الحكم غيرهم، يقول السرخسي: "**تأويل الحديث المرفوع أن النبيﷺ عذرهم في ذلك الوقت، لقرب عهدهم بتعليم الترتيب، وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك**"[3].

الحديث الثاني:حديث كعب بن عجرةﷺ، قال:"**أتى عليَّ رسول اللهﷺزمن الحديبية،وأنا أوقد تحت قدر/برمة لي والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هوام**

1- الشاطبي، الموافقات، 99/4.

2- البخاري، الصحيح، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم:83، 43/1.

3- السرخسي، المبسوط، 42/4.

رأسك)، قال: قلت نعم، قال: (فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة)، قال: أيوب فلا أدرى بأي ذلك بدأ"[1]، هذا الحديث استفاد منه العلماء أحكاما متعلقة بالحج، وهو التحلل بالحلق، ولكن الإمام النووي يبوب عليه بقوله: "**باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها**"[2].

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب، قال: "**خطبنا رسول اللهﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول اللهﷺ: (تلك شاة لحم)، قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: (نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)**"[3].

هذه أسئلة مختلفة من أشخاص مختلفين في مسائل عينية، وهي نوازل لأشخاص محددين، نلاحظ كيف أن النبيﷺ أخذ كل واحد منهم بما ييسر عليه الأمور، فالنص الكلي المجرد يختلف عن الحكم الذي قيل في كل المسائل، وهذه هي الفتوى، ولو لم يوصف النبيﷺ أنه تصرف بالفتوى، وقيل أنه بالتشريع لأشكل الأمر، ولكن المقام مقام فتوى، فالحديث يفهم في هذا السياق، وتنزيل النبيﷺ للحكم الأصلي على الأعيان يدرك منه مراعاته لأحوالهم.

وقد يتصور البعض أن هناك تناقضا بين النص المجرد، والفتوى النبوية، والحال ليس كذلك، بل الجواب كان بحسب الزمان وبحسب الشخص بعينه، وهو الذي يسميه الأصوليون "**تحقيق المناط الخاص**"، يقول الشاطبي: "**تحقيق المناط الخاص: نظر في**

1- مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم: **1201**، **859/2**.

2- النووي، المنهاج، **118/8**.

3- البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم: **940**، **343/1**.

كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل؛ هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره المنحتم بوجه آخر؛ وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد؛ كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر؛ ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض"[1].

والنظر في هذا بهذه النظرة المقاصدية، يحتاج إلى من رزق بصيرة بالنص وعلما بالواقع ومكوناته، يقول عنه الشاطبي: "**فصاحب هذا التحقيق الخاص: هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق.."**[2].

والأمر يظهر جليا في الإجابات عن الأحكام الشرعية الخاصة بالأعيان، وهي أجوبة الفتاوى الخاصة بالأشخاص، ففيها ما يعم الحكم بعده كل من شاكل السائل في جميع حيثيات المسألة، وفيها من يستدعي جوابا خاصا به، وكذلك بالنسبة للأقضية، فالحكم فيها يتتبع تحصيل القرائن، والبينات؛ لهذا فرق العلماء بين التبيلغ النبوي وأحكامه بالقضاء والفتوى، يقول الونشرسي مبينا الفرق بين العلم بالأحكام الكلية، وهي النصوص الأصلية الدالة على الأحكام المجردة، والفقه في الأحكام الناتجة عند تنزيلها

1- الشاطبي، الموافقات، **98/4**.

2- الشاطبي، المرجع نفسه، **98/4**.

على المحال والأشخاص، وهي الأحكام التنزيلية أو الجزئية، ويسمي الأولى الفهم فيها، والثانية الفقه فيها، سواء في الفتوى أو القضاء، يقول: "**الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم؛ فقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية؛ وعلم القضاء هو: العلم بتلك الأحكام الكلية، مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة... والفرق المذكور هو: أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو: العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل**"[1].

ثالثا-أمثلة حديثية في بيان أثر معرفة التصرفات النبوية في الأدوات المنهجية لتنزيل الحديث:

لقد كان النبيﷺ في كل تصرفاته يتحرك ويقول ويقر ويترك ويتصرف وفق مقتضيات عصره وبيئته، فكان يستعمل جميع كل ما يتاح له من وسائل مادية أو معنوية لتحقيق الأهداف والمقاصد الشاملة للإسلام على جميع المستويات: الروحية، والمعرفية، والسلوكية والعمرانية الإنجازية، فكان فعله النبوي الشريف مكونا في الجملة من وسائل ومقاصد[2].

وليتمكن أي فرد منا فهم الفعل النبوي على حقيقته، لا بد من التمييز بين الوسائل والمقاصد، فالوسائل يمكن أن تتغير، أما المقاصد الكلية فلا يمكن إلا أن تبقى ثابتة، وقد كان عدم التمييز من قبل بعض الأعيان بين الوسائل والمقاصد في الفعل النبوي سببا دفع في الكثير من الحالات إلى الوقوع في أخطاء فادحة في فهم السنة، ثم في تنزيلها تنزيلا تعسفيا على الناس وفي حياتهم الإجتماعية[3].

1- الونشريسي، المعيار المعرب، **79/10**.

2- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص: **318**، (مخطوط)..

3- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص: **318-319**، (مخطوط)..

وقد عبر القرضاوي عن هذه المسألة بشكل دقيق، بحيث لامس مكان الخلل فقال: "**ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة: أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز عل هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات**"[1].

ففي الجملة أن المطلوب هو النظر إلى المقاصد التي يتغيَّاها النص النبوي وغالب من يحدد المقصد والحكمة معرفة المقام الذي صدر منه النبيﷺ، ذلك أن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى بل هي لابد متغيرة، فإذا نصَّ الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليُقَيدَنا بها، ويجمدنا عندها[2].

1-أمثلة حديثية في بيان أثر معرفة التصرفات في الكشف عن مقاصد الحديث:

أ-أثر معرفة التصرف بالتبليغ في الكشف عن مقاصد الحديث: يمكن أن أمثل لها بحديث "منع إطالة الصلاة إذا كانت جماعة"، وهو حديث قيس بن أبي حازم في الصحيح، قال: "جاء رجل إلى رسول اللهﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبيﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ؛ ثم قال: **(أيها الناس إن منكم منفرين؛ فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)**"[3].

1- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة ضوابط ومعالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط8، 1417هـ-1996م، ص: 139.

2- القرضاوي، المرجع نفسه، ص: 140.

3-البخاري،الصحيحين،كتاب:الأحكام،باب:هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم:6740، 2617/6. وينظر كذلك ما جاء من تعليق على هذا الحديث في ص: 305 من هذه الرسالة.

ومعلوم أن الاهتمام بالصلاة منذ الانتواء لأدائها، والإقبال على الوضوء وأحكام الإسلام تحيط بها، من النية في الوضوء إلى تخير المكان الطاهر والوقت الأول، والجماعة الكثيرة، وإحسان أدائها من نيتها إلى سلامها فالتعقيبات بعدها، بل حتى التنفل بعد كل فريضة مما دلت عليه السنن، وكل هذا محمود مرغب فيه، بل هو دأب النبيﷺ في صلاته لنفسه؛ "**إلا أنه أمر بالتخفيف فيها إذا كانت في جماعة؛ لأنها حينئذ لا تؤدي ثمارها، ولا تحصل إلا مع تضايق وتشوش خاطر يتملك قلوب المصلين؛ خاصة وأن العادة جرت بأن للناس في مثل هذه الأوقات حوائج تنتظرهم، علاوة عن وجود من لا قدرة له على إطالة الصلاة؛ إما لمرض أو كبر سن أو وجود عارض من حاجة أو نحوها**"[1].

فالتصرف هنا من النبيﷺ في مقام التبليغ حيث هو مورد الأحكام الشرعية؛ لأنه متعلق بعبادة الصلاة، وقد تبين لنا من مقام تصرفه هذا أن القصد الذي يتغياه النص هو التخفيف على أفراد الأمة وقت تزاحم الأعمال عليها، وأن الدخول في الصلاة شرطه راحة البال، وصفاء النفس من أكدار الدنيا، ومن انشغال الذمة بمصالح الدنيا، أو مضنة التعطل عليها، بما يسلب تركيز الإنسان حيث يجب أن يكون حاضرا بقلبه وعقله بين يدي الرحمان، فالقصد هو تحصيل الخشوع، وجمع كلمة المسلمين من خلال أداء الصلاة جماعة، وعدم التسبب إلى تنفير الناس عنها، ومن شاء الزيادة فليفعل في خاصة عبادته منفردا.

-**ومثاله** أيضا الحديث الذي في الصحيحين، أما الأول فحديث عبد الله بن مسعود، قال: **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر؛حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه)**[2]، هذه رواية البخاري، أما رواية مسلم، فهي من حديث ابن عمر قال: قال الرسولﷺ: **(إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد)**[3].

1- السنوسي، إعتبار المآلات،ص: **150**.

2-البخاري،الصحيح،كتاب:الاستئذان،باب:إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس ... ،رقم:**5932**، **2319/5**.

3-مسلم،الصحيح،كتاب:السلام،باب:باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه،رقم:**2183**، **1717/4**.

حديث الشخصين الأصل فيه الجواز على كل حال، وفي كل مكان، بيد أن ظاهر الحديث يمنع ذلك إذا كان مع الإثنين ثالث حاضرا معهم، فالحكم يتغير هاهنا، دل على ذلك المنع الشرعي الوارد في الحديث بأداة "لا"، فقد قال النبيﷺ هذا الحكم ولا شك أنه تصرف فيه بمقتضى التبليغ، والقصد فيه ها هنا هو منع إحزان مسلم، وسد باب دخول الشيطان ليوسوس في قلب هذا الثالث، وتصرفهﷺ هنا القصد منه مبدأ عظيم جاء لأجله الإسلام وبه تقوم الجماعة المؤمنة وهو رباط الأخوة المقدس، كذا الألفة بين الجماعة المؤمنة.

ب-أثر معرفة التصرف بالفتوى في الكشف عن مقاصد الحديث:

مثاله حديث المغيرة في مقدار دية المرأة: أورد جملة أحاديث في المسألة؛ ثم أعرج على دور التصرف في بيان الأكثر تحقيقا للمصلحة في المسألة، وهو مقصد الشريعة وروح الأحاديث.

- حديث مسلم: حدث المغيرة بن شعبة قال: "**أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول اللهﷺ فقضى على عاقلتها، بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة، فقال: بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يطل قال فقال سجع كسجع الأعراب**"[1].

-حديث ابن أبي شيبة: عن شريح أن هشام بن هبيرة: "**كتب إليه يسأله، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف**"[2].

1- مسلم، الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث:1682، 1311/3.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: القصاص من الرجال والنساء، حديث:27497، 411/5.

-وفي المصنف له أيضا: عن الشعبي "**قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء؛ فقال: إحدى الحيين، لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين؛ قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبيﷺ، قال: فقال النبيﷺ (القتل براء أي سواء)، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط؛ لأحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله:** ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾، **قال: سفيان فمن عفي له من أخيه شيء، قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف، وليتبعه الطالب بإحسان**"[1].

تعتبر الروايات الحديثية السابقة أهم ما ورد في دية المرأة، وبعيدا عن النقاشات التي حدثت حول الموضوع، ودعوى إجماع الصحابة، قال ابن قدامة" **ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر**[2]**: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتهما كدية الرجل لقولهﷺ في نفس المؤمنة مائة من الإبل، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبيﷺ، فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم**"[3]، فإنه لم يرد أي حديث عن قيمة دية المرأة وأنها نصف دية الرجل، قال الحافظ ابن حجر: "**حديث عمرو بن حزم أن النبيﷺ، قال: (دية المرأة نصف دية الرجل)، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله**"[4]، ومثل هكذا حكم لا بد أن يكون من أحكام التصرفات النبوية بالتبليغ، أو بالفتوى.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، حديث: **27973**، **460/5**.

2- ابن عبد البر، التمهيد، **358/17**.

3- ابن قدامة، المغني، **314/8**.

4- ابن حجر، تلخيص الحبير، **24/4**.

يقول الدكتور القرضاوي: "**الدية ليس فيها حديث متفق على صحته، ولا إجماع مستيقن ... وإذا لم يصح حديث في القضية يُحتج به، فكذلك لم يثبت فيها إجماع، على ما في الإجماع من كلام، بل ذهب ابن علية والأصم -من فقهاء السلف- إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها؛ ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة**"[1].

والحق كما قال القرضاوي، نعم إن هذا التصرف منهﷺ كان بمقتضى التصرف بالفتوى، التي يجوز الإفتاء بغيرها بحسب الزمان وأهله، ولكن بناء على مستند نص، والأمر واضح أن تصرف النبيﷺ فيها كان بالفتوى لا بغيره، والدليل على ذلك أنه قال للحيين المتخاصمين (القتل براء)، ولا يمكن أن تكون إلا كذلك؛ لأن أغلب القائلين بخلافها، اعتمدوا زيادة في حديث لا تثبت، وحكوا إجماعا فيه خلاف.

ولو سُلِك مسلك التعرف على نوع التصرف النبوي، ومن بعده تصرفات الصحابة، ولو فُهِمَ تصرف النبيﷺ الذي كان بالفتوى لما كان خلاف في فهم روح النص، وفي هذا الصدد يقول الشيخ شلتوت: "**اتفق علماء التشريع على أن مثل هذا يناط بالوصف أينما وجد، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء.**

وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قوله تعالى: : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2].

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيضا لا تقتل بالرجل، وأن الحر لا يقتل بالعبد، ولا العبد يقتل بالحر، ولا ريب أن في ذلك

1- القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/2005، ص: 27-28.

2-سورة: البقرة، الآية: 187.

كله فتحا لباب جريمة القتل التي تهدد المجتمع الإنساني في عنصري تكوينه (الذكر والأنثى).

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساس للجزاء"[1].... وتحت عنوان "دية الرجل والمرأة سواء"، قال: "**إذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة –كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل– فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ**"[2].

لهذا اضطربت كلمات عالم كبير في ايجاد الحكمة من عدم المساواة، قال ابن القيم: "**الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض ... سوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية... فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها ولطفها فإن مصلحة العبادات البدنية، ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة النصف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما؛ نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق... [مثل] الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها... فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما**"[3].

1–شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 236.

2–شلتوت، المرجع نفسه، ص: 237.

3–ابن القيم، إعلام الموقعين، 168/2.

ولا شك أن تكييف قواعد الشرع التي هي من نوع الإفتاءات، لا بد لزماننا هذا أن يؤخذ برأي القرضاوي كما شرحه وبينه وعلله، كما مر [1].

ج-أثر معرفة التصرف بالإمامة في الكشف عن مقاصد الحديث: سوف أمثل له بحديث التسعير؛ وهو حديث أنس قال: "غلا السعر على عهد رسول اللهﷺ، فقالوا: ثم يا رسول الله سعر لنا، فقال: **(إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)**"[2].

وللعلماء رأيين في مفهوم التسعير **الأول:** هو توزيع الله الأرزاق على الناس، وما يترتب على ذلك من رخص أو غلاء، وهو موافق للمعنى الموجود عند ابن الأثير: "**أن الله هو الذي يرخص الأشياء، ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه**"[3]، **والثاني:** وهو تدخل ولي الأمر لتقدير سعر السلعة أو الخدمة بما يحقق المصلحة، وهو ما قرره المجيلدي المالكي[4]، في كتابه الذي خصه لهذا الموضوع: "التيسير في أحكام التسعير"، قال: **هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم**[5].

واضح من ظاهر الحديث أن التسعير حرام في كل الأحوال دون فرق بين المجلوب والحاضر، وحالة الرخص وحالة الغلاء، وقد تباينت آراء العلماء تبعا لظاهر الحديث؛ ذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم التسعير مطلقا، وجاء عن مالك جواز التسعير مطلقا، ووجهه النظر إلى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر، بحيث يمنع

1-ينظر ص: **325** من هذه الرسالة.

2- الترمذي السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم: **1314**، **605/3**، وقال عقبه حديث حسن صحيح.

3-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، **368/2**.

4-هو: أحمد بن سعيد المالكي، تولى قضاء مكناس، توفي عام **1094**هـ، من مصنفاته "اختصار المعيار للونشريسي"، تنظر ترجمته في: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، **234/1**.

5-المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ط)، ص: **41**.

الباعة من البيع بغير السعر الذي حدده الإمام حسب ما يرى من المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[1]، يقول ابن العربي: "**الحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال... وما قاله النبيﷺ حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى**"[2].

والحديث هنا يبين بجلاء أن تصرف النبيﷺ كان بالإمامة، دل على ذلك جملة أمور، منها رفع الناس الشكوى إليه، وكون المسألة في ما تعم به البلوى، وهو من المصالح الدنيوية العامة، التي يناط الفصل فيها من قبل الإمام، والنبيﷺ ناظر إلى الآتي من الأمراء بعده كيف يتصرفون، فلو فعل لصار تشريعا، وهو ما أشار إليه ولي الله الدهلوي بقوله: "**لما كان الحُكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة، تورع منه النبيﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رئي منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس، جاز تغييره فإنه من الإفساد في الأرض**"[3]، فالتصرف النبوي بالإمامة هنا، لا يدل على تحريم التسعير تحريما مطلقا وفي كل الأحوال، لأن تورع النبيﷺ من التسعير كان المقصد منه سد ذريعة الجور والظلم من الحكام، باتخاذ فعله ﷺ شريعة دائمة وسنة لأكل أموال الناس بالباطل، وعلى ذلك فإذا كان عدم التسعير هو الظلم فإن المصلحة الشرعية هو جوازه بل وجوبه؛ لأنه من الإفساد في الأرض ودفع الفساد واجب شرعا.

1-الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 18/25.

2-ابن العربي، عارضة الأحوذي، 54/6.

3-الدهلوي، حجة الله البالغة، 206/2.

د- أثر معرفة التصرف بالإرشاد في الكشف عن مقاصد الحديث

المثال الأول[1] **في التصرف بالإرشاد "نهي إرشاد"** وهو نفس المثال الذي ذكرته قبلا، أعيده هنا لوضوح الاستدلال به للمسألة: وهو حديث طروق البيت ليلا، فعن جابر قال: **(نهى رسول اللهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا؛ يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)**[2]، فتصرف النبيﷺ في نهيه واضح أنه نهي إرشاد للقرينة الواردة في تعليل النهي في ذيل الحديث؛ ولأنه متى انتفت العلة التي لأجلها جاء هذا النهي، لم يكن للنهي معنى متحقق، وهو ما فهمه جل العلماء في أثناء تعليقهم على الحديث، وأن المقصد منه رفع الحرج عن الزوجات، والمحافظة على المودة بين الزوجين، ودفع مفسدة النفور بين الزوجين، كما تفسره روايات أخرى، هذا وقد قال الإمام الحطاب: "**قال ابن رشد قد جاء عن النبيﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية فعنى قول مالك لا بأس بذلك، أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد حتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم**"[3].

وفي بيان المقصد من صدور هذا القول من النبيﷺ قال الصنعاني "**فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن، من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى؛ مثلا من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في مناسبة، فينفر الزوج عنهن؛ والمراد إذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة، كما دل عليه قوله**"[4]؛ وكم أحسن النووي حين بوب على الأحاديث بقوله: "**كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر**".

1- تراجع الصفحة: **300**، من هذا البحث.

2- مسلم، الصحيح، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم:**715**، **1528/3**.

3- الحطاب ، مواهب الجليل، **153/2**

4- الصنعاني، سبل السلام، **140/3**.

مثال آخر[1] عن تصرف النبيﷺ بالإرشاد في أحد نوعي الإرشاد وهو "نهي الإرشاد"، أعني **(حسن اختيار ما يذبح للضيف)**؛ وهو حديث أبو هريرة: (قال: خرج رسول اللهﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: **(ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟)** قالا: الجوع يا رسول الله؛ قال: **(وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا)**، فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته،... فقال لها رسول اللهﷺ: **(أين فلان؟)**، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول اللهﷺ وصاحبيه؛... وأخذ المدية فقال له رسول اللهﷺ: **(إياك والحلوب)**، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، .... وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول اللهﷺ: لأبي بكر وعمر **(والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)**[2].

معروف أن الإسلام حرض على إكرام الضيف، بل جعله من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن إكرامه بأفضل ما يوجد عند المضيف، مع العلم أنه أيضا نبه الضيف أن خير الطعام ما حضر، بيد أن الحياء قد يجعل الإنسان يتصرف بخلاف ما قصده الشارع من الإرشاد إلى إكرام الضيف وأمره المسلم بالقيام بحقوقه، فيلجأ إلى فعل ما يتضرر به غيره، أو تتضرر ميزانيته، وهو ما قصده النبيﷺ من نهي الرجل عن ذبح الحلوب؛ لأن بغيرها يتم القصد أفضل، وفي عدم ذبحها نفع آخر أصلي وتبعي، أما الأصلي فهو المحافظة على الخلفة بالحلوب، والثاني حفظ المال، وهو من مقاصد الشريعة الكبرى، رغم كونه تبعي في هذا الحديث؛ يقول الزرقاني: "**نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها، مع حصول المقصود بغيرها؛ فهو نهي**

1- هو نفس المثال في ص: 301، وأعدت إيراده هنا كذلك، لأنه أيضا أوضح مثال في المسألة، ولارتباط الموضوع المراد بيانه هناك، بما أنا بصدد التمثيل له هنا.

2- مسلم، الصحيح، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم: 2038، 3/1609.

إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف، لكنه إمتثل الأمر، فذبح لهم شاة عناقا أو جديا"[1].

وهذا **مثال** تأكيدي **ثالث** حديث الفرار من الطاعون بالإقبال أو الإدبار وكنت أوردته قبلا[2]، وهو حديث حبيب عند مسلم قال: "**كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله**ﷺ، قال: **(إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها)**" [3]، ففي هذا الحديث بيان أن تصرف النبيﷺ في هذا الحديث تصرف من مقام الإرشاد فقط وليس تصرف بالتشريع، فتصرفه هذا بين لنا أن المقصد هو المحافظة على النفس، ومتى تحقق الحفاظ على النفس بأي شكل فهو المطلوب شرعا، وفيه بيان مقصد مهم وهو عدم الإضرار بالآخرين، فمقصد محاصرة العدوى في مكان أولى من نجاة فرد، مع حرمة الفرد ابتداءا، ولكن في قبال الجماعة فإن الفرد لا ميزان له أمام المجموع، ورغم هذا إذا تحقق الواحد أنه غير مصاب جاز له الخروج، لأن النهي ليس نهي تحريم؛ أي التصرف إرشادي وليس تشريعي، قال ابن جزي: "**الطاعون وهو الوباء، إذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه، ولا يقدم عليها من كان في غيرها، على ما ورد في الحديث الصحيح، قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب، لا نهي تحريم**"[4].

وهذه **أمثله** أخرى حول **التصرف بالإرشاد** في نوع **الأمر الإرشادي**، وهي:

المثال الأول: حديث عبد الله بن السعدي أخبر أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى؛ فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا، وأعبدا، وأنا بخير وأريد؛ أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين؛ قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، **397/4**.

2- الفصل الرابع من هذا البحث: ص: **302**.

3- مسلم، الصحيح، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: **2218**، **1739/4**.

4- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: **296-297**.

أردت الذي أردت، فكان رسول اللهﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال النبيﷺ: **(خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال مشرف، ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك)**[1]، فالنبيﷺ هنا تصرف أيضا من مقام الإرشاد بصيغته الأمرية، يبين مقصد النبيﷺ من النهي هنا، وهو ما وضحه الحافظ ابن حجر: "**قوله فقال النبيﷺ خذه فتموله وتصدق به، في رواية سالم بن عبد الله أو تصدق به بلفظ أو بدل الواو؛ وهو أمر إرشاد على الصحيح، قال بن بطال أشارﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول، لما في النفوس من الشح على المال**"[2].

وهذا مثال ثاني: في حديث الخلع، وهو حديث ابن عباس "**أن امرأة ثابت بن قيس: أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام؛ فقال رسول اللهﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول اللهﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**"[3]، وفي رواية الدارقطني، قال النبيﷺ: **(أتردين عليه حديقته التي أعطاك)**، قالت: نعم وزيادة، فقال النبيﷺ: **(أما الزيادة فلا، ولكن حديقته)**، قالت: نعم، فأخذها له وخلاًّ سبيلها؛ فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول اللهﷺ"[4].

فالمقصد من الأمر هنا هو الإرشاد إلى ما يحفظ للمرأة إيمانها، وعفتها، وللرجل كرامته وحقه المادي، الذي قد يتخلف عند من طلبت الفرقة، وبذلك يكون قد ضاع منه

1- البخاري، الصحيح، باب: رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة: "يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر"، رقم:**6744، 2620/6**.

2- ابن حجر، فتح الباري، **152/13**.

3- البخاري، الصحيح، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله)، رقم: **4971، 2021/5**.

4- الدارقطني، السنن، رقم:**39، 255/3**.

ماله الذي بذله لأجل التزوج، وزوجته التي تكون بهذا التصرف أعتقت نفسها من عقدة النكاح، ونالت حريتها الشخصية، وزادت عليها، منحة مادية تمثلت فيما أصدقها عليه، وهي كما أوضحتها الروايات حديقة، وقد تصرف النبيﷺ في عقد ليس هو بطرف فيه، ولكن لأنه عرف أن تصرفه بالإرشاد لا يلزم من تصرف له في عقده، فله أن يجريه إكراما للرسولﷺ، أو أن يرفضه حفاظا على حقه المشروع، وقد علم النبيﷺ مكانته عند صحابته، ففك الرابطة بشرط رد الحق إلى الزوج، وزاد في ترغيب الزوج بأن تزيده المرأة شيئا، فأبى إلا أن يكتفي بحديقته، هذا وقد بينت المرأة أيضا سبب النفور وسبب طلب الخلع، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "**قوله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة، هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب**"[1]، ويقول الزرقاني "**فقال رسول اللهﷺ لثابت: خذ منها، أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب**"[2].

ج-أثر معرفة التصرف الدنيوي في الكشف عن مقاصد الحديث: ويمكن التمثيل له بالمثال الذي يذكره كل مصنف في التصرفات، وهو ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة وأنس، قالا: قال رسول اللهﷺ: "**أنتم أعلم بأمر دنياكم**"[3]؛ يقول القرضاوي، مثل هذا الحديث، "**يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية، والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها -كما زعموا- من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسولﷺ إلينا!!**"[4].

1- ابن حجر، فتح الباري، 400/9.

2- الزرقاني، شرح الزرقاني، 293/3.

3- مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكرﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث:2363، 1836/4.

4- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص: 126.

فهل هذا هو مقصد الحديث؟ لا يمكن أن أجيب بالإيجاب ولا بالسلب، إلا إذا تم معرفة نوع التصرف النبوي فيه؛ ونوع التصرف هنا تكشفه لنا جملة السياقات والملابسات والظروف والحالة التي قال فيها النبيﷺ هذا الحديث.

فالحديث في ظاهره بين نوع تصرف النبيﷺ وهو يتحدث بهذا الحديث؛ أي أنه تصرف فيه بمقتضى خبرته الحياتية والدنيوية البحتة، وهما الكاشفان عن سر ومقصد الحديث، وهو قصة تأبير النخل "**وإشارتهﷺ عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع فظنه الأنصار وحيا أو أمرا دينيا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئاً على الثمرة، فقال: إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن**"[1].

ونوع التصرف يكشف عنه حديث في صحيح مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول اللهﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: "**ما يصنع هؤلاء؟**"، فقالوا يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح! فقال رسول الله: "**ما أظن ذلك يغني شيئاً**"!، قال :فأُخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك فقال: "**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا فإني لن أكذب على الله عز وجل**"[2]، فهذه الرواية تبين لنا جملة أشياء هي قرائن وملابسات تُفيد في فهم الحديث؛ وهي:

أ- النبيﷺ يتصرف هنا تصرفا لا بالتشريع ولا الفتوى، فهو لم ينه الصحابة عن تأبير النخل وإنما الظن وقع منهم، يقول ابن تيميه: "**لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود**"[3].

1- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة،ص: 127.

2- مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ذكرهﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث:2361، 1835/4.

3- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، 12/1.

ب-الحديث يبين إمكانية حدوث تصرف نبوي في أمور هي دنيوية، وهو الذي يعرف عند أهل الأصول باجتهاد النبيﷺ في الأمور الدنيوية، يقول الشوكاني وهو يتحدث عن اجتهاد الأنبياء عموما، واجتهاد الرسولﷺ خصوص، قال: "**وأجمعوا على أنه يجوز لهم الاجتهاد** [يعني الأنبياء والرسل] **فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها... وذلك وقع من نبيناﷺ من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة**"[1].

ج-التصرف النبوي يبين أيضا أن النبيﷺ كان يفهم الصحابة أن ثمة أشياء خاضعة لسنن الله، وأن التجربة في مثل هذه الشؤون مطلوبة، والخبرة هي المحك الحقيقي في الحِرَفِ والصناعات، والزراعة؛ وأن من تصرفاته ما هو ليس بتشريعي، بل هو من تصرفاته الدنيوية كما يقول ابن حزم[2].

فالمقصود إذن من قولهﷺ "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**"، هو الاجتهاد والاختبار في أمور الدنيا الصرفة في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية المنظمة لشؤون حياتهم، أمَّا ما تعلق بشؤون عالم الغيب، فهنا تكون تصرفات النبيﷺ بالرسالة والتبليغ مما ليس لأحد مراجعته فيها.

فلولا معرفة نوع التصرف لطاشت الأفهام، ولما فُهم مقصود هذا الحديث، يقول ابن حزم: "**هذا بيان جلي في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه** عليه السلام **لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ** عليه السلام **به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي...**"[3].

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:255.

2- زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث، ص: 321، (مخطوط).

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام، 5/128-129.

2- أمثلة حديثية في بيان أثر معرفة التصرفات النبوية في مآلات الحديث:

إن هذا الأصل في الدين من أعظم الأصول، ولعل كثيرا من الأخطاء التي تجلب المضار للدين، واقعة من جراء التنزيل الآلي للنصوص على الوقائع، دون الالتفات ومراعاة مآل التنزيل، ومردها كذلك إلى الجري وراء تنزيلها بعيدا عن النظر في ما تؤول إليه الأمور، ولمعرفة نوع التصرف النبوي والسياقات والأسباب مدخل عظيم في الكشف عن أهمية المآلات في القول والفعل والجهد النبوي، وهذه جملة أمثلة على ذلك:

أ-أثر معرفة التصرف بالتبليغ في الكشف عن مآلات الحديث: ويمكن أن أضرب له مثالا بحديث حرمان القاتل لمورثه من الميراث، لأنه تقرر في الشريعة "**من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**"[1]؛ ففي حديث أبي هريرة قال، قال رسول اللهﷺ: **(القاتل لا يرث)**[2]، وحديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول اللهﷺ: **(ليس للقاتل من الميراث شيء)**[3].

1- الزركشي، أبو عبد الله محمد، المنثور، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط/02، 1405هـ، 205/3.

2-الترمذي، السنن، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: 2109، 425/4، غير أن الترمذي قال: أنه لا يصح؟ ولكن للحديث شواهد تقويه:

-أبو داود، السنن، في حديث عبد الله بن عمرو،كتاب:الديات،باب:ديات الأعضاء، رقم:4564، 187/4.

- الترمذي ، السنن، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل،رقم: 2109، 425/4.

-ابن ماجه، الصحيح، كتاب:الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم:2645، 883/2، من حديث أبي هريرة، ورقم:2646، 884/2، من حديث عمرو بن شعيب بلفظ: (ليس لقاتل ميراث).

فالحديث يصح بالشواهد، كما قال صاحب توضيح الأحكام: "الحديث نفسه صحيح لغيره"، عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، كتاب: البيوع، باب الفرائض، رقم: 826، 173/5.

3- البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يرث القاتل، رقم: 12021، 220/6.

-الدارقطني، السنن، كتاب: الفرائض، رقم:117، 237/4.

قال الشيخ البسام: "**هذا كله من الصيانة والحصانة للدماء، لئلا يكون الطمع سببا لسفكها ... ولا شك أن منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمة رشيدة، ومبدأ سام حكيم، فحب المال، والرغبة في الاستيلاء عليه، قد يطغى على جانب الرحمة والمودة، فيستبطيء الوارث حياة مورثه، فيُقدم على قتله؛ ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سدَّ عليه هذا الطريق، وقفل بوجهه هذا الباب** فقال: (لا يرث القاتل شيئا) **كما انّ منعه من الميراث هو عقوبة، وتعزيز له على إقدامه على هذه الفعلة الشنيعة، بإزهاق النفس البريئة، وقطيعة الرحم**"[1]، فالنبيﷺ هنا تصرف وفق مقتضى التبليغ، فهو مبلغ لحكم شرعي صرف، وقد بين هذا التصرف الدال على حكم مآلي، أنه متى استعجل إنسان حق ما بإزهاق روح، أو إبطال حق الغير، يعاقب ذات الشخص بالحرمان من ذلك الشيء الذي توسل إليه بطريقة ممنوعة، كل هذا سدا للذريعة واحتياطا من المفاسد قبل وقوعها.

ب-أثر معرفة التصرف بالفتوى في الكشف عن مآلات الحديث: ويمكن أن أمثل للمسألة بحديث منع اتخاذ الخمر خلا، وهو حديث أنس أن النبيﷺ **(سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا)**[2]، وفي رواية أبي داود: "**أن أبا طلحة سأل النبيﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: (أهرقها؛ قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا)**"[3].

فالجواب هنا كان عن سؤال، فهو لا شك استفتاء في مسألة عينية، أجاب فيها النبيﷺ، بما يحقق المصلحة للمستفتي، لهذا وقع الاختلاف بين العلماء في المسألة، ولكن من الواضح في أحكام الإسلام أن الأنبذة الجائزة إذا استحالت إلى خمر ثم تخللت بنفسها، فهي جائزة الاستعمال والانتفاع، ولكن النبيﷺ أفتى السائل بالنظر إلى المآلات؛ لأن المآلات معتبرة شرعا، فسد بذلك الطريق أمام من يمكن أن يتذرع باقتناء الخمر؛ لأجل تخليلها، "**فقد عامل الشارع هذا الصنف بنقيض مقصوده، وأوجب عليه**

1- مسلم، الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تحليل الخمر، رقم:**1983**، **1573/3**.

2- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام، **174/5**.

3- أبو داود، السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، رقم: **3675**، **174/5**.

إراقتها وإهدارها؛ وبالغَ في الاحتياط حتى مع من لا يُتصور ذلك؛ كي لا يدعي أحد بعدهﷺ أنه من هذا الصنف النزيه من الناس"[1].

ج-أثر معرفة التصرف بالإمامة في الكشف عن مآلات الحديث:

المثال الأول وهو اعتبار النبيﷺ لمآل تصرفاته في أحواله كلها، إذ مطلق تصرفات النبيﷺ جلب للمصالح ودرء للمفاسد، ويتبين ذلك بشكل جلي في مسألة جد دقيقة، هددت الكيان الإسلامي بشكل عنيف، وهي مسألة ظاهرة النفاق والمنافقين، وبخاصة في بعض المحطات الحساسة من حركة النبيﷺ في بناء المجتمع المسلم، وتأسيس دولته، فقد اقترح بعض الصحابة ﷺ قتل المنافقين، حيث كانوا يشيرون عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين، وتخليص المجتمع من فتنهم ومؤامراتهم، فكان جوابه دائما كما في بعض الحالات مجيبا محدثه: **(دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)**[2]، فلم يستجبﷺ لإلحاح الصحابة وهو العالم بواقعه وما يترتب على ذلك الفعل من نتائج، رغم أن "**موجب القتل حاصل وهو: الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين، بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء المفسدة حياتهم ولكن المآل الآخر وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام أشدُّ ضررا على الإسلام من بقائهم**"[3]، ولكنه تصرف بوصفه إماما، ففي ظاهر الأمر الكل رعيته، وجب العدل بينهم وتوفير أسباب الحياة لهم، لا قتلهم كما قد يتأوله بعض المتأولين، أو كما يدل عليه ظاهر التصرف منهﷺ.

فلا بد أن يراعيﷺ المصلحة العامة للمجتمع والدعوة والدولة والأمة، ولا يندفع وراء بعض التصرفات الجزئية والفردية مهما كانت خطورتها، ذلك أنه قد تظافرت الأدلة على أن درء المفاسد أولى من جلب وتحصيل المنافع، يقول الشاطبي: "**الترك**

1- السنوسي، إعتبار المآلات، ص:**156**.

2-البخاري،الصحيح،كتاب:التفسير،باب:"سواء استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم"، رقم: **4622**، **1861/4**.

3- الشاطبي، الموافقات، **197/4**.

للمطلوب خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب"[1]، وما عظمت مفسدته كان أولى بالإمام أو من يقوم مقامه أن يوليه اهتماما أكبر، وأن يسارع إلى دفعه بجميع الطرق، حتى وإن كان منها تأجيل تطبيق بعض الأحكام الجزئية في قبال المصالح الكلية والعامة للشريعة الإسلامية، يقول الماوردي: "**الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد**"[2].

وآخذ **المثال الثاني** من تركهﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم،درءا لمفسدة اهتزاز حرمة البيت في نفوس المسلمين.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت**"[3] قال الحافظ ابن حجر: "**يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما**"[4] فلم يُعِدْ النبيﷺ تجديد البيت على قواعد إبراهيم، كما كانت تتشرف إليها نفسه، كل ذلك حتى لا يؤدي هذا التصرف منه إلى اعتقاد العرب أن النبيﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها، فتكون لهم فتنة، ففي هذه الواقعة عَدَلَ النبيﷺ عن اختياره بالنظر إلى مآلات التصرف، هل هي جالبة لمنفعة أم موقعة في مفسدة أكبر من المصلحة التي كانت نفسه الطاهرةﷺ تتشرف إليها، قال النووي: "**في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، ومنها: تأليف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا**

1- الشاطبي، الموافقات، 62/4.

2- القرافي، الإحكام، ص: 105.

3- البخاري،الصحيح،كتاب: الحج،باب: فضل مكة وبنيانها ، رقم: 1506، 573/2.

4-ابن حجر، فتح الباري، 225/1.

يعترض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"[1]، فالأمر بين في أن للتصرف بالإمامة أثر كبير في مراعاة مآلات التصرفات والأفعال والأقوال والتروكات، وبمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فأشار له بأنه لا يفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[2].

وتصرف النبي هنا بالإمامة "**يستفاد منه، ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، وإن كان مفضولا، ما لم يكن محرما**"[3]، ولما تبين هدف النبيﷺ من ترك مثل هذا الأمر الجليل.

د-أثر معرفة التصرف بالإرشاد في الكشف عن مآلات الحديث: أورد هنا حديث الأمر بالنظر إلى المخطوبة، وهو حديث أبي هريرة، قال: "**كنت مع النبيﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللهﷺ: (أنظرت إليها)**، قال: لا، قال: **(فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)**"[4]، وفي ثاني رواية في الباب أجابه أنه نظر إليها، فسأله عن صداقها؛ وفي حديث شعبة بن المغيرة عند النسائي بيان للمقصد من الأمر بالنظر إلى المخطوبة، كذلك بيان للمآل من عدم النظر، ونوع التصرف دليل على حكم النظر وبيان أيضا للمآل بشكل أوضح، وهو التحرز من عدم تحقق التجانس والإدامة، التي تكون مفتاحا للاستقرار الأسري، وتجنبا لأية مفاجأة قد تنتهي بالطلاق من النفور الذي يحصل بالنظرة الفجأة، وهو بخلاف المقصد من الزواج، وهو بناء أسرة وحفظ النسل، وعدم النظر قد يؤول بالزواج إلى

1- النووي، المنهاج، 94/9.

2- الشاطبي، الموافقات، 112/4.

3- ابن حجر، فتح الباري، 181/1.

4-مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم:1424، 1040/2.

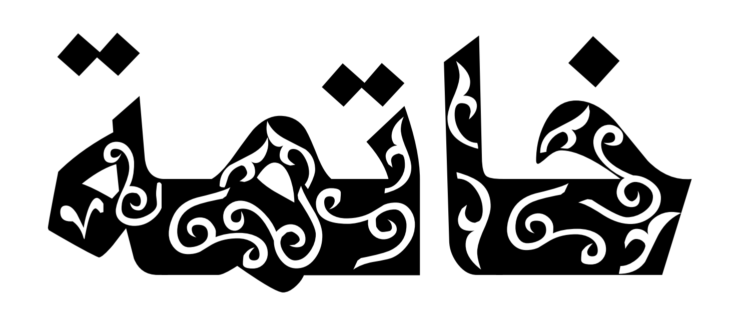
الطلاق، وهو ما رواه شعبة قال: "**خطبت امرأة على عهد النبيﷺ، فقال النبيﷺ، أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: (فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)**"[1].

فالنبيﷺ هنا تصرف بوصف الإرشاد، في بيان المآل، ورغم أن الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية حرام؛ لأنه مدخل إلى الفتنة والإفتتان والإطلاع على ما لا يحق للمسلم الإطلاع عليه، بيد أن النبيﷺ رخص هنا النظر والمورد مورد خطبة وتحقيق مقصد كلي وهو حفظ النسل بالإيجاد، وتجنب مآل غير محمود وهو النفور والتدابر بسبب عدم قبول النفس للطرف الآخر، وبالتالي درء هذا المآل يكون بالترخيص بالنظر وهو من مقاصد النكاح.

وحسما لأسباب الفرقة والتنافر و"**الطلاق وذرائع الفرقة أن تعاجل هذه العلاقة الناشئة؛ غلب الشارع مقاصد المآل على المفسدة الموجودة في الحال؛ بإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تأكدت الرغبة في نكاحها**"[2].

1-النسائي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، رقم:**5346** ، **272/3**.

2-السنوسي، إعتبار المآلات، ص: **148**.


خاتمة

خاتمة

أحمد الله جل جلاله أن وفقني لإتمام بحثي هذا، وأنا هنا لا أريد أن أعود إلى ما عرضته في بحثي فقد مضى بما له وما عليه، ذلك وأنا أنهي عملي هذا أشعر أن الكثير من زوايا الموضوع ما زالت تحتاج إلى مزيد بحث وضبط.

لذا فإني أقصر هذه الخاتمة على ذكر بعض النتائج الأساسية التي تتطلب الكثير من البحث ... وبعض النتائج الجزئية، ثم بعض التوصيات والمقترحات، أذكر هذا على بساطة ما بذلته من جهد إقرارا مني أني لم أنه شيئا.

أولا- النتائج الأساسية:

1/ هل التعريف الذي وضعته للتصرفات النبوية تام، جامع ومانع؟ وهل يمكن أن أقول أني وفقت إلى إثبات أصالته من خلال المدخلين الذين اعتمدتهما وهما:

-مدخل التطور التاريخي للبحث فيه.

-المدخل الأصولي؛ أي من خلال مفهومي التأسي والمقام عند الأصوليين والمقاصديين.

2/ ضرورة إنجاز عمل جماعي يعاد فيه تصنيف المدونة الحديثية، بناء على مجموع أنواع التصرفات النبوية.

3/ إعادة قراءة المدونات الحديثية والأصولية لمعرفة مدى مراعاة التصرفات النبوية في الفقه والفكر الإسلاميين.

4/ ضرورة الاهتمام بالضوابط التي تسدد فهم الحديث النبوي الشريف، وترشّد التنزيل الواقعي له،ومن هذه الضوابط الكلية: معرفة نوع التصرف النبوي، و سبب ورود الحديث النبوي، وخصائص مجتمع الصحابة، والسياق التاريخي الذي أنتج فيه النص النبوي.

5/ يمكن أن أعتبر بحثي هذا تكملة للبحث الذي أعددته في مرحلة الماجستير والموسوم بـ: "أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا".

6/ ضرورة الجمع بين المباحث الحديثية والمباحث الأصولية والقواعد المقاصدية، إلى أن يتم الوصول إلى ربط كل هذه بمباحث السنن الإلهية: النفسية، الإجتماعية، التاريخية، الكونية، وسنن الهداية.

7/ لا بد من فهم جميع التصرفات النبوية بداية من التصرف بالتبليغ إلى التصرفات الدنيوية غير التشريعية، على أساس أن المتصرف وهو النبي الأكرمﷺ هو نبي وأن هذه النبوة صفة حالّة بالنبيﷺ في جميع الأوقات والأحوال، فمهما كان التصرف دنيويا أو جبليا أو بشريا فهو نبوي الصفة، والغفلة عن هذا يؤدى إلى منزلق خطير تزل فيه الأقدام، وذلك بسبب التصور المغلوط والخاطئ للنبوة، ومن وقع في هذا فَهِمَ أن بشرية الرسول لا تكون متزامنة مع النبوة، وبشرية الرسول ليست إلا أنه مخلوق مثلنا وليس ملاكا، وهذا تأكد لي أنه نتج من عدم الإدراك الصحيح لمفهوم العصمة الذي هو العمود الفقري للنبوة؛ ومما لا شك فيه أنه من كان معصوما، أو أثبتت له العصمة كان الوصف ملازم له في كل وقت وعلى كل حال، فالنبوة بالنسبة للنبيﷺ ليست مهنة، أو رداء يلبسه متى شاء وينزعه أو يُنزَع عنه في بعض الأوقات.

ثانيا- النتائج الجزئية:

1/ تبين لي أن التعبير بلفظ "التصرف" هو أكثر شمولا من لفظ "السنة"؛ وذلك أنه وقع خلاف بين العلماء في تفسير هذا اللفظ "السنة"؛ أعني أن هذا اللفظ عرفه المحدثون بشكل والأصوليون بشكل آخر، وذهب به الفقهاء إلى مكان آخر؛ وبهذا يكون مفهوم التصرف أشمل وأجمع فيما أحسب.

2/ عدم ذكر مبحث التصرفات تماما في مباحث علوم الحديث، وهو من الضرورة بمكان أن يضاف؛ لأنه مبحث أساسي في ضبط الحديث من جهتيه: الفهم والفقه ثم التنزيل.

3/ أول من اهتم بهذا المبحث بشكل ملفت للانتباه هو القاضي عياض اليحصبي المالكي، ثم الإمام شهاب الدين القرافي، وتبعهم بعد ذلك عدد لا بأس به من العلماء، ولا أعني أن عياضا والقرافي هما من شرعا ابتداءا فيه، إنما يعود الأمر إلى الإمام الشافعي وابن

قتيبة والجويني، ثم توسع المبحث عند الشافعية من خلال التفصيل في باب "أفعال الرسول" مثل: أبي شامة المقدسي، والحافظ العلائي الدمشقي ...إلخ، إلى أن وصل الأمر إلى ابن عاشور وأخيرا كتب فيه جم غفير من الباحثين ولكن دائما في باب "أفعال الرسولﷺ ودلالاتها المتنوعة على الأحكام" فقط، ولا شك عندي أن أفعال الرسولﷺ هي قسم من التصرفات لا قسيم له.

4/ مركزية العصمة في النبوة، وهذا ما جعلني أعتبر كل تصرف منه هو نبوي، لا كما يتصوره البعض أن التصرفات البشرية والجبلية تخرج عن قبة النبوة، إلى البشرية العادية لكل إنسان.

5/ التأسي أدق من غيره من المفهومات التي يستعملها المتحدثون في التصرفات، أو أفعال الرسولﷺ، وهذه المفهومات هي: الإقتداء والإتباع، كما أوضحته في ثنايا البحث.

6/ التدقيق في هذا المبدأ: التأسي هو العمود الفقري في فهم وتوجيه نوع التصرف النبوي، والحكم الذي يترتب عنه، كما هي العصمة العمود الفقري في النبوة..

7/ اعتمدت تقسيم الدكتور سعد الدين العثماني للتصرفات النبوية، وهو بدورة استفادها من جهود العلماء السابقين، وبالخصوص: القاضي عياض المالكي اليحصبي، والأصولي الكبير شهاب الدين القرافي، ثم العلامة محمد الطاهر بن عاشور، وأخيرا الدكتور محمد سليمان الأشقر، واستقرت عنده عشرة أنواع؛ وهي تصنف بذاتها في مجموعتين:

أ–التصرفات النبوية التشريعية وهي نوعان:

النوع الأول: تصرفات نبوية بالتشريع العام، وهي قسمان:

–تصرفات نبوية بالتبليغ،

–تصرفات نبوية بالفتيا.

النوع الثاني تصرفات نبوية بالتشريع الخاص وهي: ثلاثة أقسام

-تصرفات نبوية بالإمامة،

-تصرفات نبوية بالقضاء،

- تصرفات نبوية تشريعية خاصة بهﷺ.

ب-التصرفات النبوية غير التشريعية: وهي خمسة أنواع:

- تصرفات نبوية غير تشريعية جبلية،
- تصرفات نبوية غير تشريعية إرشادية،
- تصرفات نبوية غير تشريعية خاصة به،
- تصرفات نبوية غير تشريعية عادية،
- تصرفات نبوية غير تشريعية دنيوية.

8/ تصرف النبيﷺ بالتبليغ ليس هو عينه تصرفه بالرسالة رغم أنها مشمولة بمعنى واحد، ولكن أحدهما أدق من الآخر، وهو فرق عزيز تنبه إليه القرافي فحسب.

9/ تبين لي من النماذج المذكورة والموزعة في ثنايا البحث أثر التصرفات النبوية في فقه الحديث وتنزيله، كما تبين لي الفرق الشاسع عندما أُعمِل ضابط التصرفات النبوية في الحديث، مع الحالة التي لم يُعمل فيها هذا الضابط.

10/ عدت إلى تعريف فقه الحديث وتنزيله مع ضبطه بعض الشيء على ما جاء الماجستير الموسوم بـ: "أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث: فقها وتنزيلا".

11/ كثيرا من القضايا المعاصرة تحتاج إلى إعادة تأسيس؛ ثم تأصيل من خلال التصرفات النبوية، مثل ما فعل الدكتور سعد الدين العثماني في تطبيقاته في السياسة الشرعية من خلال مبحث التصرف بالإمامة الذي خصه برسالة علمية استخرج منها علما كثيرا وقواعد أساسية في السياسة الشرعية.

ثالثا- اقتراحات وتوصيات: اقترح على مجموع الباحثين الآتي:

1/ تشكيل وحدات بحث أو مخابر تبحث في إعادة تصنيف الحديث النبوي وفق التصرفات النبوية.

2/البحث في أحد الموضوعات الآتية:

أ–الترجيح بالتصرفات النبوية.

ب–دور التصرفات النبوية في تجديد الفقه الإسلامي.

جـ–تصرف الرسولﷺ بالإمامة –تأصيل للفعل السياسي في الإسلامي–

د–التصرفات النبوية من خلال مقدمة ابن حبان المطبوع في بداية كتاب الاحسان لابن بلبان.

وفي الختام أحمد الله في الختام كما سبق وحمدته في البداية وأثناء البحث ...

فالحمد لله الذي قام به الوجود وتقوَّم والسلام على الحبيب المصطفى النبي الرسول البشر.

زوهير عبد السلام

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه	البقرة	282	221
فإن أَمِن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته		283	219
قال ربي أرني كيف تحيي الموتى		260	122
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم		282	221-220
وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم		282	220-219
ولا تقربا هذه الشجرة		35	122
ولا تنسوا الفضل بينكم		237	شكر وتقدير
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين		233	199
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل		282	220
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى		187	326
إن الله يبشرك بغلام	آل عمران	54	158
قُل إِن كُنتُم تُحِبُّون الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم الله		31	140-80
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون		92	313
وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون		132	139
و قل للذين أوتوا الكتاب و الأميين		20	161
وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل		159	187-42
ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا		159	87
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك	النساء	105	194-191-84-82
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاث وَرُبَاعَ		03	105

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكُم بين الناس	ص	26	193
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد	فصلت	06	236-127
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى	38	42
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا	محمد	33	139
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك	الفتح	02	123
وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى	النجم	4-2	89-84-82
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	المجادلة	11	307
قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها		01	162
وما آتاكم الرسول فخذوه	الحشر	07	163-160
سبح لله ما في السماوات وما في الأرض	الصف	3-02-01	315
يا أيها المدثر قم فأنذر	المدثر	02-01	159
عبس وتولى أن جاءه الأعمى	عبس	02-01	92
والضحى والليل إذا سجى ...	الضحى	08-01	124
ووضعنا عنك وزرك	الشرح	02	123
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِن عَلَق	العلق	02-01	159

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

قائمة المصادر والمراجع:

حرف الألف

1. الآبي، صالح عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).
2. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعدات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: أحمد طاهر الزاوي وَمحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، إيران، (د،ت،ط).
3. أحمد كمال أبو المجد، الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه، مجلة العربي، العدد 225، أغسطس، 1977م.
4. أحمد، بن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت، (د.ت).
5. الأسمندي، محمد، بذل النظر في الأصول، تحق: محمد زكي عبد البر، طبعة 1412هـ، 1992م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
6. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (للبيضاوي)، عالم الكتب، القاهرة، ط/1343هـ.
7. الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2. 1408هـ-1988م.
8. الأصبهاني، أبو نعيم، دلائل النبوة، تحق: محمد رواس قلعة جي، وَعبد البر عباس، دار النفائس، ط/3، 1412هـ.
9. الأصفهاني الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط/1972م.
10. الأصفهاني، أبو الثناء، شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للبيضاوي، مصر، ط1، 1323هـ.

11. ابن الأصفهاني، محمود، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: محمد بقا، ط1، 1406هـ، 1986م، دار المدني، جدة.
12. آل تيمية، (عبد السلام، عبد الحليم، أحمد) المسودة في أصول الفقه، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، (د.ت).
13. الألباني، ناصر الدين، مختصر الشمائل المحمدية، للترمذي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط/2، 1406هـ.
14. الآلوسي، محمود،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطابعة المنيرية.
15. الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة 1401هـ 1981م، دار الفكر، بيروت.
16. الآمدي، علي، غاية المرام في علم الكلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط:1971م
17. أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير على التحرير لابن همام، ط/1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. الأمين الحاج محمد أحمد، مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، مركز الحق الإلكتروني، السودان، (د.ت.ط).
19. الإيجي، عضد الدين، المواقف، تحق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط/1، 1997.

حرف الباء

20. الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على متن السنوسية، مطبعة محمد شاهين، مصر، 1278هـ
21. الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحق:محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420.

22. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد المجيد التركي، ط1 ، 1407هـ، 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

23. الباقلاني، أبوبكر، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1 ، 1418هـ، 1998م، مؤسسة الرسالة، لبنان.

24. البجيرمي،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للخطيب، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د.ت).

25. البخاري، الصحيح، تحق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م.

26. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط/1، 1421هـ- 2000م.

27. ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت).

28. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/1، 1413هـ-1992م.

29. البصري، أبو الحسن،المعتمد قي أصول الفقه،طبعة 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ، 1993م.

31. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

32. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ط:1402هـ-1982م.

33. البوطي، محمد سعيد رمضان، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، ندوة: السنة النبوية، ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، منشورات

مؤسسة آل البيت-عمان- بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1409هـ، 1989م.

34. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط: 1414هـ-1994م.

حرف التاء

35. الترمذي، السنن، تحق:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

36. التفتازاني، سعد الدين، شرح مقاصد الطالبين، دار الطباعة العامرة، الإستانة، 1277هـ.

37. التلمساني، أبو عبد الله بن أحمد الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1403هـ-1983م.

38. التهانوي، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سورية، ط5، 1404هـ-1984م.

39. التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1418هـ-1998.

40. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الإستقامة، تحق: محمد رشاد سالم، ط/2، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت.ط).

41. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (د.ت)، دار الكتاب العربي.

42. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1985م.

43. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، علم الحديث، تحق: موسى محمد علي، دار الفكر، الجزائر، ط3، 1413هـ-1993م.

44. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مختصر الفتاوى المصرية، (اختصرها: بدر الدين محمد البعلي)، ط/1، 1977م، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
45. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت.ط).
46. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،درء تعارض العقل والنقل–موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول–، تحق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المدينة، ط2، 1411هـ–1991م.
47. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط/1، 1399هـ.
48. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، تحق: عبدالرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط: 1425هـ–2004م.
49. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،منهاج السنة النبوية، تحق:محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة،مصر ،ط/1، 1986م.
50. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحق: فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط2، 1996م.

حرف الجيم

51. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار الكتب العلمية، (د.ت).
52. الجرجاني، السيد الشريف ،كتاب التعريفات،دار الإيمان،مصر، ط:2004.
53. ابن جزي، محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحق: عبد الله الجبوري، ط1، 1410هـ، 1990م، مطبعة الخلود، بغداد.

54. الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول، تحق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط:1405 .

55. الجصاص، أبو بكر،أحكام القرآن، تحق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط:1405.

56. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، غريب الحديث، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1405هـ-1985م.

57. الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتاب العربي، مصر، 1377هـ.

58. الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط3 ، 1412هـ-1992م.

59. الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحق: مصطفى حلمي، وَفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، (د.ت).

60. الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، إصدار صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1984.

حرف الحاء

61. ابن الحاجب، عثمان، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول والجدل،ط1، 1405هـ، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

62. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1413هـ، 1992م.

63. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ط4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

64. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990.

65. ابن حبان، الصحيح، تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ 1993م.

66. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.

67. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت).

68. ابن حجر، العسقلاني، أسد الغابة، ط/ دار الشعب، (د.ت).

69. ابن حجر، العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

70. ابن حجر، العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1417هـ.

71. ابن حجر، العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحق:عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط/1384هـ-1964م.

72. ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.

73. ابن حزم، أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحق: محمد إبراهيم نصر، دار الجيل، لبنان،ط: 1405هـ.

74. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، مصر، ط1981.

75. الحطاب، أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1398هـ.

76. حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
77. الحلي، أبو منصور جمال الدين، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،تحق:حسن زادة آملي، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.
78. الحلي، أبو منصور جمال الدين، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحق: عبد الحسين محمد علي، ط: 1406هـ-1986م، دار الأضواء.
79. ابن حمير، أبو الحسن علي بن أحمد السبتي، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1، 1411هـ- 1990م.
80. أبو حيان، الأندلسي، التفسير الكبير المسمى:البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

حرف الخاء

81. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1998م.
82. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، عتاب الرسولﷺ في القرآن-تحليل وتوجيه-دار القلم دمشق، ط1، 1425هـ-2004.
83. الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد السبتي، معالم السنن شرح سنن أبي داوود، المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط/1، 1351هـ- 1932م.
84. الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه، تحق: عادل الفرازي، طبعة 1421هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
85. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.

86. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحق:إحسان عباس،دار صادر، بيروت، 1397هـ.
87. ابن خليفة علوي، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ 1412هـ-1992م.

حرف الدال

88. الدارقطني، السنن، تحق:عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ط: 1386هـ، 1966م.
89. الدارمي، السنن،تحق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
90. الدريني، فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، سورية، ط/1397هـ-1977م.
91. أبو داوود، السنن، تحق:محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،(د.ت)،
92. الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
93. الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، شعبان محمد إسماعيل، ط1، 1981، الرياض، دار المريخ.

حرف الذال

94. الذهبي، أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ط/9، 1413هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حرف الراء

95. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 - 1421هـ - 2000م.

96. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الهدى، ط4، 1990م.

97. الرّازي محمد بن عجز بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، 1412 هـ - 1992م.

98. ابن رجب، الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

99. ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عالم الكتب، بيروت، ط/5، 1981م.

100. رمضان عبد التواب ، التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/3، 1997م.

101. الريسوني أحمد، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، دار الفكر، دمشق،ط/1، (د.ت).

102. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط/4 ،1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

103. أبو رية، محمود، أضواء على السنة المحمدية، دار المعارف، مصر، ط/3، (د.ت).

حرف الزاي

104. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ط1، 1306هـ.

105. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط/1، 1406هـ-1986م.

106. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: بسام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/4، 1411هـ.

107. الزركشي، أبو عبد الله محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.

108. الزركشي، أبو عبد الله محمد، المنثور، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط/02، 1405هـ.

109. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط10، 1992م.

110. الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار المعرفة، بيروت.

111. الزمخشري،جار الله،الفائق في غريب الحديث،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1417هـ-1996م.

112. زين بن ابراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

113. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر (د.ت.ط).

114. أبو زهرة، محمد، الإمام الشافعي، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، مصر،ط/ 1944م.

115. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.

116. زوهير عبد السلام، أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا، إشراف الأستاذ الدكتور: نصر سلمان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير(حديث)، 2003/2002، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية،جامعة الحاج لخضر، باتنة.

حرف السين

117. السبكي تاج الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1416هـ1995م.

118. السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط:1406هـ

119. السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي، تحق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ط/1372هـ.

120. سعد الدين العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2009.

121. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسولﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، المغرب، ط:2000.

122. ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط/1377هـ.

123. السماحي، غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث،دار العهد الجديد للطباعة،مصر، ط2، (د.ت).

124. السمرقندي، محمد، ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه، تحق: محمد زكي عبد البر، ط1 ، 1404هـ، 1984م، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة.

125. السمعاني، أبو سعيد، أدب الإملاء والإستملاء، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت).

126. السمعاني، منصور، قواطع الأدلة، تحق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1418هـ-1997م.
127. سويد بن أبي كاهل اليشكري، ديوان شعره، تحقيق: شاكر عاشور، وزارة الإعلام،العراق، ط1، 1972م.
128. السيد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ: تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط2، 1366هـ-1947م.
129. السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت).
130. السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1403هـ-1983م.
131. السيوطي، عبدالرحمن، مفتاح الجنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/3، 1399هـ.
132. السيوطيي، جلال الدين الدين، الشمائل الشريفة، تحق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، لبنان، ط/2، 1406هـ.

حرف الشين

133. ابن أبي شيبة، المصنف، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
134. ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، القواعد السنية في الأسرار الفقهية، المطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، تحق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/1، 1433هـ-2002م.
135. الشاطبي، أبو اسحاق، الاعتصام، تحق: أحمد عبد الشافي، دار شريفة، الجزائر، (د.ت).
136. الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، تحق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

137. الشاطبي، أبو اسحاق، فتاوى الإمام الشاطبي، تحق: محمد أبو الأجفان، ط/2، 1985م، (د.ط)، تونس.
138. الشافعي، اختلاف الحديث، تحق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
139. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
140. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط:1358هـ، 1939م.
141. أبو شامة شهاب الدين المقدسي، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، تحقيق:أحمد الكويتي، طبع بدار الكتب الأثرية بالأردن، ط1، 1409هـ-1989م
142. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط:1415هـ.
143. الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،لبنان، ط: 1408هـ-1981.
144. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، مصر، ط18، 1421هـ-2001م.
145. الشنقيطي،عبد الله، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحق: محمد الأمين بن محمد، ط1، 1426هـ-2005م.
146. الشوكاني، أبو علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
147. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992.

148. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ط: 1973م.
149. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء ، نحق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، (د.ت).

حرف الصاد

150. الصابوني، محمد علي، النبوة والأنبياء، دار الهدى، الجزائر، ط: 2006.
151. الصدوق، أبو جعفر، من لا يحضره الفقيه، مكتبة الصدوق، طهران، 1392هـ.
152. ابن الصلاح، أبو عمرو الشهرزوري، علوم الحديث، تحق: نور الدين عتر، دار الفكر، لبنان، ط/1406هـ-1986م.
153. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.

حرف الضاد

154. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، باب إحياء الموات، ط2، 1405هـ.

حرف الطاء

155. طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول النظر، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
156. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1415هـ، 1994م.

157. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، تحق: أبو صهيب الكرمي، بيت الافكار الدولية، المملكة العربية السعودية، (د.ت.ط).

158. الطحاوي، أبو جعفر،شرح معاني الآثار، تحق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

159. الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحق: أحمد العاملي، مطبعة النعمان، العراق، ط/1964.

160. الطيبي، الحسين بن عبد الله، الخلاصة في أصول الحديث، تحق: صبحي جاسم السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1405هـ-1985م.

حرف العين

161. ابن أبي العز، الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، (د.ت).

162. ابن عابدين، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

163. ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الشركة التونسية للتوزيع – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط: 1976م.

164. ابن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ت).

165. ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ط/2، 1985م.

166. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، **1399هـ-1979** م.

167. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، وَمحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: 1387هـ.

168. عبد الجبار، بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحق:عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط/1، 1384م.

169. عبد الجليل عيسى، أبو النصر، اجتهاد الرسولﷺ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة، ط/2، 2003م.

170. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1979م.

171. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ

172. عبد الرزاق، بن همام، المصنف، تحق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، 1403هـ.

173. عبد الصبور شاهسن، في التطور اللغوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط/2، 1985م.

174. عبد الفتاح أبو غدة، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 1412هـ- 1992م.

175. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

176. عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي أصول الدين، الجزائر، 1412هـ، 1992م، العدد:01.

177. عبد المجيد بيرم، دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوعي، ط1، 2009، الجزائر.

178. عبد المجيد، النجار ، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الراهن، دار المستقبل، الجزائر ، (د.ت).
179. عبد المجيد،النجار،في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية،دار النشر الدولي، الرياض، ط/1415،1هـ- 1994م.
180. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، الدار الكويتية، الكويت، ط: 1388هـ-1968م.
181. عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، سورية، ط3، 1401هـ-1981م.
182. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط:1412هـ.
183. ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، تحق، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
184. العز عبد العزيز بن عبد السلام، بداية السول في تفضيل الرسولﷺ، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، (د.ت).
185. العز عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د.ت) دار المعارف بيروت، لبنان.
186. العز عبد العزيز بن عبد السلام، كتاب الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ط/1، 1406هـ-1986م، دار المعرفة، لبنان.
187. ابن العطار، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحق: نظام صالح يعقوبي، ط/1، 1427هـ-2006م، شركة البشائر الاسلامية، لبنان.

188. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وَالسيد عبد العالم السيد إبراهيم، قطر، ط/1، 1408هـ-1987م.

189. العلائي صلاح الدين الدمشقي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، طبع بدار الحديث بمصر،ط1، 1416هـ-1996م.

190. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، منشورات مكتبة الوحدة العربية، المغرب (د.ت).

191. علي الوزاني التهامي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد: 468، 2005م.

192. علي محيي الدين قرة داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسير، العدد:2، 1407هـ- 1987م، جامعة قطر.

193. أبو عوانة، المسند، تحق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.

194. عودة خليل أبو عودة، بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين، دار البشير، الأردن، ط1، 1411هـ-1991م.

195. عياض، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط/1، 1419هـ-1998م.

196. عياض، أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحق: السيد أحمد صقر، دار التراث/المكتبة العتيقة،القاهرة/تونس، ط1379،1هـ- 1970م.

197. عياض، أبو الفضل، الشفا تعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الغين

198. الغزالي، أبو حامد، الإقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

199. الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1993م.

200. الغزالي، أبو حامد، المنخول في تعليقات الأصول، تحق: محمد حسن هيتو، ط:1400هـ، دار الفكر، دمشق.

حرف الفاء

201. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

202. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ1991م.

203. فتحي عبد الكريم، السنة تشريع لازم .. ودائم، ط1، 1405هـ-1985م، مكتبة وهبة، مصر.

204. فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت).

205. الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.ت.ط) ط/2، 1410 هـ - 1990م.

206. ابن فرحون، ابراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

207. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، لبنان، (د.ت).

208. الفيروز آبادي، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5،1416هـ،1996م.
209. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الفكر، لبنان، (د.ت).

حرف القاف

210. القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، تحق:محمد فؤاد عبد الباقي، ط/1، 1373هـ-1957م، ط:عيسى بابي الحلبي.
211. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ، تحق: حافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت،ط1، 1407هـ.
212. ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، (د.ت).
213. ابن قدامة، موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط/3، 1417هـ-1997م.
214. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية، ط/2، 1416هـ، 1995م.
215. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أنواء البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
216. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، الذخيرة، تحق: محمد حجي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/1، 1423هـ-2002م.
217. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، شرح الأصول في شرح المحصول،تحق:عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،ط/1،1416هـ-1995م.

218. القرضاوي، الجانب تشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد:03، 1407هـ-1987م.
219. القرضاوي، يوسف، السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، المنشور ضمن كتاب (السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، عمان: 19-1989/06/23، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط1، 1991م.
220. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1393هـ-1973 م.
221. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة ضوابط ومعالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط8، 1417هـ-1996م.
222. القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
223. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/2005.
224. القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
225. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: 1973م.
226. ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م.
227. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27.

228. ابن قيم الجوزية، طرق الحكمية، تحق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).

حرف الكاف

229. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.
230. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، بداية والنهاية، تحق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.
231. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، تحفة الطالب، تحق: عبد الغني بن حميد بم محمود الكبيسي، دار حراء، مكة، السعودية، ط1، 1406هـ.
232. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، شمائل الرسولﷺ ودلائل نبوته وفضائله وخصائصه، المطبعة الأزهرية، مصر، ط/1، 1326هـ.
233. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط/1، 1414هـ-1993م.
234. الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحق:مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط/1، 1406هـ -1985م.

حرف الميم

235. المارديني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/3 ، 1416 هـ / 1996م.
236. مازن إسماعيل هنية، التأسي بالأفعال الجبلية للنبيﷺ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد:13، العدد: 01، جانفي 2005..

237. مالك بن انس، المدونة الكبرى، ما جاء في إحياء الموات، دار صادر، بيروت، (د.ت).

238. مالك، بن أنس الموطأ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ت).

239. الماوردي أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1414هـ.

240. الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، لبنان، ط4، 1405هـ-1985م.

241. الماوردي، أبو الحسن، أعلام النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1973.

242. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط/2، 1994م، دار الكتاب العربي، بيروت.

243. المبارك فوري، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت)

244. مجهول المؤلف، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء، بيروت، 1391هـ.

245. المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ط).

246. محب الدين عبد الشكور، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، المطبوع على هامش المستصفى للغزالي.

247. المحقق الطوسي، نصير الدين، تجريد العقائد، طبعة حجرية، (د.ت.ط).

248. محمد أبو الليث الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا،ط/1، 1432هـ-2011م.

249. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

250. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة، تحق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)

251. محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق وشرح محمود محمد شاكر، ط1980، دار المدني، المملكة العربية السعودية.

252. محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث -تحليل وتأسيس-، كتاب الأمة: 37، إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1414هـ.

253. محمد سليم العوا، السنة التشريعية وغير التشريعية، (مجلة المسلم المعاصر)، العدد الإفتتاحي، شوال 1364هـ-1974م.

254. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط/3، 1979م.

255. محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1411هـ-1991م.

256. محمد عمارة، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، دار الفكر، سورية، ط1، 1419هـ-1998م.

257. محمد نور الدين المنجد، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم: بين النظرية والتطبيق، ط/1، 1419هـ-1999م، دار الفكر، سورية.

258. مذكور محمد سلامة، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط/1، 1973م، جامعة الكويت.

259. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1421هـ.

260. مسعود فلوسي، القواعد الأصولية: تحديد وتأصيل، مطبعة قرفي، الجزائر، ط/1، 1415هـ-1995م.

261. مسلم، الصحيح،تحق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

262. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة، سورية، ط/1، 1404هـ-1984م.

263. ابن مفلح، أبو اسحاق، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1400هـ.

264. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات، تحق ابراهيم الزنجاني، ط/2، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،1414هـ-1993م.

265. ابن الملقن، أبو حفص، غاية السول في خصائص الرسولﷺ، تحق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/1، 1414هـ-1993م.

266. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، خلاصة البدر المنير، تحق: حمدي عبد المجيد اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1410هـ.

267. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

268. موسى شاهين لاشين السنة كلها تشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر،العدد:10، 1994م.

269. موسى شاهين لاشين، السنة والتشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد02، 1407- 1987م.
270. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، مؤسسة الرسالة، سورية، ط1، 1966.

حرف النون

271. ابن نجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحق: محمد الزحيلي و نزيه حماد،:مكتبة العبيكان، ط/2، 1418هـ-1997م.
272. ابنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1390هـ.
273. ابن النديم، أبو الفرج، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط:1398هـ، 1978م.
274. نسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
275. النسائي، السنن الكبرى، تحق: عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.
276. النسفي، أبو البركات، كشف الأسرار شرح المنار،ط/1، 1406-1986م،دار الكتب العلمية، بيروت.
277. النسفي، أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت،د.ت.
278. النمر، عبد المنعم، السنة والتشريع، دار الكتاب المصري، مصر، ط2، 1994.
279. النووي، أبو زكرياء شرف الدين، آداب الفتوى، تحق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1408هـ.

280. لانووي، شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، ط/4، 1418هـ-1997م.

حرف الهاء

281. ابن هشام، السيرة النبوية، دار النفائس، لبنان، ط2، 1979م، 1399هـ.

282. أبو الهلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

283. الهيثمي، نور الدين أبو بكر،كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1399هـ-1979م.

حرف الواو

284. الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، الرباط- بيروت، 1401هـ-1981م.

حرف الياء

285. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، ط/3، 1382هـ.

286. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط/1، 1991م.

فهرس الموضوعات

.

ملخص اللغة العربية

جوهر هذا البحث يدور حول مجموعة من النقاط المفصلية الأساسية:

النقطة الأولى: التصرف النبوي: مفهومه، أقسامه، مصدرية التصرفات النبوية؛ أي هل كلها وحي من الله أم بعضها دون بعض؟.

الثانية: أساسيات قام عليها التأسيس للموضوع وهي جملة مسلمات مبثوثة في كتب الأصول ثم الحديث، وكذا كتب علم الكلام، وأهم هذه المسلمات التي أعتبرها مُؤَسِسَات هي: تحقيق **مفهوم السنة** في الاستعمالات غير المعروفة (المشتهرة)، وهي من الأهمية بمكان، ثم استرجاع **مفهوم النبوة** من حقل علم الكلام إلى ميدان علم الحديث، ليكون ضابطا مهما في فهم السنة والجزء الكبير من الأحاديث التي صدرت عن النبيﷺ بوصف الخصوصية والجبلية والبشرية وكذا التصرفات الدنيوية البحتة؛ ثم **مفهوم العصمة**، وعصمة نبيناﷺ على الخصوص، إذا نجد الجراءة واضحة في نسبة الخطأ إلى النبيﷺ وكان الأولى استعمال تعبير أكثر دقة وهو "ترك الأولى" من قبل النبيﷺ في أثناء اجتهاداتهﷺ، كل هذا بسبب إبعاد مبحث النبوة وعدم استقرار مفهوم العصمة عند أغلب الباحثين.

صحيح أن مبحث "النبوة" استقر في مباحث علم الكلام والعقائد، واستبعد كلية من مباحث السنة بالمفهوم الحديث، إلا أنه تبين لي أن إبعاده من علم الحديث تسبب في الجدل الواسع في شق كبير من التصرفات النبوية، حتى اتُهم الذين قرؤا التصرفات بعيدا عن قبة النبوة الجامعة للنبيﷺ **بأنهم أعداء السنة وساعون لإبطالها.**

وتبين لي أن إبعاده لم يكن لسبب منهجي أو معرفي بمقدار ما كان لسبب خاص؛ كونه تم تداوله بشكل واسع ومفصل من قبل علماء الكلام وعلى الخصوص منهم المعتزلة ومتكلمي الإمامية.

وآخر هذه المفهومات الأساسية التفريق بين مفهومين كبيرين قرآنيين هما: الإتساء والإتباع. فالأول: هو "**فعل مثل فعل النبيﷺ، على الصفة التي فعل لأجل فعله أو ترك مثل تركه على الصفة التي ترك لأجل تركه**" أما الثاني فهو "**يفيد أنه تقدم منه شيء اقتديت به فيه ... ومنه سمي التابعون تابعين**" وقد تبين للباحث أن التأسي الوارد في القرآن يفيد الإباحة وما دونها، أما الإتباع فيفيد الوجوب.

هذا، والبحث بتفصيلاته يدور أيضا حول أنواع التصرفات وانقسامها إلى تشريعي وغير تشريعي وهي نتيجة البحث في مصدرية التصرفات النبوية، أي هل هي كلها وحي من الله أم بعضها فقط دون بعض؟

فالتصرفات التشريعية هي إما تصرفات بالتشريع العام وإما تصرفات بالتشريع الخاص؛ أما **التصرفات غير التشريعية** فهي إما تصرفات غير تشريعية جبلية وإما هي تصرفات غير تشريعية إرشادية خاصة بالنبيﷺ، **وهي تشمل أيضا التصرفات غير التشريعية العادية والدنيوية**.

كما تناول الباحث أثر المعرفة بالتصرفات النبوية بأنواعها وأقسامها وحكميها في فقه الحديث وتنزيله من خلال نماذج حديثية، لبيان منهج النبيﷺ في الدعوة والقيادة والتسيير.

وقد ختم الباحث بحثه بخاتمة جامعة، غلب عليها تقديم مقترحات علمية وأخرى عملية، بعد أن أورد النتائج الجزئية والكلية لبحثه.

والله نسأل في الختام اللطف والعفو والخير والعافية للذين سبقونا بالعلم والإيمان.

Résumé en français

L'essence de cette recherche se focalise autour d'un ensemble d'axes articulés comme suit:

Premièrement: le comportement du Prophète *(Que la paix soit sur lui)*: le concept, les subdivisions, les sources des actes et le rapport entre Hadiths et Révélation.

Deuxièmement: les bases qui sous-tendent le fondement et la mise en place du sujet étudié. Il s'agit d'un ensemble d'évidences inscrites dans les manuels des sources, des Hadiths et des Ilm al kalam. Parmi ces évidences qui sont fondamentales, on trouve la notion de Sunna qui est utilisée dans des domaines inconnus. Puis la notion de Prophétie est récupérée et transférée du domaine de Ilm Al kalam vers celui du Hadith, ce qui serait déterminant dans la compréhension de la Sunna et la majeure partie des Hadiths en rapport avec la spécificité, l'inné , l'humain et l'infaillibilité. En effet, la plupart des penseurs ont abordé la question de l'infaillibilité d'une manière incomplète. Il est vrai que l étude de la prophétie a occupé une place importante au sein de la théologie et de Ilm Al kalam au détriment de l'étude de la Sunna dans le sens moderne. Ce qui n'a pas été sans incidence sur les polémiques et les controverses.

Il semble que cette occultation n'est pas due aux considérations méthodologiques et intellectuelles, mais essentiellement aux débats théologiques initiés par les différentes écoles de pensée théologique.

Parmi ces concepts fondamentaux, il y a la distinction entre deux grands concepts coraniques: celui de la libre imitation et celui du modèle à suivre. Le deuxième s'impose à tous par sa coercition.

L’étude dans ses détails est axée également sur les actes prophétiques et leurs rapports avec les sources de la législation tant divine que prophétique. Les actes législatifs se divisent en actes législatifs généraux et en actes législatifs spécifiques. Les actes non législatifs se rapportent aux domaines profanes et ordinaires. L’étude a tenté également de montrer le grand effort accompli par les penseurs en vue de comprendre les actes prophétiques à travers des exemples précis des Hadiths afin d’appréhender la méthode prophétique en matière de commandement et de gouvernance.

L’étude s’achève par une conclusion qui résume l’essentiel du travail et développe une série de propositions scientifiques et pratiques en rapport avec les résultats et les perspectives esquissées par l’étude.